المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون اعمال

النظام القانوني لعقد القرض

دراسة مقارنة

إعدد الطلبة

- يمين محمد عماد الدين
- بن شهرة رشيد

تحت إشراف

- أ. حادي شفيق

لجنة المناقشة

- أ. محمدي بدرالدين أستاذ تعليم عالي	رئيسا
- أ. حادي شفيق أستاذ محاضر" أ "	مشرفا ومقررا
- أ. مولاي محمد امين أستاذ محاضر" ب "	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى خير الخلق الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام،

إلى من وضع الخالق عزوجل الجنة تحت قدميهما. فغمروني بالحب والحنان،

وعرفوني معنى النبل والعرفان اللذين بذلا الجهد والتضحيات لأجل نجاحي.

أطال الله في عمرهما.

إلى أصدقائي وزملائي، الذين شاركوني رحلة الدراسة وكانوا سندًا لي في كل خطوة.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين منحوني العلم والنصح وكانوا نورًا أضاء دربي.

إلى كل من وقف بجانبي وآمن بقدراتي،

أهدي هذا العمل تقديرًا وشكرًا

رشيل

الإهداء

إلى من أضاءوا دربي وساندوني في رحلتي

إلى والديّ الحبيبين، شمس حياتي ونوردربي، أهدي لكم ثمرة جهودي وتاج نجاحي، شكراً لتضحياتكم ودعمكم اللامحدود، فأنتم سرّ قوتي وإلهامي.

إلى إخوتي الأعزاء، رفاق دربي ، أهدي لكم هذه المذكرة، شهادة على لحظاتنا الجميلة ودعمكم المتواصل، فأنتم السند والسند في كلّ خطوة.

إلى أصدقائي الأعزاء، عائلتي الثانية، أهدي لكم هذه الإنجاز، مشاركةً منّي معكم فرحة النجاح، فأنتم كنتم معي في كلّ لحظة، حزنًا وفرحًا.

إلى أساتذتي الكرام، من أضاءوا عقولنا ونقلوا لنا العلم والمعرفة، أهدي لكم هذه المذكرة، شكرًا لتوجيهاتكم ونصائحكم القيّمة، فأنتم من صنعوا منّا ما نحن عليه اليوم.

إلى كلّ من ساندني ودعمني في رحلتي، أهدي لكم هذه المذكرة، شكرًا لكم من القلب، فأنتم من سهّلوا عليّ الطريق وجعلوا النجاح حليفًا لي.

وأخيرًا، إلى نفسي، أهدي هذه المذكرة، ثمرة جهدي وصبرٍي، دليلًا على أنّ الإصرار والمثابرة هما مفتاح النجاح .

عماد

تشكرات

الحمد لله الذي وفقنا إلى اتمام هذا العمل ولم نكن نصل إلى هذا لولا توفيق الله وفضله

أتوجه بجزيل الشكروالامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجازي لهذا العمل أتوجه بتقديرواحترام خاصين إلى الاستاذ المشرف حادي شفيق الذي كان خير مشرف وموجه لي في إعداد هذا العمل. والسادة أعضاء لجنة المناقشة

وشكرلابن عمي نذيربن شهرة الذي ساعدني في العمل

دون أن أنسى أساتذتي الكرام أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين أمروني بالزاد والعلم والثقة في مشواري الدراسي

ولكل زملائي في الدراسة

قائمة المختصرات

- ص : صفحة
- د س ن: دون سنة النشر
- ق م ج: القانون المدني الجزائري.
- ق م م: القانون المدني المصري.
- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية
- ج: جزء
- م ت ر: المرسوم التنفيذي رقم
- م : المادة

مقدمة

يعد عقد القرض الاستهلاكي أحد أبرز الأدوات المالية التي تتيح للأفراد تلبية احتياجاتهم الاستهلاكية من خلال الحصول على تمويل فوري من المؤسسات المالية، و إن النمو الاقتصادي السريع والتطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم في العقود الأخيرة، أدى إلى زيادة الاعتماد على القروض الاستهلاكية كوسيلة أساسية لتمويل احتياجات الأفراد وتحقيق رغباتهم في اقتناء السلع والخدمات.

بالنظر الى مختلف التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري و الانفتاح الاقتصادي المعاصر، أصبح موضوع الاستهلاك من بين أهم المواضيع التي يقوم عليها النظام الرأسمالي ، القائم على فتح السوق التبادل السلع و الخدمات و حركة السيولة ، الذي نتج عنه غزو الأسواق بمختلف المنتجات المتنوعة مما يفرض وجود طرفين : المتعاملون الاقتصاديون الذين يعملون على توفير مختلف السلع و الخدمات في السوق، والمستهلكون الذين يقتنون تلك السلع و الخدمات ، مع الوقت تراجعت القدرة الشرائية للمواطن نتيجة نقص الأجور، فكان من الضروري إيجاد حل لتلبية احتياجات المواطن الضرورية و من هنا ظهرت فكرة الاقتراض.

لقد اهتمت العديد من التشريعات بتنظيم هذا النوع من القروض بما فيها التشريع الجزائري فكان أول تنظيم للقرص الاستهلاكي في الجزائر بموجب أحكام القانون المدني ، و ذلك في الفصل الرابع من الباب السابع منه تحت عنوان : " العقود المتعلقة بالملكية "، من خلال المواد (450 إلى 458) ق م.ج، الا أن تنظيم احكام هذا القرص في هذا التقنين لم يكن منسجما مع خصوصية عملية التمويل في مجال الاستهلاك، وذلك لأن أحكامه ثابتة و مجردة فعقد القرض الاستهلاكي الذي يكون أحد أطرافه بنك أو مؤسسة مالية يكون دائما بعوض، في حين نجد بأنه في عقد القرض المدني يبرم بين طرفين عاديين و يكون بدون عوض.

ولهاذا كان تنظيم هذه العملية في البداية خاضعا للبنوك، وبقي الأمر كذلك إلى حين صدور القانون النقدي والمصرفي 23-09 الذي الغى ق 03/11 هو الآلية التنظيمية التي تحكم إدارة وتشغيل بنك الجزائر

انطلق رسميا العمل بالقروض الاستهلاكية في الجزائر سنة 1999، لكن تم تجميدها ، ليتم اعادة اطلاقها بموجب المادة 75 من قانون المالية 2009 ، لكن تم تجميدها كونها تخدم المنتوجات الأجنبية ثم اعيد اطلاقها ، وذلك اثر تعديل نص المادة 75 بموجب المادة 88 من قانون المالية

لسنة 2015 ، ليتم الترخيص مجددا للبنوك بمنح هذا النوع من القروض، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي 15/114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

وباعتبار أن القرض الاستهلاكي تقوم بمنحه المؤسسات المقرضة، فتطرح منتجاتها بالشكل الذي يضمن لها تحقيق ربح باعتبارها الأكثر اطلاعا، فهي من تقوم بصياغة بنود العقد بشكل محترف يخدم مصالحها، في حين أن الفرد يكون في حالة ضعف وذلك لأن الحاجة هي من دفعته للجوء للاقتراض ومن هنا يظهر حجم الخطر الذي قد يتعرض له في هذا النوع من العقود، خاصة مع تطور أساليب الاشهار والتسويق وتفننها في حث الأفراد على الاستهلاك.

بناءا على هذا كان من الضرورة تدخل المشرع لتوفير الحماية الازمة للمستهلك في هذا المجال وذلك من خلال تنظيمه لأحكام القرض الاستهلاكي في المرسوم التنفيذي رقم 15/114 السالف الذكر بهدف تحقيق المصلحة العامة، من خلال تجسيد مختلف مظاهر الحماية المقررة للمستهلكين في مجال الاقتراض، وبالمقابل يمكن أن يشكل تدخل المشرع من خلال هذا التنظيم تقييدا لحرية المؤسسات المقرضة، وذلك باعتبارها تجارا يسعون لتحقيق الربح, تأتي هذه المذكرة لتقديم دراسة مُقارنة مُعمّقة لعقد القرض الاستهلاكي، وذلك من خلال مُقارنة أحكامه بين التشريعين الجزائري والمصري ، حيث تعتمد هذه الدراسة على فرضية أساسية مفادها أن هناك تبايناً واضحاً في تنظيم عقد القرض الاستهلاكي بين مختلف الأنظمة القانونية. تستند هذه الفرضية إلى اختلاف القواعد القانونية والسياسات المالية بين الدول، والتي تعكس توجهات اقتصادية واجتماعية مختلفة. كما تفترض الدراسة أن الأنظمة التي تولي اهتماماً أكبر لحماية المستهلكين تحقق توازناً أفضل بين مصالح المقرضين والمقترضين.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على الأبعاد القانونية لعقد القرض الاستهلاكي، حيث يشكل هذا النوع من العقود نقطة تلاقي بين الاقتصاد والقانون. تساهم الدراسة في فهم كيفية تنظيم هذه العقود في مختلف الأنظمة القانونية وتحديد الأطر التشريعية التي تحكم العلاقة بين المقرضين والمقترضين. كما تهدف إلى الكشف عن الفروقات والتشابهات بين النظم القانونية المختلفة فيما يخص حماية حقوق المستهلكين وضمان الشفافية والعدالة في المعاملات المالية.

اشكالية البحث:

– تتمثل اشكالية البحث في السؤال المحوري: كيف نظم المشرع الجزائري عقد القرض الاستهلاكي؟

– ماهي الاحكام و الاسس التي اقرها لحماية اطراف هذا العقد؟

- فيما اختلف كل من المشرع الجزائري و نظيره المصري في تحديد الاحكام القانونية لهذا العقد ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

1 .تحليل وتفسير الأطر القانونية والتنظيمية لعقد القرض الاستهلاكي في عدة دول.

2 .مقارنة هذه الأطر لتحديد أوجه التشابه والاختلاف.

3 .تقييم فعالية القوانين في حماية حقوق المستهلكين وضمان الشفافية والعدالة.

4. تقديم توصيات لتحسين التنظيم القانوني لعقود القروض الاستهلاكية بناءً على أفضل الممارسات العالمية.

منهجية الدراسة

اعتمدنا بالدرجة الاولى في هذه الدراسة على المنهج المقارن، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية واللوائح التنظيمية المتعلقة بالقروض الاستهلاكية في كل من التشريعين الجزائري و المصري ، هذا و سيتم الاستعانة بمصادر قانونية، أدبيات أكاديمية، تقارير رسمية، ودراسات ميدانية لتحقيق تحليل شامل ومعمق.

تنقسم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

1 .الفصل الأول: ماهية عقد القرض – يتناول هذا الفصل مفهوم الأساسي لعقد القرض الاستهلاكي، و شروط انعقاده وتقسيماته.

2 .الفصل الثاني: الاثار المترتبة النعقاد عقد القرض والمسؤولية الناشئة عنه– اذ يغطي هذا الجزء كل من التزامات اطراف العقد، و المسؤولية الناشئة و سباب انقضاء.

الفصل الأول:

ماهية عقد القرض

المبحث الاول :مفهوم عقد القرض

باعتبار عقد القرض من العقود التي استطاعت التاثير على معاملات الافراد تاثيرا ايجابيا مما يستوجب علينا تحديد مقصوده و استخراج خصائصه وتكييفه القانوني وفقا للقانون الجزائري وتشريع المصري وهذا بهدف استبعاد اي تلبس اوغموض حول هذا العقد وعليه من اجل دراسة هذا العنصرسنقوم بتعريف عقد القرض وتحديد خصائصه في المطلب الاول اما المطلب الثاني تناولنا فيه الطبيعة القانونية لعقد القرض و تميزه عن باقي العقود المشابهة له.

المطلب الاول : تعريف عقد القرض و خصائصه

تناولنا في هذا المطلب تعريف عقد القرض من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا القانونية من خلال الفرع الاول اما الخصائص تطرقنا اليها في الفرع الثاني .

الفرع الاول: تعريف العقد القرض.

اولا: التعريف اللغوي

القرض هي كلمة لاتينية ،تعني في الأساس الائتمان،وهي سلفة يمنحها البنك لشخص ماعلى أساس الائتمان .[1]

وقيل هو : "المجازاة , لانه يرد مثله ما اخده"[2]

[1] قاصري صدام ، نظام القرض في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،جامعة محمد يوضياف – المسيلة– الجزائر, لسنة الجامعية 2019/2018 ،الصفحة 2–3

[2] محمد حلمي الطوابي,اثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة "دراسة مقارنة " دار الفكر الجامعي .مصر .2008 ص 259

وهذا المعنى اكده جمهور المفسرين :

قال "القرطبي ": القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء واقرض فلان فلانا اي اعطاه ما يتجازاه

وقال " الرازي": " القرض كل ما يفعله ليجازى به " [1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

وَهِيَ كَمَا عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ: " تَمَلُّكُ شَخْصٍ شَيْئًا مِنْ جِنْسِهِ لاَ يَجُرُّ إِلَى غَيْرِهِ نَفْعًا سِوَى اسْتِهْلاَكِهِ بِعِوَضٍ مِنْ جِنْسِهِ "، أَوْ " عَقْدٌ عَلَى تَمَلُّكِ شَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ يَكُونُ فِي نَظَرِ الشَّخْصِ الْآخَرِ دَفْعَ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ لِشَخْصٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ وَعِوَضًا مِنْ جِنْسِهِ مَا دَامَ مِنْ جِنْسِهِ وَلِمَنْفَعَةِ الْمُسْتَعِيرِ فَقَط." [2]

في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرفه "الحنفية " بأنه: "أن" يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد المثل"

وعرفه "المالكية " بأنه: "القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجد إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة"

وعرفه "الشافعية "بانه، تمليك الشيء على أن يرد بدله"

وعرفه "الحنابلة " بانه، دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله

ويستفاد من هذه التعاريف أمور منها:

لما كان القرض محددا كالتزام، فقد يكون المقرض أو المقترض شخصا طبيعيا أو اعتباريا

[1] محمد حلمي الطوابي, المرجع السابق,ص 19

[2] قاصري صدام ، المرجع السابق،ص 3

يجب إعادة نفس المبلغ، إلا إذا كانت الزيادة من باب حسن التقاضي أو بدون شروط، ولكنها تخضع لظروف السوق، أي التغيرات بالارتفاع والهبوط .

القرض عقد رضائي، أي أنه في الأصل لا يكون إلا طوعيا، لأن الإكراه يخالف مقتضيات الاتفاق بين طرفي العقد وأخذ مال كل منهما عن طيب نفس

ويرى معظم الفقهاء أن التعريف برمته لا يقتصر على مكان أو زمان، مما يجعل من الممكن القول بأنه من الممكن ان تتم عقد قروض داخلية وخارجية، أو قروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل، ما دامت هذه القروض لها اجال ومقادير معروفة، حتى لا يفضي عدم التحديد إلى الجهل والمنازعة

يعرف الفقيه القانوني الفرنسي جيزي عقد القرض العمومي بأنه عقد يتم بين الدولة والأفراد والجماعات والمؤسسات، يتعهد بموجبه الطرف الثاني بتقديم مبلغ معين من الأموال، على أن تقوم الدولة بسداد هذه الأموال بانتظام مع الفائدة وفقا لشروط القرض الواردة في العقد.[1]

ثالثا: التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري القرض في المادة **450** ق.م.ج والتي تنص على ما يلي:
"قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر،على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع ،والقدرة والصفة [2].

في حين

عرفه المشرع المصري في مادة **538** ق.م.م القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شيء مثلى آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته. [3]

---

[1] محمود حلمي مراد ، مالية الدولة ، مكتبة نهضة 1964 مصر – القاهرة ، ص255

[2] قاصري صدام ، المرجع السابق الصفحة 3

[3] عبد الرزاق السنهوري .الوسيط في شرح القانون المدني .الجزء الخامس .العقود التي تقع على الملكية .المجلد الثاني .الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح . دار إحياء التراث العربي 1964, مصر ص 419

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن عقد القرض محله يكون دائماً شيئاً مثلياً ، وهو في الغالب نقود . فينقل المقرض إلى المقترض ملكية الشيء المقترض ، على أن يسترد منه مثله فى نهاية القرض ، وذلك دون مقابل أو بمقابل هو الفائدة . وسيأتى بيان ذلك عند الكلام فى محل القرض. [1]

في ذات الصياغ اي القانوني عرفه بعض دكاترة القانون منهم:

– الدكتور "محمد خلف جبور " عقد القرض العام هو :

" اتفاق يقرض بمقتضاه أحد الأفراد أو البنوك مبلغا من المال للدولة أو لإحدى إداراتها مقابل تعهدها بدفع فائدة سنوية أو بدونها ولمدة معينة في العقد. [2]

تعريف الدكتور "محمود عاطف البنا"، عقد القرض العام هو:

عقد يقرض بمقتضاه أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية (كالبنوك) للدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام مبلغا من المال، على أن تسدد هذه المبالغ وفوائدها عند الاقتضاء بالشروط وفي الآجال المحددة.[3]

من الناحية القانونية، القرض أو المطالبة هو تسليم ممتلكات منقولة أو غير منقولة لشخص آخر كدين أو وديعة أو وكيل أو إيجار أو قرض. في جميع هذه الحالات، يقوم المدين بتسليم ممتلكات المدين بقصد تحصيلها في تاريخ معين. ويتم هذا التسليم على أساس الثقة والائتمان، حيث يُتوقع من المدين أن يفي بوعده بإعادة الشيء أو ما يعادله. [4]

وفي التشريع الجزائري، نجد أن القانون رقم 86–12 المتعلق بنظام البنوك والقرض[5]، قد عرف عمليات القرض بأنها كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض وكان يقصد بها خلال تلك الفترة مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة البنوك ومؤسسات القرض

[1] عبد الرزاق السنهوري . المرجع السابق، ص 420.

[2] محمد خلف جبوري العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 30

[3] محمود عاطف البناء العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص 96

[4] قدور بن شريف نور الدين ،عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, الجزائر .السنة الجامعية،2018/2019 ص 11

[5] الامر رقم 86–12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الخاص بالنظام المصرفي داية الإصلاح الشامل للنظام المصرفي الجزائري. .

المتخصصة، بحيث تضع مؤقتا وبمقابل أموال تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير[1]

"في ضوء ما سبق، يمكن تعريف القرض الاستهلاكي على أنه "عقد يتعهد بموجبه البنك أو المؤسسة المالية التي تقدم قرضًا استهلاكيًا بتقديم ائتمان للمقترض، وهو المستهلك، لسداد تكلفة منتج مخصص للاستخدام الشخصي أو العائلي، في شكل أقساط أو مدفوعات مؤجلة على فترة متفق عليها مسبقًا. [2]

المقارنة بين التعريفين عقد القرض في التشريعين الجزائري والمصري تمثلث في استخراجنا لاوجه التشابه بينهم بعدما اطلعنا على كلا التعريفين

- **نقاط التشابه:**

العناصر الأساسية:

- وجودين :المقرض والمقترض.
- نقل ملكية المال المقرض.
- الوعد المقترض بردّ المال المقرض
- تحديد شروط رد المال:

عند نهاية القرض, في نفس النوع, المقدار نفسه, الصفة بنفسها

- **اوجه الاختلاف:**

في نوع التعريف: نرى ان المشرع الجزائري من خلال تعريفه كان خاص بقرض الانفاق اما القانون المصري تعريفه كان عام للقرض.

من ناحية التركيز:

[1] قدور بن شريف نور الدين,المرجع سابق ص12

[2] معنصري مريم, النظام القانوني القرض الاستهلاكي, اطروحة دكتورة ,جامعة قاصدي مرباح,ورقلة ,الجزائر, السنة الجامعية,2021/2020 ص 30

القانون الجزائري : شروط رد المال في قرض الاستهلاك.

القانون المصري : التركيز على العناصر للقرض.

مصطلحات:

القانون الجزائري :استخدام مصطلح "نظيره."

القانون المصري :استخدام مصطلح "شيء مثله."

الفرع الثاني: خصائص عقد القرض.

يتميز عقد القرض الإستهلاكي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن العقود المشابهة هذا ما جعل البنوك و الافراد يتعاملون به لما فيه من حماية لهم , وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع حيث سنتناول هذه الخصائص بالنسبة للتشريع الجزائري ثم التشريع المصري.

اولا: في التشريع الجزائري:

يتميز عقد القرض الاستهلاكي بمجموعة من خصائصه تميزه عن غيره من العقود الاخرى,كما ان لعقد القرض الاستهلاكي اهمية تظهر في عدة مجالات وهذا ما سنراه في هذا الفرع :

1- القرض الإستهلاكي عقد رضائي

وبالعودة إلى القانون المدني الجزائري والاطلاع على المواد المتعلقة بعقود القروض الاستهلاكية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لا يشترط في عقد القرض الاستهلاكي أن يكون على أساس عقد، وذلك حسب المادة 450 من القانون المدني الجزائري[1]: "القرض الاستهلاكي هو عقد يقوم بموجبه المقرض أن ينقل ملكية النقود أو غيرها من الأعيان

[1] المادة 450 من القانون المدني الجزائري,المتعلقة بتعريف عقد القرض الاستهلاكي.

المثالية إلى المقترض، على أن يرد المقترض العوض عيناً أو مبلغاً أو رهناً عند انتهاء القرض ."[1]

ومنه يمكن اعتباره هو عقد رضائي بين الطرفين، حيث يتم التوقيع عليه بالاتفاق المتبادل والتوافق بين الطرفين على شروط العقد، ويتضمن العقد حقوق والتزامات لكل طرف ومن خلال هذا العقد، يتعهد المقترض بسداد المبلغ المستحق عليه في الفترة المحددة بينما يتعهد البنك بتقديم المبلغ المالي للشخص، وبالتالي في نهاية المطاف، يمكن القول بأن عقد القرض الإستهلاكي هو عقد رضائي وملزم للجانبين، حيث يترتب على كل طرف الالتزام بالتزامات محددة في العقد.

2- القرض الإستهلاكي عقد شكلي

وتشمل هذه الأشكال التي يفرضها قانون المستهلك التزام الخبير بتزويد المستهلك بجميع الخصائص الأساسية للسلع أو الخدمات المعروضة وجميع المعلومات الضرورية الأخرى، وقانون المستهلك الفرنسي والقانون 09 - 03 حماية المستهلك وقمع الاحتيال[2]، وكذلك حق المستهلك في تزويد الخبير المهني بجميع الوثائق التعاقدية مسبقاً، كما يجب على الخبير المهني احترام الأشكال المشروعة للإعلانات التي لا تتعارض مع النظام العام والأخلاق.

وباختصار، يهدف قانون حماية المستهلك إلى حماية المستهلكين وتزويدهم بجميع المعلومات الضرورية بطريقة مفهومة، مع الالتزام بتزويدهم بجميع الميزات الأساسية للسلع والخدمات المعروضة. يحدد قانون حماية المستهلك حقوق المستهلكين والتزامات المهنيين في علاقاتهم التجارية. [3]

[1] بوزيدي انس,داود عدنان لبيب, النظام القانوني لعقد القرض الاستهلاكي, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق ,جامعة محمد البشير الابراهيمي ,برج بوعريريج, الجزائر,السنة الجامعية 2023/2022 ص 11

[2] رقم 09 / 03 المؤرخ في 25 / 02 / 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

[3] بوزيدي انس,داود عدنان لبيب, المرجع السابق ,ص11

3- القرض الإستهلاكي قرض مستمر

أما الالتزامات الناشئة عن علاقة الدين فتتعلق أساساً بالأجل الطويل، حيث يتمثل هذا الالتزام بالتزام المدين بسداد القرض المستحق من البنك، حيث إن مبلغ القرض يدفعه البنك فوراً بشكل عام في حين يدفعه المدين على دفعات أو أقساط مؤجلة على فترة معينة وهذا الالتزام هو التزام بالدفع المؤجل، ويجب على المدين أن يلتزم المدين بالتزام الدفع المؤجل التزاماً كاملاً وفقاً للشروط المتفق عليها مع البنك، ووفقاً للشروط المتفق عليها مع البنك ووفقاً للشروط المتفق عليها مع البنك. وقد اشترط المشرع ألا تزيد هذه المدة على ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات (05) حتى يتمكن المدين من شطب القرض، ويعتبر فارق الزمن عنصرا أساسيا في الائتمان يميز بين المعاملات الفورية وأنواع المعاملات الائتمانية، فالقروض الاستهلاكية تعتبر قروضا قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وعلى هذا فإن الزمن هو الذي يحدد طبيعة نوع القرض، وبمجرد استلام المقترض لمبلغ القرض يسقط حقه فيه ويجب رده، إلا إذا تم الاتفاق على تجديده بموجب عقد خاص أو استثماره في حساب جاري.[1]

وقد يكون بين طرفين حساب جاري مفتوح وقائم قبل تنفيذ القرض ، فيدخل القرض فيه عندئذ ما لم يتفق بينهما على استبعاده، ومتى دخل القرض الحساب الجاري فانه يتجدد لصاح المقترض بمعنى ان يكون له أن يسحب من المبلغ الاجمالي للقرض ما يشاء وان يرد ما يشاء ثم يعود ويسحبه وهكذا على ان لا يتجاوز مقدار رصيده المدين في أي لحظة المبلغ الاجمالي للقرض .[2]

4- القرض الإستهلاكي قرض نقدي بفائدة

جاء المشرع الجزائري في نص المادة 450 من القانون المدني[3] بأنه:" قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر على أن يرده عليه عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة". حيث أشار على أن عقد القرض الإستهلاكي هو مبلغ من النقود أو أي شيء أخر، لكن من

[1] بوزيدي انس,داود عدنان لبيب,نفس المرجع السابق,ص 13

[2] بوزيدي انس,داود عدنان لبيب ,المرجع نفسه, ص 13

[3] المادة 450 من القانون المدني الجزائري,المذكورة سابقا.

الناحية العلمية يعد هذا القرض عملية نقدية من حيث الفكرة والموضوع، وفي غالب الأحوال تعد عملياته التطبيقية إتمان نقدي، يظهر ذلك عندما يكون لدى المستهلك رغبة بالإقتناء حاجياته على أمل أن يقوم بتسديد قيمتها من مدخوله المستقبلي.

والأصل أن عقد القرض الذي يكون بين الأفراد يكون دون فائدة وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 454 من القانون المدني الجزائري[1] والتي تنص " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك.[2]

5- عقد القرض الإستهلاكي ذو اعتبار شخصي

ان العمليات البنكية في مجال القروض الإستهلاكية تقوم على الاعتبار الشخصي، ويظهر ذلك جليا في الآثار القانونية التي رتبها سواءا عند الأطراف الشخص المتعاقد أو بمدى اجباره على تنفيذ التزاماته أو في أسباب انقضاء العقد، حيث تنقضي العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي بمجرد الوفاة أو الإفلاس أو إعسار أو فقد أهلية أحد الطرفي، وللاعتبار الشخصي في مجال القروض الإستهلاكية مفهوم خاص لارتباطه أساسا بطبيعة هذا النوع من العقود وبالمصالح المرتبطة فيه، فالبنك يقوم بمنح تسهيلات لبعض الموظفين في المراكز الإجتماعية نظرا لسمعتهم المالية والأدبية وهي من العوامل التي يأخذها البنك بعين الاعتبار عند دراسته لملف طالب الإئتمان عادة، فالثقة بأن العميل سيقوم بالسداد في المواعيد المحددة لاستحقاق الأقساط ودون تأخير حفاظا على سمعته المالية ومركزه الاجتماعي، والقرض عملية لها طابعها بالنظر إلى اعتبار الشخص المتعاقد معه، ويجب على البنك أن يبني هذه الثقة على أسس موضوعية وأن يراعي مبدأ حسن النية في الرفض في ضوء ما جرى عليه العرف المصرفي وما يفرضه نظام البنك .[3]

[1] المادة 454 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بتحديد القرض

[2] بوزيدي انس,داود عدنان لبيب,نفس المرجع السابق,,ص 13

[3], المرجع نفسه, ص 15

6- عقد القرض الإستهلاكي عقد تجاري

سوف نقوم بدارسة هذه الخاصية من جهة البنك ومن جهة العميل.

أ/ بالنسبة للبنك

- تلقي الأموال من الجمهور، وخاصة الودائع
- توفير القروض .
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف العملاء وإدارتهم.

ب/ بالنسبة للعميل

بالنسبة لتجارية القرض الذي يعقده البنك مع عميله خلاف، فيرى أن القرض المصرفي يعد عملا تجاريا دائما بالنسبة لطرفيه أيا كانت صفة المقترض وغرضه من القرض لأن ذلك في عمليات البنوك، ويرى رأي آخر أن القرض يكون تجاريا إذا كان القائم به تأجرا وتعلق القرض بتجارته والا إذا كان القرض مدينا.

ثانيا: في التشريع المصري :

1- القرض عقد رضائي :

يظهر من تعريف القرض كما أوردته المادة 538[1] مدنى أن القرض يتم بمجرد تلاقى الإيجاب والقبول ، أما نقل ملكية الشيء المقترض وتسليمه إلى المقترض فهذا التزام ينشئه عقد القرض في ذمة المقرض ، وليس ركناً في العقد ذاته.[2]

2-القرض عقد ملزم للجانبين :

والقرص ينشئ التزامات متقابلة في جانب كل من المقرض والمقترض ، فهو إذن عقد ملزم للجانبين . والالتزامات التي ينشئها في جانب المقرض هي أن ينقل ملكية الشيء المقترض ويسلمه إياه ، ولا يسترده منه إلا عند نهاية القرض ، ويضمن الاستحقاق والعيوب

[1] المادة 538 من القانون المدني المصري المتعلقة بتحديد القرض

[2] عبد الرزاق السنهوري , نفس المرجع السابق ص 421

الخفية . أما الالتزامات التي ينشئها في جانب المقترض فهي أن يرد المثل عند نهاية القرض وأن يدفع المصروفات ، وقد يدفع فوائد مقابلا للقرض .[1]

3- القرض عقد تبرع فى الأصل :

والأصل في عقد القرض أن يكون تبرعاً ، إذ المقرض يخرج عن ملكية الشيء إلى المقترض ولا يسترد المثل إلا بعد مدة من الزمن ، وذلك دون مقابل ، فهو متبرع . على أنه إذا اشترط على المقترض دفع فوائد معينة في مقابل القرض ، أصبح القرض عقد معاوضة ولكن الفوائد لا تجب إلا إذا اشترطت إذ الأصل في القرض كما قدمنا أن يكون عقد تبرع وتقول المادة 542 ق.م.م [2]في هذا المعنى : « على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على الفوائد اعتبر القرض بغير أجر.[3]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد القرض و تميزه عن باقي العقود المشابهة له

تناولنا في هذا المطلب الطبيعة القانونية لهذا العقد نظرا لاهميتها في عقد القرض في كلا القانونين الجزائري والمصري الاستهلاكي وصولا بنا تميزه عن العقود المشابهة له.

الفرع الاول : الطبيعة القانونية لعقد القرض

أولا :في التشريع الجزائري :

نظرا لأهمية القروض العامة وخطورتها فإنها تتطلب موافقة السلطة التشريعية عليها ، أي صدورها بقانون، ولا يعدوا أن يكون هذا الأخير شكليا . شانه في ذلك شان قانون الميزانية ، فهو لا يتضمن قواعد عامة أمرة كسائر القوانين ويرجع السبب في صدور هذه القروض بهذه

[1] عبد الرزاق السنهوري , نفس المرجع السابق ص 423

[2] المادة 542 من القانون المدني المصري المتعلق بالفوائد

[3] الطالب بوزيدي انس,داود عدنان لبيب,نفس المرجع السابق,ص 424

الصورة إن خدمة القرض والأعباء المالية التي يرتبها على الدولة تدعوا إلى فرض الضرائب بعد ذلك لمواجهتها

1-القرض العام رابطة تعاقدية :

ويرى بعض فقهاء القانون أن القروض العامة هي عقود أبرمت مقابل عرض من وزير المالية وموافقة المقرض، وأن حقوق المقترضين الذين حصلوا على قروض على هذا الأساس لا يمكن التعدي عليها ولا يمكن للإدارة تغيير شروط القرض دون موافقة المقترض.

2-القرض العام قرض إذعان :

يُعرف عقد الإذعان بأنه العقد الذي يحدد فيه أحد الطرفين المتعاقدين في الفترة السابقة لإبرام العقد كل محتواه أو جزء منه بطريقة عامة ومجردة بحيث لا يكون للطرف الآخر خيار سوى قبوله أو رفضه بالكامل. [1]

3-القرض العام قرض إداري :

يتفق كثير من المعلقين على القانون الإداري والمالي على أن التمويل العمومي عقد إداري لأن أحد أطرافه هو الإدارة العامة، ويتعلق بأنشطة مرفق عام ويسعى إلى تحقيق منفعة عامة. وعلاوة على ذلك، فإن القروض العامة تتضمن شروطاً وأحكاماً استثنائية نادرة في عقود التمويل الخاص. [2]

ثانيا – في التشريع المصري

عند الحديث عن الطبيعة القانونية لعقد قرض الإستهلاك بالنسبة للتشريع المصري يصح التساؤل عما إذا كان قرض الإستهلاك هو من العقود المدنية أو من العقود التجارية والفائدة من ذلك لا تقتصر على قواعد الاختصاص والإثبات، بل تتعدى ذلك إلى نتائج أخرى، ومن أهمها معدل الفوائد على الحسابات الجارية.

[1] زيبار شاذلي,محاضرات في مقياس قانون البنوك,ملقاة على طلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون اعمال,السداسي الثاني,المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة,باتنة,الجزائر السنة الجامعية 2022/2021 ص60

[2] زيبار شاذلي المرجع نفسه,نفسه ,ص 60

وتطبيقاً للقواعد العامة، قد يكون هذا العقد مدنياً أو تجارياً أو مختلطاً، وفقاً لأوضاع المتعاقدين وصفاتهم، ووفقاً للغايةالمقصودة من القرض.

وإذا كانت أحكام هذا العقد واردة في القانون المدني وليس في قانون التجارة، فذلك لا يعني أن العقد هو دائما عقد مدني، وذلك لأنه عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون التجارة، إذا انتفى النص في هذا القانون، فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون العام أي القانون المدني، على أن تطبيقها لا يكون إلا على نسبة اتفاقهامع المبادئ المختصة بالقانون التجاري.

إذا لم يكن المقرض والمقترض من التجار، فيكون قرض الإستهلاك عقدا مدنيا . وإذا كانت غاية المقترض من القرض تخصيصه لأعمال مدنية، فيكون العقد بالنسبة إليه مدنيا، ولو كان تاجراً. أما إذا كان تاجراً، وكان القرض تابعاً لأعمال تجارته، فيكون تجارياً بالتبعية، وتطبق عليه أحكام قانون التجارة. ويعد القرض تجارياً إذا استخدم المصالح تجارية، أو لمهنة تجارية، أو لأعمال تجارية مستقلة.

أما بالنسبة إلى المقرض، فإذا كان تاجراً، وكان القرض تابعاً الأعماله التجارية، فيكون تجارياً بالتبعية وتطبيقاً لذلك يكون القرض تجارياً، عندما يعقده مصرف بصفته هذه، ولو لغير تاجر،

أو لحاجات مدنية ويكون العقد مختلطاً، إذا كان تجارياً بالنسبة إلى أحد طرفيه ومدنيا بالنسبة إلى الطرف الآخر، كما لو كان المقرض مصرفاً. والمقترض شخصاً عادياً مدنياً، فيكون العقد تجارياً بالنسبة إلى المصرف ومدنيا بالنسبة إلى من اقترض منه.

ولكنه بالرغم من هذه القاعدة، قررت محكمة النقض المصرية اجتهادا مغايرا عندما قضت بأن القروض التي تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة إلى المصرف عملا تجارياً بطبيعته، وفقاً لنص المادة من قانون التجارة المصري. أما بالنسبة إلى المقترض فإنه يختلف الرأي في تكييفها، إذا لم يكن المقترض تاجراً، أو إذا كان القرض مخصصا لأغراض غير تجارية. إلا أن محكمة النقض ترى اعتبار القروض التي تعقدها البنوك في نطاق نشاطها

المعتاد، عملاً تجاريا، مهما كانت صفة المقترض، وأيا كان الغرض الذي خصص له القرض.

ويكون العمل تجارياً بطبيعته، إذا كان خاضعاً لأحكام المادة 6/4 من قانون التجارة التي تقضي بأن أعمال الصرافة والبنك تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالا تجارية برية[1]

الفرع الثاني: تميزعقد القرض عن باقي العقود المشابهة له

اولا: تميزعقد القرض عن الضريبة

تعد الضريبة المورد الاساسي للموازنة وتوصف بانها مورد سيادي بينما القرض العام يعتبر مورداً ائتمانياً تلجا اليه الدولة عند عدم قدرة الضرائب على تغطية حجم الانفاق العام وتعرف الضريبة بانها مبلغ نقدي اجباري تجبيه الدولة أو احدى هيئاتها دون أن يكون له مقابل محدد، وعلى الرغم من اوجه الشبه بين القرض العام والضريبة من حيث أن الأفراد هم الذين يتحملون عبء كل منهما في آخر المطاف وان كليهما يتطلبان صدور قانون يجيز استخدامهما كاداة لتمويل النفقات العامة، إلا أن القرض العام يختلف عن الضريبة من عدة وجوه، فبينما تعتبر الضريبة مساهمة اجبارية على المكلفين دفعها دون مقابل فأن القرض العام يقوم على المساهمة الاختيارية من جانب المكتتب، كما تلتزم الدولة برد المبالغ المكتتب بها ودفع قوائد عنها حتى يتم استيفاء القرض ، وكما نجد أن الضريبة لا تخصص حصيلتها لوجه محدد من اوجه الاتفاق بل تتم جبايتها لتكون مبلغاً واحداً يخصص للانفاق العام اما القرض العام فالاصل فيه أن يخصص لغرض معين بنص القانون الذي صدر بموجبه . ولقد ادى التطور الذي طرا على المالية العامة إلى التخفيف من حدة اوجه الاختلاف المشار اليها، فمن جهة قد تلجا الدولة في بعض الاحيان إلى اصدار قروض اجبارية يلتزم المواطنون بالاكتتاب فيها " وقد تجبر الشركات على شراء سندات كنسبة من الاحتياطي القانوني لها وبالتالي يقترب القرض العام من الضريبة ولا شيء يمنع الدولة من أن تعقد قرضاً مؤبداً لا تلتزم فيه بالسداد خلال مدة معينة، وهنا القرض العام والضريبة، اما القول بان مبلغ الضريبة يخصص ايضا يحدث تلاقي بين لغرض معين يحدده قانون اصداره

[1] الياس ناصيف ،موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الثاني عشر عقود المصالحة و القرض و الدخل الدائم،الطبعة الاولى 2014 توزيع منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان ،ص333.

فان هذه الصيغة تتلاشى في حالات استثنائية كالحرب مثلا الا اننا نرى أن ثمة فرقاً جوهرياً يفصل بين . [1]الضريبة والقرض العام في أن الأولى تعتبر ايراداً للميزانية بينما القرض ذو طبيعة مزدوجة، فهو يذكر كايراد عند ابرامه و كنفقات حال سداده والفرق الآخر يتعلق في الطبيعة القانونية للقرض باعتباره عقداً إدارياً يتم بين طرفي الدولة والأشخاص المعنوية. المخولة بإبرامه وبين الجمهور أو المصارف أو المؤسسات المالية المتخصصة اما الضريبة فتفرض بقانون وتحصل بموجب قرارات إدارية صادرة من السلطات الضريبية ولا يخفى مدى الفرق من حيث النظام القانوني بين القرار والعقد الإداري والآثار المترتبة على هذه التفرقة.[2]

ثانيا : تميزعقد القرض عن الاصدار النقدي

تملك الدولة حقوقاً كثيرة على مواطنيها تداب على مطالبتهم بها، وما الضرائب الا صورة من هذه الحقوق التي تنشا في ذمة المكلفين ويلتزمون بالوفاء بها للخزانة العامة، وكما أن للدولة حقوقاً قبل الغير فأن عليها التزامات ،[3] وما الأموال الطائلة التي تحصلها الا وسيلة تلجا اليها للوفاء بهذه الالتزامات، واذا نظرنا إلى تلك الالتزامات القينا مصادرها لا تختلف اختلافاً كثيراً عن مصادر الالتزام في القانون المدني فكما أن الالتزام بنشأ في ذمة الفرد من جراء عقد ببرمه أو عمل يقوم به، أو نتيجة لحكم القانون، فكذلك الحال بشان التزامات الدولة اتجاه الغير، فالدولة قد تلتزم باداء مبالغ من المال إلى مقاول مقابل المشروع الذي يقوم بتنفيذه والذي ينظم العقد القائم بين الطرفين شروطه واحكامه، فدين الدولة والتزامها بدفع المبلغ قد نجما عن ابرام عقد المقاولة وقد تلتزم الدولة بدفع تعويض إلى بعض المواطنين من جراء قيامها بتزع هو مصدر التزامها بالتعويض ومهما الملكية للمنفعة العامة ومن ثم فان القانون . يكن من شيء فان الالتزامات المختلفة، بصورها المتعددة انما تمثل ديناً في ذمة الهيئات العامة، وقد جرى العمل في تحديد قيمة هذه الالتزامات والاشارة اليها باعتبارها الدين العام والدولة في الوفاء بهذه الالتزامات المختلفة التي تتجمع تحت عنوان الدين العام الما تفتقر معتها بقدر المبلغ الذي تؤديه ، بيد أن الدولة قد تقترض عن طريق

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات. النظام القانوني لعقد القرض العام .دار الثقافة والدار العلمية الدولية .عمان,الاردن .ص29

[2] محمد جمال مطلق الذنيبات. المرجع السابق .ص29

[3] محمود عبد الله العربي , قروض الدولة,القاهرة مصر 1952 ص 5

سندات عامة مثلاً، فتحصل على حاجتها من راس المال وتلتزم في مواجهة دائنيها باداء اصل الدين عند حلول اجل القرض فضلاً عن الفوائد ولا مشاحة أن هذا القرض الذي حصلت عليه انما ينتمي إلى عائلة الدين العام، والقروض وان اتفقت مع هذه الالتزامات في انها دين يقع عبوها على الدولة مكونة في مجموعها ما يعرف بالدين العام Public Debt (Dette Public، لكنها تختلف عنها اختلافا كبيراً من الناحية المحاسبية فبينها تظهر الالتزامات الأخرى في الموازنة العامة في باب النفقات، نجد أن المقروض العامة تسجل في جانبي الايرادات والنفقات معاً وهكذا يتضح مما سلف أن القروض العامة هي جزء من الدين العام وبالتالي فانها ليست الصورة الوحيدة له كما انها لا تتطابق في كل خصائصها مع صوره الأخرى ، وان جرى العرف على استخدام لفظ القرض العام كمرادف للدين العام، وان هذه القروض تعتبر في وقتنا الحاضر أهم الموارد الائتمانية في مالية الدولة الحديثة.[1]

ثالثا: تميزعقد القرض عن القرض الخاص

كما أن القروض العامة تتماثل و تختلف عن القروض الخاصة التي تحصل عليها الجهات الخاصة

أوجه الشبه:

وتتمثل أوجه التماثل بين القروض العامة والقروض الخاصة في:

– أن القروض العامة والقروض الخاصة ناجمة عن الحاجة للموارد المالية، والتي تنتج عن زيادة ما مطلوب إنفاقه عن ما هو متوفر من إيرادات لتلبيته

–أن كل من القروض العامة والقروض الخاصة تتضمن تحويل الموارد من الجهة التي لديها فائض في الأموال إلى الجهة التي تحتاج للأموال

– أن كل من القروض العامة والقروض الخاصة تتضمن سداد أصل هذه القروض مع الفوائد.

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات.المرجع السابق ص31

أوجه الاختلاف:

من حيث قدرة الحصول على القرض:

إن قدرة الدولة في الحصول على القروض العامة أكبر من قدرة الجهات الخاصة في الحصول على القروض الخاصة من الجهات الداخلية أو من الجهات الخارجية لارتباط ذلك بقدرة الدولة والثقة الأكبر فيها.[1]

1-من حيث طبيعة المنفعة:

إن حصيلة القروض هو للإنفاق العام الذي يلبي الحاجات العامة، وبما يحقق نفع المجتمع أي لتحقيق منفعة عامة، في حين أن استخدام حصيلة القروض الخاصة يكون لتحقيق منفعة خاصة.

2- من حيث سلطة المقترض :

الدولة يمكن أن تفرض على الجهات الخاصة إقراضها في حالة القروض العامة، في حين أن الجهات الخاصة لا تستطيع القيام بذلك في قروضها الخاصة. كما أن الدولة يمكن أن تقوم بالامتناع عن سداد القروض العامة في حين أن الجهات الخاصة لا يمكن أن تقوم بذلك حيث تتعرض للمساءلة والعقوبات القانونية عند الامتناع عن سداد قروضها الخاصة.[2]

3- من حيث قيمة الفائدة:

إن الدولة تدفع فائدة أقل مقابل قروضها العامة بسبب القدرة والثقة الأكبر فيها، في حين أن الجهات الخاصة تتحمل فائدة أعلى مقابل قروضها الخاصة بسبب القدرة والثقة الأقل فيها.[3]

---

[1] مريم عثمانية,لطفي بوسحلة,النظام القانوني لعقد القرض العام, دراسة مقارنة, الطبعة الاولى 2016,مركز الدراسات العربية,للنشر وتوزيع, مصر ص41

[2] انور طلبة,المطول في شرح القانون المدني الجزء السابع ,الطبعة الاولى المكتب الجامعي الجديد,مصر 2004 ص 351

[3] فليح حسن خلف, المالية العامة ,الطبعة الاولى,دار الكتاب العالمي,الاردن 2008 ص 245

4-من حيث مدة القرض:

إن القروض الخاصة تتم في الغالب لفترات قصيرة، وقد تتضمن في حالات معينة قروض متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، بينما الدولة يمكن أن تحصل على قروض عامة لفترات طويلة ومستمرة، وقد تتجاوز العشرين أو الثلاثين سنة في بعض الحالات القروض المؤبدة.[1]

5- من حيث الغرض:

إن القروض العامة يمكن استخدامها لأغراض عديدة منها التأثير إيجابا على الإنتاج، وعلى تحقيق الرفاهية في المجتمع، وعلى توزيع الدخل والثروة، في حين أن القروض الخاصة هدفها إما لتلبية الاستهلاك، أو الحصول على أرباح نتيجة استخدام حصيلتها في القيام بالنشاطات الاقتصادية.

6- من حيث دور القرض:

إن القروض العامة يمكن اللجوء إلى استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية في إطار السياسة الاقتصادية ولأغراض غير مالية، أي في حالة عدم حاجتها للموارد المالية حيث أنها يمكن أن تقترض حتى تقلل بذلك العرض النقدي، وتخفض من خلاله الطلب النقدي في الاقتصاد وبالذات في حالة وجود تضخم وارتفاع في الأسعار مرتبط بزيادة في الطلب الكلي على العرض الكلي كما أنها يمكن أن تلجأ إلى الاقتراض في حالة الكساد حتى تتوفر لها إيرادات أكبر تتيح إنفاق أكبر من أجل توسيع النشاطات الاقتصادية، في حين أن القروض الخاصة لا يتم اللجوء إليها عندما لا تكون هناك حاجة للأموال لدى الجهات الخاصة.[2]

رابعا: تميزعقد القرض عن عقد الهبة:

يتميز القرض من الهبة، بأن المقرض ينقل إلى المقترِض ملكية الشيء المقترَض، على أن يسترد مثله عند انتهاء مدة القرض. في حين أن الواهب ينقل ملكية الشيء الموهوب إلى

[1] مريم عثمانية,لطفي بوسحلة, المرجع السابق ,ص42

[2] المرجع نفسه, ص43

الموهوب له، من دون أن يسترده أو يسترد مثله. مع ذلك، يتشابه القرض بلا فائدة والهبة في أن كلاً منهما يُعد عقداً من عقود التبرع.

خامساً: تميزعقد القرض عن عقد العارية:

يتميز القرض من العارية، بأن المقرض ينقل ملكية شيء مثلي للمقترِض على أن يسترد مثله عند نهاية مدة العقد، ومن ثم كان القرض من العقود التي تقع على حق الملكية. أما في العارية، فالمعير لا ينقل ملكية الشيء المعار إلى المستعير، بل يسلمه إياه لينتفع به على أن يرده بعينه عند نهاية مدة العقد، ومن ثم كانت العارية من العقود التي تقع على حق الانتفاع. ومحل القرض يكون دوماً شيئاً من المثليات، والمقترِض يلتزم برد مثله في مقداره ونوعه وصفته. في حين أن محل العارية يكون دوماً شيئاً من القيميات، والمستعير يلتزم برده بعينه لا بمثله.[1]

عقد القرض وعقد الشركة:

يتميز القرض من الشركة، بأن المقرض يسترد مثل الشيء المقترَض في نهاية مدة العقد، من دون أن يكون له شأن فيما إذا كان المقترِض قد ربح أو خسر من خلال استغلاله للقرض، أما في الشركة، فالشريك يساهم في الربح وفي الخسارة.[2]

المبحث الثاني : شروط انعقاد عقد القرض وتقسيماته

عقد القرض كسائر العقود يحتاج لقيامه مجموعة من الاركان التي تجعله يقوم على اساس المشروعية القانونية التي تسعى الى حماية اطراف هذا العقد بحيث إذا تخلف أحدها بطل العقد أو فسخ حيث يعود أطراف العقد إلى ما كان عليه ولأهمية هذه الأركان أوردنا في هذا المبحث لنوضح أركانه لإزالة ما يلتبس من غموض بعقد القرض الاستهلاكي لاختلاف أطرافه وخصائصه ، كما يحتوي هذا القرض على عدة انواع تختلف باختلاف مصدر

[1] محمد سامر قطان ,عقد القرض,الموسوعة العربية .د س ن
https://arab-ency.com.sy/law/details/26048/5

[2] محمد سامر قطان ,المرجع نفسه

القرض و حرية الاكتتاب و من ناحية توقيت القرض.و عليه قسمنا هذا المبجث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول اركان العقد اما في المطلب الثاني تكلمنا عن تقسيمات العقد.

المطلب الاول : اركان عقد القرض

بحكم أن القرض الإستهلاكي عقدا فلا بد له من أركان لكي ينعقد صحيحاً مثله مثل باقي العقود وبما أن كلا من قانون النقد والقرض و المرسوم التنفيذي 15/114 المتعلق بالقرض الإستهلاكي لم يتضمن أركانا خاصة به، كونه عقد استهلاكي ذو طابع إرتأينا دراسة هذه الأركان طبقا للقواعد العامة التي تعتبره من العقود المسماة الواردة على ملكية مبلغ من المال والتي تتمثل بدورها في التراضي والمحل والسبب بالإضافة إلى الشكلية المنصوص عليها في القانون المدني، ولذلك قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع خصصنا الأول للتراضي والثاني للمحل والثالث للسبب وقد يضاف ركن الشكلية لإثبات العقد والاحتجاج به.

الفرع الاول: التراضي

عقد القرض في التشريع الجزائري من العقود العينية التي لا تكفي فيها التراضي وحده لإنعقاده بل لابد فيه من التسليم ، ولكن التراضي لا غنى عنه في العقد حيث لابد فيه من توافق إرادة المقرض والمقترض وإذا كانت عقود البنوك تتم في العادة كتابة فإن ذلك لا يعني أن يشترط لإبرامه شكل معين . يعتبر التراضي ركن في عقد القرض الاستهلاكي فلقيام العقد صحيحا يجب أن يتوفر على الرضا الطرفين بالإضافة إلى سلامته من العيوب التي تمس برضا أطرافه لدراسته .

لابد من التفرقة بين المتعلقة بوجود هذا الرضا وشروط صحته وهو في ذلك يخضع للقواعد العامة.[1]

[1] معنصري مريم, المرجع السابق,ص 45

أولا: وجود التراضي في عقد القرض :

التراضي هو تطابق الإيجاب والقبول كتعبير عن إرادة طرفي العقد وإتجاهها إلى إحداث الأثر القانوني للقرض وذلك ما نصت عليه المادة 59 ق.م.ج [1]يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما لمتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية، يتم التبادل بتعاقب الإرادتين حيث تصدر الإرادة الأولى عن أحد الطرفين الذي يعرض عقد القرض وهو الإيجاب ثم تليها الإرادة الثانية مطابقة لها وهو القبول.[2]

1-وجود الإرادة والتعبير عنها

يقصد بوجود الإرادة إيجابا أو قبولا صدورها من شخص لديه إرادة ذاتية يعته بها القانون بنية إحداث الأثر القانوني المتعلق بعقد القرض فإن تحقق وجود هذه الإرادة البحث عن نية الأطراف في ترتيب الأثر القانوني, بحيث لا تكون مجاملا أو هازلا ، وتنعدم هذه الإرادة لمن فقد وعيه بالسكر أو المرض مثلا و قد يتحقق وجود الإرادة ولكن لا تحدث أثرها بسبب عدم إعتداد القانون بها القانون لا يعتد إلا بإرادة الشخص المميز فلا ينعقد القرض لفاقد التمييز كطفل غير المميز والمجنون كما لا ينعقد في حالة إنعدام الإرادة أو عدم جديتها ويقرر قاضي الموضوع توافر هذه النية من عدمها.[3]

2- توافق الإرادتين

ومعناه إقتران الإيجاب بالقبول المطابق له بحيث يتضمن الإيجاب عرضا لعقد القرض, ويصدر تعبير يقابله من الطرف الآخر يكون مطابقا للإيجاب وهو قبول عقد القرض بحيث تقترن الإرادتين و تتجهان لإنشاء الأثر القانوني للعقد[4].

---

[1] المادة 59 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالتعبير عن الارادة الطرفين

[2] معنصري مريم , المرجع السابق,ص 46

[3] المرجع نفسه, ص 46

[3] المرجع انفسه,ص 46

أ. الإيجاب

هو العرض الصادر عن المقترض بحيث إذا ما إقترن به قبول مطابق من جانب المقترض انعقد عقد القرض طبقا للقواعد العامة, المادة 54 و 59 ق. م. ج [1]فينعقد عقد القرض إما بالدعوة الموجهة من البنك الى فئة معينة من زبائنه أو بدعوة موجهة إلى الجمهور إذا ما إقترن به قبول مطابق له.

ب. القبول

هو ذلك التعبير البات الصادر عن الإرادة الثابتة في العقد وهي إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب .وبما أن الأصل هو الحرية في التعاقد فإن الموجب له يكون حرا في قبول الإيجاب أو رفضه ولا يجوز للموجب البحث عن بواعث الرفض بالنسبة للموجب له على أن هذه الحرية تكون مقيدة بنظرية التعسف في أستعمال الحق من جانب الموجب الذي يوجه عرضه ثم يرفض التعاقد بعد إبداء الطرف الآخر قبوله خاصة في عقد القرض الذي يكون البنك فيه هو الداعي إلى التعاقد والمحدد لشروطه فرخصة الرفض بالنسبة للبنك مقيدة بعدم التعسف فيه بحيث لا يجوز هذا الرفض الا لسبب مشروع وإلا كان هذا الرفض موجبا للمسؤولية والتعويض في حالة الضرر المادي[2].

ج. تطابق الايجاب والقبول:

تختلف ظروف تطابق القبول بالإيجاب بحسب ما إذا تم التعاقد في مجلس واحد أو كانا في مكانين مختلفين وبنفس الطريقة التي يتم فيها في القواعد العامة ينطبق ذلك على عقد القرض.

3 صورة خاصة بالتراضي في عقد القرض الوعد بالقرض من أهم صور التراضي في العقد في مجال القروض البنكية الوعد بالقرض وهو من أشهر تطبيقات التعاقد في مجال القروض لاسيما المادة 68 من قانون النقد والقرض[3]، تعتبره عملية قرض قائمة بذاتها.طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 71/01 ق.م . ج يعرف الوعد بالقرض على أنه اتفاق

[1] المادة 54 و 59 القانون المدني الجزائري المتعلق بعقد القرض

[2] معنصري مريم, المرجع السابق,ص 47

[3] المادة 68. من الأمر.رقم 03.11. يتعلق بالنقد و القرض

يعد بموجبه كلا من المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد القرض في المستقبل.الوعد بالقرض يمهد لإبرام العقد النهائي للقرض، وقد يكون ملزما لجانبين البنك والمقترض أو ملزما لجانبه واحد فقط وهو البنك.[1]

ثانيا : صحة التراضي في عقد القرض

لكي يستقر عقد القرض نهائيا فإنه بالإضافة إلى وجود التراضي لابد أن يكون صحيحا ولا يتحقق ذلك إلا إذا صدر عن ذو أهلية وصدر التصرف خاليا من عيوب الإرادة ، وهي الغلط والتدليس والإكراه والإستغلال والغبن.

ثالثا:الأهلية في عقد القرض الاستهلاكي

يشترط لصحة عقد القرض الإستهلاكي أن يتمتع المتعاقدين بأهلية كاملة ، والمقصود بالأهلية في نطاق دراسة صحة التراضي، أهلية الأداء أي قدرة الشخص على التصرف بأمواله وصلاحيته للقيام بالتصرفات القانونية، فالأصل في الشخص أن يكون كامل الأهلية وإن الأهلية هي من النظام العام فلا يجوز لأحد التنازل عنها أو تغيير أحكامها إلا بمقتضى نص في القانون. حيث لا تثبت أهلية الأداء لكل شخص مهما بلغ من العمر، وإنما هي مرتبطة بقدرة الشخص على التمييز ، وهي تختلف من شخص لآخر ويرجع ذلك إما لصغر السن أو التأثر بعوارض الأهلية [2]

1-عيوب الإرادة

لا توجد أحكام يختص بها عقد القرض في عيوب الإرادة فتسري القواعد العامة، ومن ثمة يكون عقد القرض قابلا للإبطال إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين عيب من عيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والإكراه والإستغلال والغبن.

أ. الغلط في عقد القرض :

الغلط هو الوهم الذي يقوم في ذهن المتعاقد يحمله على إعتقاد غير الواقع بحيث على أساسه تصرف إرادته إلى إبرام العقد، فالغلط المعيب للإرادة هو الذي يتناول تكوين الإرادة عند إبرام التصرف في شأن إعتبار يهم العاقد ولا يعتبر ركنا في العقد .

[1] معنصري مريم, المرجع السابق,ص 48

[2] المرجع نفسه. ص 49

الغلط بعيب الإرادة في عقد القرض الإستهلاكي كما لو منح المقرض المبلغ المالي المعني بالقرض على أنه قرض مخصص، في حين يعتقد المقترض أنه قرض غير مخصص أو أن يقوم المقرض بإبرام عقد القرض الإقتراضي لمقترض معين فيتضح أنه غيره ، وبما أن عقد القرض يقوم على إعتبار شخصي فإن الشخص المتعاقد هو دائما محل إعتبار لذلك فإن الغلط في شخصيته يؤثر في إنعقاد العقد.[1]

ب التدليس في عقد القرض:

التدليس هو إستعمال الخدع أو الطرق الإحتيالية التي تدفع المتعاقد الآخر الى التعاقد، بشكل يعيب إرادته وهو يختلف عن الغلط في كون هذا الأخير توهم تلقائي، أما التدليس يكون بفعل المتعاقد أو شخص آخر

التدليس يعيب الإرادة في عقد القرض الإستهلاكي ويوجب الخيار لمن وقع فيه إما بإبرام العقد أو طلب إبطاله يقوم التدليس في عقد القرض بقيام البنك بكتمان المعلومات المتعلقة بالقرض بنية التضليل كإخفاء بنود العقد المتعلقة بحساب الفوائد مثلا، فيعتقد المقترض أنه أبرم عقد القرض الإستهلاكي بنسبة مئوية إجمالية للفوائد ثم يظهر له أن النسبة الإجمالية هي أعلى من ذلك نظرا للتعقيد في طرق حساب الفوائد التي لا يمكن للمتعاقد مع البنك العلم بها ويسمى الكتمان التدليسي .[2]

ج الإكراه في عقد القرض:

يعد الإكراه عيبا يشوب إرادة المتعاقدين في عقد القرض متى تحققت شروطه، كما يحق لمن يقع عليه المطالبة بإبطال العقد والتعويض على أساس أن الإكراه عمل غير مشروع.

الإكراه هو الضغط الذي يتعرض له المتعاقد ويولد في نفسه رهبة وخوفا يدفعه للتعاقد ولا توجد أحكام خاصة بالإكراه تطبق على عقد القرض فهي نفسها في القواعد العامة.

لا يمكن للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد للإكراه إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر يعلم أو من المفترض أن يعلم بهذا الإكراه، فإذا لم تكن للمتعاقد صلة بالإكراه يبقى عقد القرض صحيحا ولا يكون للمتعاقد المكره سوى الرجوع على الغير الذي وقع منه الإكراه بالتعويض

[1] معنصري مريم, المرجع السابق, ص 51

[2] لمرجع نفسه,ص 51

، طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية ويفسر الفقه هذه الحالة يكون المتعاقد شريكا للغير الممارس للإكراه على المتعاقد المكره بحيث يكون مستفيدا من إبرام عقد القرض أما إذا أثبت حسن نية المتعاقد، فلا يجوز طلب إبطال العقد ويقع عبيء إثباته على من يدعيه طبقا للقواعد العامة.[1]

د. الإستغلال والغبن في عقد القرض

إن مظهر الإستغلال والغبن في عقد القرض يكون في القروض التي تشترط الفوائد، ويقصد بالغبن إختلال التوازن الإقتصادي في عقود المعاوضة نتيجة عدم التعادل بين ما يأخذه كل متعاقد وما يعطي فهو الخسارة التي تلحق بأحدهما في العقد.

أما الاستغلال فهو إستغلال أحد المتعاقدين لحالة ضعف يتواجد فيها المتعاقد الآخر للحصول على مزايا لا تقابلها منفعة لهذا الأخير أو تتفاوت هذه المنفعة تفوتا غير مألوف.

ويرى بعض الفقه أن أحكام الفوائد تغني عن الحديث عن الإستغلال والغبن في عقد القرض بسبب أن القانون يجعل لها حد أقصى لا يجوز تجاوزه فقد حدد نسبتها بموجب المرسوم التنفيذي 15[2]/114 حيث يخضع تغير نسبة الفائدة لتغير قيمة القرض ومدته مع ضرورة تقديم ضمان كافي عن هذا القرض من طرف المقترض.

فضلا عن كون المشرع الجزائري حرم الفوائد الربوية بين الأفراد المادة 454 ق.م. ج وعليه لا يغني عن القول بوجود الإستغلال أو الغبن في عقد القرض الإستهلاكي طبقا لهاته القاعدة.[3]

الفرع الثاني: المحل

محل العقد القرض هو الشئ الذي يرد عليه القرض ويعرف بأنه الآداء الذي يلتزم به المدين في مواجهة الدائن، وهذا الأداء قد يكون نقل حق عيني لصالح الدائن ، وقد يكون القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أما محل عقد القرض فيشمل محلا أصليا وهو الشيئ

[1] معنصري مريم ,المرجع السابق, ص 52

[2] مرسوم تنفيذي رقم 114-15 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض

[3] منصوري مريم ,المرجع السابق,ص 53

المقترض ومحلا آخرا قد يكون ثانويا وهو فوائد القرض في عقد القرض الإستهلاكي طبقا المادة 450 ق.م.ج التي ورد فيها أن يكون هذا المحل مبلغا من النقود أو أي شيء مثلي آخر

هذا هو الأصل في محل القرض و بالتالي وتطبق عليه القواعد الخاصة في المحل كركن في العقد ولكن قد يشترط فوائد في عقد القرض الإستهلاكي من قبل المقرض وفي هذه الحالة يضاف إلى المحل هذه الأخيرة إعتبارها من عناصر التكلفة الكلية للعقد.

أولا : الشروط العامة للمحل في عقد القرض

يشترط في محل عقد القرض الشروط العامة للمحل وهي أن يكون الشيء المقترض موجودا أو ممكن الوجود ، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة طبقا للمواد 92 إلى 96 ق.م.ج [1]فإذا تخلف شرط من هذه الشروط لم ينشأ الإلتزام وكان عقد القرض باطلا بطلانا مطلقا.

1- أن يكون محل عقد القرض ممكنا أو موجودا:

إن محل عقد القرض هو الإلتزام بإعطاء شيء هي النقود أو الاشياء المثلية ولابد أن يكون هذا الشيء موجودا أو ممكنا ، وقد نصت المادة 93 ق.م. ج " إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.

فمعنى أن يكون المحل ممكنا هو أن يكون غير مستحيل في ذاته إستحالة مطلقة أو نسبية يجب أن يكون الشيئ المقترض موجودا وقت إبرام العقد ، أو سيوجد في المستقبل بعد إبرامه فإذا ورد محل عقد القرض على شيء معين يجب أن يكون هذا الشيء موجودا وقت التعاقد وأن هلاكه يجعل من التنفيذ الإلتزام أمرا مستحيلا فيبطل المحل ومعه عقد القرض سواء كان الهلاك ماديا أو قانونيا ، أما هلاك المحل بعد إنعقاد العقد فلا يؤثر على قيام الإلتزام ولكن يترتب عليه إنقضائه وانفساخ العقد بكل ما يرتبه من آثار.

وأن محل عقد قرض في التشريع الجزائري هو دائما النقود، أو أشياء مثلية لذلك فإن شرط الوجود فيها يتحقق دائما فلا يمكن تصور بطلان العقد لعدم وجوده لأن المثليات لا تهلك لوجود نظائرها.[2]

---

[1] لمواد 92 إلى 96 القانون المدني الجزائري المتعلقة بشروط القرض

[2] معنصري مريم ,لمرجع السابق, ص 54

2- يكون محل عقد القرض معينا أو قابلا للتعين:

أن تعيين المحل في عقد القرض لا غنى عنه وهو ما تفرضه طبيعة الأشياء ، هذا الشرط لابد أن يتوفر في محل عقد القرض مهما كان نوعه.

وإذا كان محل العقد شيئا مثليا ، لابد من تعيينه بنوعه وصنفه ومقداره وإلا كان العقد باطلا بطلان مطلقا طبقا للمادة 94/01 والمادة 450 ق . م . ج ، وذلك حتى يتمكن المقترض من رد نظيره عند نهاية القرض.

وفي حالة عدم الإتفاق بين أطراف العقد على درجة جودة الشيء محل القرض، أو لم يكون إستخلاص ذلك من العرف أو أي ظرف آخر، إلتزم المقترض بتسيلم شيئا من صنف متوسط

الغالب أن يكون الشئ المثلي محل القرض قابل للإستهلاك فالمقترض يستهلكه ثم يرد مثله لكنه قد يقع على شيء غير قابل للإستهلاك، كما هو الحال في عارية الإستهلاك، حيث يكون المحل معينا بذاته

ويجب فيه تحديد ذاتيته على وجه يميزها عن غيرها، لأن المقترض سيلتزم برده بعينه.[1]

3- أن يكون محل عقد القرض مشروعا:

إن شرط المشروعية هو شرط عام في المحل مهما كان العقد المراد إبرامه، وبالتالي إن عقد القرض لا ينعقد إلا إذا كان محله مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، فلا بد أن يكون الشيء المقترض مما يجوز التعامل فيه فإذا ورد على شيء يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يكون عقد القرض باطلا بطلانا مطلقا ، يكون عقد القرض باطلا بطلانا مطلقا طبقا لنص المادة 93 ق. م. ج كما نص المشرع الجزائري على بطلان عقد القرض لمخالفته للنظام العام والآداب العامة إذا كان محله الإتفاق على الفوائد بين الأفراد في المادة 454 ق. م. ج. حيث تقرر المادة أن " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك فيما أجاز ذلك لمؤسسات القرض، مما يجعل من شرط عدم القابلية للتعامل بالفوائد في التشريع الجزائري فكرة نسبية في عقد القرض.[2]

---

[1] معنصري مريم ,المرجع السابق,ص 55

[2] المرجع نفسه,ص 56

الفرع الثالث: السبب

السبب في عقد القرض هو الدافع الى التعاقد أي الباعث الرئيسي الذي جعل المتعاقد يقدم على إبرام التصرف، فهو أمر شخصي يختلف من متعاقد لآخر.

ولما كان عقد القرض في التشريع الجزائري ملزما للجانبين ، فإن السبب الإلتزام فيه هو التزام كل متعاقد نحو الآخر فالإلتزام المقرض بالتسليم ونقل الملكية هو سبب إلتزام المقترض برد مبلغ القرض وفوائد المستحقة عليه.

تطبق القواعد العامة على السبب في عقد القرض وهي المواد 97 و 98 ق. م. ج[1] فتنص المادة 98/02 أنه يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للإلتزام سببا آخر أن يثبت ما يدعيه.

يتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري يعتد بالباعث الرئيسي للتعاقد لكنه يأخذ بفكرة ازدواجية السبب فيجمع سبب الإلتزام وسبب العقد في آن واحد.

ويرى بعض الفقه أن السبب القانوني في عقد القرض هو دفع المقرض نقدا إلى المقترض ومن هذا الدفع, يتولد الإلتزام برد المقابل فإذا إنتهى السبب بهذا المعنى بطل العقد.

يشترط للسبب في عقد القرض طبقا للقواعد العامة شرطان هما ان يكون موجود او مشروعا .[2]

أولا: وجود السبب

يشترط وجود سبب لعقد القرض بإنعدامه يكون العقد باطلا ومعناه أن يكون للإلتزام في عقد القرض مقابلا من جانب المتعاقدين ويعتبر هو الغرض المباشر والمجرد الذي يقصده المتعاقدان من وراء إبرام عقد القرض، وهو حسب القواعد العامة يعتبر عنصرا موضوعيا لا يتغير في النوع الواحد من العقود

يعتبر السبب في عقد القرض غير موجود إذا تعاقد الطرفان وهما على بينة من عدم وجود السبب كإنعدام مبلغ القرض فيكون المقترض على علم بوجود مبلغ القرض ووالمقرض على علم بإنعدام رد المقابل أو كان السبب صوريا صورية مطلقة.على أن

---

[1] المواد 97 و 98 القانون المدني الجزائري المتعلقة بسب في عقد اقرض

[2] معنصري مريم ,المرجع سابق,ص 59

المادة 98 تنص أنه كل التزام مقترض أن له سببا مشروعا مالم يقم الدليل على غير ذلك".

ثانيا : مشروعية السبب

يشترط القانون ان يكون الباعث الى عقد القرض مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا طبقا لما ورد في المادة 97 ق.م.ج. يشترط لهذا البطلان أن يكون الطرف الآخر في العقد على علم بهذا الباعث غير المشروع.ولكن الحقيقة أن الأخذ بالنظرية الحديثة للسبب، وهي الدافع للتعاقد يجعل من المتعاقد الآخر إما عالما بالسبب أو ينبغي أن يعلم به، لذلك لاداعي لإشتراط العلم في السبب غير المشروع من أجل إبطال العقد كما تنص المادة 97 جاء عاما ومطلقا.[1]

ثالثا: إثبات السبب في عقد القرض

يقع عبئ إثبات السبب ومشروعيته في العقد على الدائن، وهو المقرض وتفرق المادة 98 ق.م.ج بين السبب المذكور في العقد والسبب المفترض فيه فإذا ذكر السبب في العقد يقيم المشرع قرينة على أن السبب المذكور حقيقي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا أثبت أن السبب صوري فعلى من يدعي أن لعقد القرض سبب آخر مشروع أن يتبت ما يدعيه طبقا للقواعد العامة.

وبما أن عقد القرض غالبا ما يكون مكتوبا، فإذا أثبت عكس الكتابة لا يتم إلا بالكتابة أما إثبات عدم مشروعية سبب العقد يكون بكافة الطرق، فإذا لم يذكر السبب في العقد، فيفترض المشرع أن لعقد القرض سببا وموجودا ومشروعا وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت ما يدعيه بكافة الطرق ولا تقيده الكتابة في عقد القرض.

إضافة إلى ما سبق ذكره ، تقتضي طبيعة العمليات المصرفية ومنها عقد القرض البنكي ضرورة إخضاعه الشكلية معينة ، إذ تعتبر الشكلية من الشروط الموضوعية الخاصة لعقد القرض البنكي، بحيث لا يمكن إبرام عقد القرض دون الخضوع لاجراءات شكلية معينة تعتبر أساسية في العقد لكل أنواع القروض.[2]

[1] معنصري مريم ,المرجع سابق, ص 60

[2] المرجع نفسه,ص 61

المطلب الثاني : تقسيمات المختلفة لعقد القرض في القانون

يمكن أن تقسم القروض العامة من حيث صورها وانواعها إلى تقسيمات متعددة تختلف باختلاف المعيار الذي يستند إليه كل تقسيم، فمن ناحية حرية المكتب يمكن تقسيمها إلى قروض اختيارية ، وقروض اجبارية ومن ناحية مصدر الأموال المكاني يمكن تقسيمها إلى قروض خارجية وقروض داخلية، ومن ناحية قابليتها للتسويق يمكن تقسيمها إلى قروض قابلة للتسويق واخرى لا يمكن تسويقها، ومن ناحية توقيت القروض أو مداها الزمني يمكن التمييز بشانها بين القروض المؤبدة والقروض المؤقتة باجالها المتعددة قروض قصيرة الأجل، وطويلة واخرى متوسطة.

الفرع الاول: من حيث مصدرها المكاني

تقسم القروض من حيث مصدرها المكاني إلى قروض داخلية وقروض خارجية استناداً إلى الاقليم الذي يعقد فيه القرض واحياناً استناداً إلى طبيعة جنسية المكتتبين.[1]

اولا: القروض الداخلية

وهي القروض التى تحصل عليها الدولة من أشخاص طبيعين أو اعتباريين في اقليمها بغض النظر عن جنسيتهم سواء كانو مواطنين ام اجانب وبالتالي يكون القرض داخليا عندما يكون السوق المالي الذي يعقد فيه القرض داخل الدولة

وتتمتع الدولة بالنسبة للقروض الداخلية بحرية كبيرة اذ انها تضع شروط القرض المختلفة ، وتبين المزايا الممنوحة للمقترض وتحدد اجل القرض ، وكيفية السداد ومن القواعد المقررة أن سلطة الدولة على الاقتراض الداخلي أكبر بكثير من طاقتها على الاقتراض الخارجي ، اذ انها لا تستطيع أن تملي شروطها على دولة أخرى أو على المدخرين خارج اقليمها وتجبرهم على الاكتتاب ، وانما تعمل على اغرائهم . بمزايا متعددة ، اما في الداخل فتعمل الدولة على نجاح قروضها باستغلالها لكافة الاعتبارات السياسية والاجتماعية وغالبا ما تطرح الدولة قروضها بعد دراسة الوضع الاقتصادي السائد ومعرفة

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات, المرجع سابق ص87

العوامل المهيئة لانجاح القروض مثل توافر المدخرات الوطنية التي تزيد عن حاجة السوق المحلي للاستهلاك الخاصة بالقدر الذي يكفي لتحويلها لتغطية مبلغ القرض ، ويطلق على القرض الداخلي اسم القرض الوطني emprunt patriotique patriotic loan وذلك اشارة إلى الغرض الوطني الذي يستخدم القرض في تحقيقه كان يكون ضروريا لمواجهة نفقات حرب تخوض الدولة غمارها أو لتمويل مشروعات التعمير أو اعادة البناء عقب الكوارث الطبيعية أو الحربية أو يكون الهدف منه تخليص الدولة من عبء الدين الخارجي الذي يثقل ميزانيتها العامة ، وفي مثل هذه الحالات لا يشمل القرض اية مزايا للمكتبيين أو فوائد ذات بال كما يحدث عادة في القروض التي تعقد في الظروف العادية.[1]

الا انه مما يقلل من مزايا القروض الداخلية عدم كفاية المدخرات الوطنية والخفاض الميل الحدي للادخار خاصة في الدول النامية ، ومن ناحية أخرى قد تكون الدولة في حاجة إلى العملات الاجنبية حتى يمكنها من استيراد الات ومعدات الازمنة المشروعات التنمية الاقتصادية الأمر الذي لا يمكن تحقيقه عن طريق الفروض الداخلية مباشرة واخيرا فانه لا ينتج عن الاقتراض الداخلي في حد ذاته أي زيادة فورية في القوة الشرائية (الحقيقية) للمجتمع حيث لا تؤدي عملية الافتراض الداخلي الا إلى تحويل قوة شرائية من القطاع الخاص إلى القطاع العام.[2]

ويجدر بنا أن نفرق بين القرض الداخلي الحقيقي والفرض العام الزائف فالفرض العام الداخلي الحقيقي هو ذلك القرض الذي ينتج عنه تنازل اختياري من بعض الوحدات الاقتصادية في المجتمع عن جزء من دخولهم الحالية أو جزء من القوة الشرائية التي يمتلكونها حالياً إلى القطاع العام، نظير التزام الحكومة بدفع تيار من المسال في صورة فوائد في السنوات القادمة، ورد اصل القرض عندما يحين اجل السداد وينطبق ذلك بوضوح على حالات الاقتراض) من الافراد والشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التامين) اما اذا قامت الدولة بالاقتراض من البنك المركزي أو البنوك

[1] عبد الكريم صادق بركات ,دراسة في لاقتصاد المالي, مؤسسة شباب الجامعة1983 مصر ,ص 211

[2], محمد جمال مطلق الذنيبات, المرجع السابق,ص 89

التجارية فان النظام المصرفي يقوم بخلق قوة شرائية جديدة لم تكن موجودة من قبل وتحويلها للدولة بدون أن يترتب عليها اي استقطاع من الدخول او الثروات الحالية لوحدات المجتمع ومن الطبيعي أن يترتب على خلق هذه القوة الشرائية زيادة كمية النقود ليس فقط بقيمة اصل القرض بل بمضاعفات تتوقف على قواعد النظام المصرفي في الدولة المقترضة)

لذلك فان لفظ القرض يتسع بمدلوله ليشمل القرض الذي تحصل عليه الدول من البنك المركزى Central Bank أو البنوك التجارية لان البنك يقوم بشراء السندان المحكومية مقابل ابداع قيمتها في حساب المحكومة بالبنك المركزي، وتلتزم الدولة يرد أن كافة الجوانب الصورية لعقد القرض متوافرة ولكن ليس سوى عملية مقنعة لزيادة كمية النقور اصل القرض ودفع فوائده ، أي في الحقيقة قرض زائف لانه هذه التفرقة ذات. وتكون جدوى اذا ما اخذنا بالحسبان أن الحكومات الحديثة في معظم الدول غالباً ما تحاول اخفاء التجائها إلى طبع اوراق نقدية لتمويل النفقات العامة خوفاً من النتائج العكسية لمثل هذه السياسات على النشاط الاقتصادي لذلك يحبذ تمويل العجز في الميزانية ليس عن طريق اصدار نقدي جديد وانما اللجوء إلى الاقتراض. [1]

واخيراً قد لا تكتفي الدولة بتحصيل المدخرات الموجودة بل تسعى لزيادة كمية هذه المدخرات وتوجيهها إلى الاكتتاب في السندات الحكومية مثال ذلك الزيادة في استخدام الضرائب غير المباشرة على بعض السلع الاستهلاكية للحد من الاستهلاك والزام الشركات بتكوين احتياطات اوتحفيزهم على ذلك باعفاء هذه الاحتياطات من ضرائب الدخل، ولكن وجود المدخرات قد لا يدفع الافراد على الاقبال الاقراض الدولة، ولذا فانها تعمل على توجيه هذه الأموال إلى السندات الحكومية بان تقدم مزايا للمكتتبين أو تجبر الشركات والافراد على اقراضها واحياناً تقوم بحظر طرح الاوراق المالية للشركات

ومما يزيد من طاقة وقدرة الدولة على الاقتراض من الداخل ، انه لا ينتج عن الفروض الداخلية اقتطاع ثروة من الاقليم، اذ أن ما تحصل عليه الدولة من أموال

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات, المرجع السابق,ص 90

المساهمين في الاكتتاب بعاد توزيعه من خلال النفقات العامة، حيث يؤدي الفرض إلى توزيع الدخول في المجتمع.[1]

ثانيا: القروض الخارجية Emprunt Experieur

وهو القرض الذي تحصل عليه الدولة من حكومة اجنبية اومن شخص طبيعي او معنوي مقيم في الخارج، وتسلك الدولة هذا السبيل عند حاجتها لرؤوس الأموال وهو أو من شخص طبيعي وعدم كفاية المدخرات الوطنية، ومن الأسباب التى تلجا اليها الدولية للاقتراض من الخارج رغبتها في الحصول على العملات الاجنبية لتحسين ميزان المدفوعات ، وكذلك من الدولة تقترض للحصول على ما يلزمها من سلع انتاجية وسلع استهلاكية ضرورية

ويلاحظ أن سلطة الدولة في حالة الاقتراض الخارجي هي اقل منها في حالات الاقتراض الداخلي، حيث انها لا تستطيع أن تجبر دولة اخرى على منحها قرضاً في حالات استثنائية ، بالاضافة إلى ذلك فان سلطة الدولة في التخفيف من عب، هذه الفروض محدودة فالتجاؤها إلى التضخم مثلاً لا يساعدها على التخفيف من عبء الدين واستهلاكه ، بل أن ذلك مرهون لمجموعة من الاعتبارات الاقتصادية والسياسية وعلى النقيض من ذلك ، فقد تتأثر الدولة المقترضة بالاحداث الاقتصادية في الدول المقرصة ففي حين أن الدولة المقترضة سوف تفيد من تحسن قيمة العملة الاجنبية عند حصولها على القرض فان هذه القيمة تتدهور عند اداء الفوائد وخدمة الدين فهي على العكس من ذلك سوف تشعر بعبء ثقيل اذا ما تحسنت.[2] قيمة هذه العملة، وكان لزاماً على الدولة المقترضة أن تدفع فوائد الدين وتقوم بالاستهلاك خلال الفترة التي تحسنت فيها قيمة العملة ، وحتى تتخلص الدولة المقترضة من هذه الملابسات الاقتصادية التي تؤدي إلى عدم الاستقرار نراها تضمن القرض

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات المرجع السابق ,ص91

[2] المرجع نفسه,ص91

الخارجي شرطاً تلتزم بمقتضاه الدوران المدينة بخدمة الدين على اساس سعر الصرف المحدد لعملة اجنبية تتسم بالشان والاستقرار أو على اساس قيمة الذهب.[1]

واذا ما بحثنا في اهمية القرض الخارجي وعلاقته بالاقتصاد القومي يتضح لنا أن هذا القرض يؤثر في اتجاهين، فدخول رؤوس الأموال الاجنبية قد يؤدي إلى دعم النشار الاقتصادي داخل الدولة المقترضة، لاسيما اذا كانت حصيلة القرض تستخدم في وجوه استمارية هذا في حين أن خدمة الدين العام سواء من حيث اداء الفوائد أو اجراء الاستهلاك تتبلور في استقطاع قدر من الدخل القومي أو الثروة القومية وتحويلها إلى الخارج واذا اردنا أن تحدد فائدة القرض، يتعين أن نقارن بين ناتج استخدامه في النواحي الاستمارية وبين المبالغ التي ستدفع في الخارج الخدمة الدائن فاذا كان الكسب في سبيل خدمة الدين كبيرة كانت فائدة القرض الخارجي محققة ولا جدال في ذلك، ومن الجدير ذكره بان للقروض الاجنبية اثر في توازن المدفوعات أو اختلالها فاذا دفعت الدولة إلى المستوردين عملات اجنبية وطالبتهم باداء عملة وطنية فثمة نتيجة مزدوجة تترتب على هذا الاجراء فمن ناحية الدين الخارجي يزداد عبوه اذا كانت هذه العملات مصدرها قرض خارجي ومن ناحية اخرى سوف تجد الخزانة العامة تحت تصرفها بصفة مؤقتة أموالا ستضطر إلى ردها اذا ما تجاوزت الصادرات قيمة الواردات.

وقد يتحول القرض الخارجي إلى قرض داخلي أو العكس ومن امثلة ذلك أن تعمد الدولة عند تحسن ظروفها الاقتصادية إلى تحويل القرض العام الخارجي,[2] إلى قرض عام داخلي وطني قبل حلول اجله وذلك بقيام الدولة أو مواطنيها بشراء سندات القرض من الدائنين المقيمين فى الخارج. ولكن يبدو أن البعض يتخوف من الاقتراض الخارجي باعتباره خطرا يهدد الكيان السياسي للدولة المقترضة. وقد البلد المقرض، وفقدان البلد المقترض الاستقلال السياسي والاقتصادي إذ انها ترتب عينا حقيقيا وينتج عن ضرورة قيام البلد المفترض بدفع فوائد الدين والان حمله بعكس القروض الداخلية التي يترتب على خدمتها تحويل القوة شرائية من المكلفين إلى وحدات اقتصادية داخل الاقليم قد تستخدمها بطريقة

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات, المرجع السابق,ص92

[2] المرجع نفسه,ص 92

غير منتجة ، نجد أن العبء الحقيقي للدين الخارجي ينتج عن اقتطاع جزء من ثروته وتحويلها للخارج ، هذا الاقتطاع هو تسليم سلع وخدمات إلى الدائن في الخارج كان من الممكن استخدامها في الداخل لزيادة الدخل والانتاج إلى الدائنين في الخارج [1] و ويثير العبء الحقيقي للقرض الخارجي مشكلة اخرى هي ضرورة توافر العملات الاجنبية التي تلزم للوفاء بفوائد الدين الخارجي ، وسداد اقساطه ، ورغم ما هذه المشكلة من اثار على ميزان المدفوعات وعلى قيمة النقد الاانها في حقيقتها وجه المشكلة الرئيسية التي تبين انه ليس من الممكن الحصول على عملات اجنبية الخدمة الدين الا بتوافر فائض في ميزان المدفوعات ، تستطيع تحويل العبء الحقيقي وبعبارة اخرى يتعذر الوفاء بفوائد الدين واقساطه مالم يكن هناك فائض من الادخار القومي الحقيقي ، ولكن لا يقلل من شان الطبيعة النقدية للمشكلة خاصة لاقتصاديات الدول النامية التي تركز في صادراتها على عدد محدود من المحاصيل ويتصف الطلب على الواردات بضالة مرونته، حيث تؤدي خدمة الدين العام في حالة عدم استخدامه في مشاريع انتاجية أو في توفير العملات الاجنبية إلى تعديل في هيكلة الواردات ، وصالة في استيراد السلع الانتاجية ، مما : سرعة نموها ، ويزداد عبء في القرض الخارجي تبعا لحجمه وسعر الفائدة عليه والمدة المقررة لسداده ويلاحظ أن تأجيل دفع الفوائد يقلل من سرع واستهلاك الدين هو تأخير للمشكلة لا حلاً لها كذلك فان التوسع في الاقتراض من[2] الخارج دون كفاءة في التي تحسن من المركز التجاري الميزان المدفوعات وتساهم في جلب العملة الأجنبية سيري في النهاية إلى مشكلة أكثر خطورة وهي السيطرة السياسية للدائنين على التصخيار الاقليم ولكن ينبغي أن لا يفهم أن للقروض الاجنبية شر يجب تلافيه لما لها من اضرار على الاقتصاد القومي، وانما نقصد بذلك وجوب اتخاذ الحيطة والحلوفي استخدامها اذ بجانب فوائدها في حصول الاقليم على رؤوس أموال لازمة وخبران ضرورية للتنمية، فانها تعبر عن عبء نقدي عند دفع فوائدها وسدادها ، مالم تكن قد وجهت إلى مشاريع انتاجية توفر عملات اجنبية أو تخدم سلع مطلوبة في الخارج لسداد القرض.

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات, المرجع السابق, ,ص 92

[2] المرجع نفسه,ص 93

الفرع الثاني: من حيث حرية الاكتتاب

يقسم القرض استناداً إلى مدى حرية المقترض في الاكتتاب في السندات العامة إلى قروض اختيارية واخرى اجبارية، فاذا كان صاحب راس المال يقدم على الاكتتاب أو على اقراض الدولة طواعية واختياراً فالقرض يصنف بانه اختياري، أما إذا استخدمت الدولة سلطتها الالزامية وأجبرت الافراد على الاكتتاب فيكون القرض اجبارياً، ويشبه القروض الاجبارية ثانيا عندئذ بالضريبة المسترة وعليه سنقوم بدراسة القروض الاختيارية أولاً ثم نتناول.[1]

اولا: القروض الاختيارية Emprunt Volontair

ويقصد بالقرض الاختياري أن يكون الافراد احرارا في الاكتتاب في سندات القرض أو عدم الاكتتاب فيها وهي القروض التي تعتبر قروضا بالمعنى العلمي الصحيح وقد تتضمن عناصر الطبيعة القانونية للقرض اذ انها باتفاق الارادتين وبتراضي المتعاقدين دون اثر للاكراه أو الالزام، وليس المكتتب في هذا النوع من القروض سوى حق الاستكلف او القبول وفي حالة إقدامه على الاكتتاب فانه يخضع المخروط القرض المسبقة، والتي تنظم وفقا للقانون الذي اصدر القرض والموالح وغالباً ما تتضمن القروض الاختيارية اعلاناً من الدولة عن مقدارها، وعن شروط الاكتتاب فيها وتترك للافراد حرية اقراضها دون أن تباشر عليهم اي نوع من أنواع الضغط المادي و الصادرة بموجبه ويراعي الافراد في مجال القروض الاختيارية الاعتبارات المالية والاقتصادية وفرص الاستثمار المواتية لهم، ويغلب على القروض الاختيارية أن سعر فائدتها ادنى من سعر الفرق، ولكن ما يدفع الأفراد للاكتتاب بها حملة من الامتيازات المالية التي تتضمنها تلك القروض. وقد تعقد الدولة قرضاً اختيارياً ثم تحوله إلى قرض اجباري وذلك حين ترجى ميعاد سداده، دون أن تأخذ موافقة المقرضين على هذا التاجيل وهو ما يسمى بعملية تبديل القروض ، وواضح أن تأجيل سداد القروض يعني نشاة قرض جديد بارادة الدولة المنفردة وهذا الاجراء يعتبر من سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، وحق التعديل من خلال القروض يعتبر من المظاهر المميزة لعقد القرض العام عن عقد القرض الخاص، وتظهر فيه سلطات الإدارة باعتبارها قائمة على

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات, المرجع السابق,ص94

خدمة المرفق العام مما يؤهلها اتخاذ مثل هذا الاجراء، وهو ما سنبحثه تفصيلاً عند الحديث عن انقضاء القروض العامة.[1]

ثانيا: القروض الاجبارية Emprunt force. Forced Loans

يقصد بالقروض الاجبارية تلك القروض الذي تحصل عليها الدولة بطرق غير علاية تغفل فيه شرطاً أو أكثر من شروط التعاقد وتنعدم فيها رضى الارادتين وتتمثل القروض الاجبارية بمبلغ من المال تفرضه الدولة على رعاياها وتحصل عليه عنوة بطريق الالزام، ولكنها تتعهد بسداد هذا القرض في المستقبل فالقرض الاجباري يشترك مع الضريبة بصفة الالزام ويختلف عنها بصفة الاسترداد ويجمع بذلك بين بعض صفات الضريبة وبعض صفات القرض الاختياري ويحل بمفهومه هذا موقعاً بينهما وتعمد الدولة في القروض الاجبارية إلى استعمال سلطاتها وامتيازاتها القانونية للحصول على المال اللازم لتسيير أمور المرفق العام ودوام استمراره .[2]

الا انه ورغم التشابه بينهما فان القرض الاجباري لا يزال بعيداً عن الضريبة لما يتضمنه من رد المبالغ المقترضة ودفع فوائد عنها إلى المكتتبين فيه، وان كان هذا لا ينفي انه كثيراً ما يتم عقد القروض الاجبارية دون تقرير أي فائدة، هذا ويلاحظ أن القرض الاجباري غالباً ما يكون داخلياً لان سلطة الدولة في الزام الأفراد على الاكتتاب في فروضها لا تمتد إلى خارج حدودها الاقليمية اعمالاً لمبدأ اقليمية القوانين وتلجا الدولة إلى عقد الفروض الاجبارية لعدة اسباب تذكر منها تلك الأوضاع التي تضعف فيها ثقة الأفراد في الدولة فيعرف المكتتبون عن تمويل الدولة والاشتراك في قروضها بحيث لو ترك الاكتتاب في الفروض اختيارياً للافراد، فانهم لا يقومون على عقدها مع الدولة نظراً لضعف ثقة الافراد بالائتمان العام للدولة بسبب الحالة الاقتصادية السائدة وعدم قدرة الدولة على رد مبلغ القرض والوفاء بالتزاماتها بالنسبة له وقد تتخذ الدولة اجراءات القرض الاجباري في الحالات التي يسود فيها التضخم بما يرافقه من اثار تؤدي إلى ارتفاع مستوى الاسعار والى الحفاض في قيمة النقد، وقد تلجا الدولة إلى اصدار القرض الاجباري في الاحوال الاستثنائية

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات, المرجع السابق,ص95

[2] المرجع نفسه,ص96

والظروف الخطرة أو عندما تواجه اعتداءات خارجية تزيد من حاجتها للمال، فترى الدولة في الأحوال السابقة اجبار الافراد على اقراضها حتى تمتص جزءاً من كمية النقود السائلة في ايديهم للحد من اثار التضخم السائد، وتجدر الاشارة في هذا المجال أن ثمة اثاراً خطرة تنتج عن عقد القرض الاجباري ولهذا فان القروض من هذا النوع تلقى انتقادات كثيرة في الفكر المالي الأمر الذي لا يحبذ اللجوء اليها الا في حالات استثنائية وفي نطاق محدود وقد تحقق القروض الاجبارية للدولة بعض المزايا وتجنبها في بعض الأحيان اخراج أموال طائلة دفعة واحدة من الخزينة العامة كما يحدث في التعويضات المترتبة على الدولة عند تاميم المشروعات الصناعية أو الاستيلاء على الملكية الزراعية، اذ تصرف على شكل سندات وقروض حكومية تستحق الدفع بعد اجل معين، وكذلك الأمر عندما يجل موعد استحقاق قرض عام على الدولة، وهي عاجزة عن الوفاء به فتقوم الدولة بارادتها المنفردة وبما تملك من سلطات تعديل العقد في مواجهة المتعاقد معها بتثبيت القرض او تبديله بقرض جديد.[1]

الدول راس المال كأساس لتوزيع عبء القرض الاجباري، اذا ما الزمن طبقة الملاكين العقاريين بالاكتتاب باسناد الدين العام بنسبة معينة من قيمة ممتلكاتهم العقارية . ومن الأمثلة التاريخية" على القرض الاجباري ما قامت به المانيا النازية عندما أصدرت سندات ضرائب اجبرت المواطنين على الاكتتاب بها واعتبرتها صالحة لتسديد الضرائب المتوجبة على المكلفين خلال مدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاثين شهرا. وكذلك ما فعلته استراليا في القرض الذي اصدرته حيث نص قانون الاصدار انه أن لم يقم مكلفوا الضريبة العامة على الايراد بالاكتتاب في سندات القرض الاختياري المطروحة، فان كل مكلف سيلزم بالاكتتاب في القرض الاجباري بما يتناسب مع ذلك المبلغ الذي يؤديه كضريبة على دخله العام وقد صدر قرض اجباري في بولندا سنة 1920 بفائدة 3% الزم بالاكتتاب فيه كل مكلف يتجاوز راس ماله أو دخله السنوي قدراً معيناً ، وفي هذه الحالة يتم عقد القرض بفائدة مع أن الاصل في القروض الاجبارية أن تكون من غير فائدة كما أن القرض الاجباري المذكور لم يعلق فائدة على القرض الاختياري، وانما لجات اليه الدولة مباشرة.[2]

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات, المرجع السابق,ص97

[2] المرجع نفسه,ص98

ومن صور القرض الاجباري ايضاً اقدام الدولة على نزع ملكية بعض العقارات بيد انه بدلاً من أن تؤدي قيمتها نقداً تمنح اصحاب العقارات سندات باجل وتقدم الدولة على هذا الاجراء عادة في حركات الاصلاح، ولدى تاميم بعض المشروعات، وقد تعمد الدولة ايضاً إلى القرض الاجباري في حالة تنفيذ بعض الاشغال العامة فبدلاً من أن تمنح المقاولين عند الانتهاء من تنفيذ المشروع قيمة ما التزمت بنه ازامهم، تراها تقدم اليهم سندات بقيمتها " وقد تتبع الدولة اسلوب الافتراض المقاومة التضخم وذلك من خلال اجبار الافراد على ابداع المبالغ الزائلة على الفاقهم. لدى الخزانة العامة وتعهدها بردها عقب انتهاء الظروف الاستثنائية وقد طبقت هذه السياسة في فرنسا اثناء الحرب العالمية الثانية، وتحد مثالاً آخر في فرنسا الصدر قانون في عام 1948 يرفع سعر بعض الضرائب، وصدر في نفس اليوم قانون باصدار قرض ينص على الاعفاء من هذه الزيادات في الضريبة اذا اكتتب المكلفون في القرض المطروح بما يعادل قيمة هذه الزيادات وقد نتج عن ذلك أن وجد الافراد انفسهم امام حلين أما الاكتتاب في القروض بقيمة الضريبة مع التزام الدولة برد المبلغ واما دفع الضريبة دون مقابل مما ادى إلى تفضيل الحل الأول ومن اجل ما تقدم ولما يترتب على الاقتراض الاجباري من آثار في نفوس المواطنين لا تلجا الدول صراحة إلى انتهاج هذا السبيل الا في اضيق حدود بل تتخذ على العكس من ذلك اساليب مستترة تحصل بمقتضاها على حاجتها من المال، وان كانت هذه الأساليب لا تعدو أن تكون بدورها صورة من صور الفرض الاجباري، ومن حملة هذه الاساليب ما تعمد اليه الدولة من وراء اصدار أوراق النقد بسعر الالزام وماتراها من التجائها إلى تثبيت بعض ديونها العامة أي تجميدها، ولذلك سنبحت هاتين الوسيلتين بايجاز مع بحثها في موقع آخر من هذه الدراسة.[1]

1- لاصدار اوراق نقدية Papier- innonaie a cours force

كانت الدول في ظل نظام المعدنين أو حتى في ظل نظام المعدن الواحد تعمد إلى اصدار أوراق النقد وفي نفس الوقت تحظر على الأفراد مطالبة البنك أو الدولة بالوفاء بقيمته بعملة معدنية وتكتفي بان تقدم لدائنيها ورقاً نقدياً تصدره ععرفتها ، غير قابل للتحويل إلى عملة معدنية الا مؤحلا اى عند رفع سعر الالزام والغائه فهى تحصل بهذه الوسيلة على

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات,المرجع السابق,ص99

حاجتها من المال بطريق القرض الاجباري المستتر ومازالت الدول حتى وقتنا الحاضر تتبع هذا الاسلوب وانما بطريقة معدلة فبدلاً من أن تقوم باصدار اوراق النقد بمعرفتها نراها تلجا إلى البنك المركزي Bank Central وتمنحه اذون الخزينة وهي سندات قرض قصيرة الأجل فيقوم البنك المركزي باصدار اوراق قابلة للتداول بقيمة اذون الخزينة ، ورغبة في الحد من هذا الاجراء لان من شان المبالغة فيه حدوث تضخم نقدي فانه عادة ما يصدر قانون يعين الحد الأدنى لقيمة اذون الخزينة وبذلك يقلل من المغالاة في اصدار الاوراق النقدية المناسبة.[1]

2- تثبيت الدين Consolidation de La dette

والدولة قد تسلك طريقاً للحصول على حاجتها من المال يتمثل في قيامها بتثبيت الدين اي بتحويل دين قصير الأجل إلى اخر طويل الاجل فاذا حل ميعاد استهلاك قرض قصير الاجل أو متوسطة الأجل، فان الدولة قد تلجا إلى مد اجله لمدة عشر سنوات اخرى مثلاً بنفس الفائدة فيصبح بذلك قرضاً طويل الاجل، ويكون حكمه حكم القرض الذي استهلك ثم ما يلبث اصحاب السندات التي استهلكت أن يقوموا بالاكتتاب في سندات القرض الجديد طويل الاجل وتعمد الدولة في هذه الحالة إلى تثبيت الدين بمحض اختيارها وارادتها دون استطلاع رأي صاحب السند ومعنى ذلك انها استدانت مبلغ القرض الذي كانت ملتزمة بالوفاء به لاجل جديد جبراً عن اصحاب راس المال، ومن ثم يصبح قرضاً اجبارياً مستترأ اما اذا اتجهت الدولة إلى تثبيت الدين برضاء صاحب السند وبعد أن تترك له حرية الاختيار بين استرداد راس ماله أو الاكتتاب به في دين جديد فان القرض لا يعدو أن يكون قرضاً اختيارياً.[2]

[1] عبد الكريم صادق بركات, المرجع السابق,ص485

[2] محمد جمال مطلق الذنيبات,المرجع السابق,ص100

الفرع الثالث: من ناحية توقيت القرض

اولا: القرض العام المؤبد او الدائم

إذا كانت الدولة لا تلتزم بالوفاء به من خلال مدة معينة مع التزامها بدفع فوائده إلى حين الوفاء. والصفة المتقدمة هنا مقررة لصالح الدولة دون المقرضين (الدائنين)، إذ يجوز لها في أي وقت الوفاء بالقرض المؤبد دون أن يكون من حق هؤلاء الاعتراض على هذا وطلب استمرار القرض وتحصيل فوائده

وتتميز القروض المؤبدة بأن الدولة يكون لها مطلق الحرية في تحديد الوقت الأكثر ملائمة لظروفها الاقتصادية والمالية للوفاء به كأن تنتظر إلى أن يحدث فائض في ميزانيتها. إلا أنه يعاب عليها أن الدولة قد تستخدم هذه الحرية بصورة تضر بالاقتصاد القومي.

فمن الناحية الواقعية، ستحاول الدولة دائما تأجيل دفع مبلغ القرض باستخدام هذه الرخصة مما يترتب عليه تراكم الديون عليها وتزايد أعباء الفوائد المدفوعة عنها وهو ما يؤثر في النهاية على الاقتصاد القومي بالسلب.[1]

ثانيا: القرض العام المؤقت

وهو القرض الذي تلتزم الدولة بالوفاء به في وقت معين، وطبقا للقواعد المتفق عليها في قانون الإصدار، كأن تحدد التزامها بالرد بعد خمس سنوات أو عشر سنوات أو في حدود تقع بين تاريخين محددين وتتميز القروض المؤقتة بأن الدولة تلتزم بالوفاء بدين القرض في ميعاده، حتى لو لم يكن هذا الميعاد ملائما لظروفها الاقتصادية والمالية، وهو ما يخلصها من هذا العبء في ميعاده، فتزداد ثقة الأفراد المكتتبين في الدولة ويمكنها ذلك من عقد عقود أخرى بصورة متتالية.

[1] مريم عثمانية,لطفي بوسحلة,النظام القانوني لعقد القرض العام, دراسة مقارنة, الطبعة الاولى,مركز الدراسات العربية,للنشر وتوزيع,ص 95

تقسيم القروض المؤقتة من حيث الأجل:

وتقسم إلى :

1- القروض قصيرة الأجل

وتعرف هذه القروض بالقروض السائرة أو العائمة أو الكافية"، وهي عبارة عن القروض التي تدفع في نهاية فترة قصيرة لا تتجاوز السنة أو السنتين، وتعقدها الدولة بقصد مواجهة بعض الاحتياجات النقدية المؤقتة للخزينة في خلال نفس السنة المالية.[1]

فالدولة تلجأ إلى القروض قصيرة الأجل إما لسد عجز نقدي أو عجز مالي، فالعجز النقدي يحدث بأن يكون هناك توازن في الميزانية العامة للدولة بمعنى أن الإيرادات العامة تكفي لتغطية النفقات المتوقعة إلا أن تحصيل الإيرادات يتأخر عن واقعة الإنفاق بسبب موسمية التحصيل لبعض الإيرادات مما يؤدي إلى ظهور ما يسمى بالعجز النقدي فتقوم الدولة في هذه الحالة بإصدار قروض قصيرة الأجل تسمى "أذون الخزانة.

وهذه الأخيرة هي سندات قصيرة الأجل تصدر عن الخزانة العامة لمدة ثلاثة شهور أو ستة شهور أو أقل من السنة، وتصدرها الدولة المواجهة العجز الموسمي في الميزانية، وهو العجز الذي يصدر عن تأخر حصيلة الضرائب المباشرة ، أو عن عدم التوافق الزمني بين الحصول على الإيراد ودفع النفقة.

ففي حالات عديدة قد تتسم الإيرادات الحكومية بالتركيز في بعض فترات السنة في حسن تتسم النفقات الحكومية بالاستمرارية طوال العام بل إن النفقات الحكومية قد تتزايد بصورة مؤقتة عن الإيرادات المتحصلة في خلال فترات معينة لمواجهة كوارث طبيعية أو غير طبيعية (كما حدث في مصر في سيول قرية عبد القادر الباخرة سالم إكسبرس – نهاية عام – 1991 عدوان إسرائيلي مفاجئ.

[1] مريم عثمانية,لطفي بوسحلة, المرجع السابق,ص96

في نفس الوقت تكون الإيرادات الحكومية لا تكفي لتغطية هذا الإنفاق الطارئ، هنا قد تقوم الحكومة بإصدار أذونات الخزانة للحصول على الأموال لتمويل العجز المؤقت، ولمدد تتناسب مع الفترات التي من المتوقع أن يظل فيها هذا العجز المؤقت.[1]

فرغبة في تغطية هذا العجز تقوم الدولة بإصدار هذه الأذونات وتقدمها للبنك المركزي أو البنوك التجارية مقابل الحصول على قيمتها. وفي هذه الحالة تؤدي أذون الخزانة إلى زيادة الكمية النقدية المطروحة في التداول، إما ال الطريق الإصدار الجديد الذي يقوم به البنك المركزي، أو عن طريق توسع البنوك التجارية في منح الائتمان، أي خلق الأوراق المالية.

وبالإضافة إلى ذلك يقدم الجمهور على شراء هذه الأذون والتي عادة ما تكون قابلة للخصم لدى البنوك، وعند ورود حصيلة الإيرادات المنتظرة تقوم الدولة بسداد قيمة هذه الأذون للمكتتبين.

وفي الآونة الأخيرة قد تم الاعتماد على أذونات الخزانة في مصر ولبنان كأحد الأدوات الهامة لتمويل الميزانية العامة، وامتصاص الفائض من القوة الشرائية لدى أفراد المجتمع، والمحافظة على قيمة العملة الوطنية في مواجهة الدولار.

وفي مصر تباع أذونات الخزانة أسبوعيا في مزاد تقدم عطاءاته الخميس من كل أسبوع إلى البنك المركزي المصري، وتبلغ مدة هذه الأذونات تسعون يوما، ويحصل حاملها على أعلى معدل فائدة سائد في السوق المصري، كما أن قانون إصدارها سمح للبنوك التجارية والأفراد بالاكتتاب فيها ولكن بحد أدنى يقدر ب 25 ألف جنيه.

ومن ثم فإن الأفراد من أصحاب الدخول المنخفضة والمتوسطة بل والحدود الدنيا من أصحاب الدخول المرتفعة لا يستطيعون الاكتتاب في هذه السندات، وبالتالي يقتصر الاكتتاب فيها في الواقع على أصحاب الدخول المرتفعة والبنوك التجارية.[2]

[1] مريم عثمانية,لطفي بوسحلة,المرجع السابق,ص97

[2] المرجع نفسه,ص98

تتسم أذونات الخزانة بالعديد من المميزات مما يجعل الإقبال عليها شديدا من قبل الأفراد والمؤسسات والبنوك ....، حيث أنها تتمتع بسيولة ذاتية، فهي أصلا قصيرة الأجل، كما أنها تكون قابلة للتسويق، تكاد تكون منعدمة المخاطر لأن الذي يضمن هذه السندات أعلى سلطة نقدية في الدولة وهو البنك المركزي. وبالإضافة إلى ما سبق فإن حاملها يحصل على أعلى عائد في السوق.[1]

2- لقروض متوسطة وطويلة الأجل

يقصد بالقروض متوسطة وطويلة الأجل تلك القروض التي تعقد لمدة تزيد عن سنة أو سنتين وتقل عن عشرين عاما، مثال ذلك في الجزائر سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة والمحددة بأكثر من سنة إلى غاية 10 سنوات . ويطلق على هذين النوعين من القروض "القروض المثبتة " أو "إصلاح الدين المثبت.[2]

وعادة ما تلجا الدولة لهذه القروض لتمويل مشروعات التطوير الاقتصادي والتنمية الاقتصادية)، أو لتمويل نفقات المجهود الحربي أو لتغطية بعض نفقات الدفاع الوطني، أو الكوارث الطبيعية. ومن أمثلة القروض متوسطة وطويلة الأجل ما يسمى في مصر "بسندات التنمية.

القروض المتوسطة الأجل

تتراوح مدتها من أكثر من سنة إلى أقل من عشر سنوات، ويرى البعض الآخر أن مدتها تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات، ويرى فريق ثالث أن مدتها تتراوح بين عشرة سنوات وخمسة عشرة سنة.[3]

[1] مريم عثمانية,لطفي بوسحلة المرجع سابق,ص99

[2] المرجع نفسه,ص102

[3] المرجع نفسه,ص103

القروض طويلة الأجل

وهي التي تزيد مدتها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشرين سنة، و مثال ذلك في الجزائر السندات الطويلة المدى الممنوحة لصالح هيئات الضمان الاجتماعي والتي حددت مدتها ب 10 سنوات .

وتعقد الدولة أيا من هذين النوعين لتغطية عجز دائم أو طويل الأجل في الميزانية العامة، بحيث لا تكفي الإيرادات العادية الخاصة بالسنة المالية لتغطيته. والوفاء بهذا القرض يتم إما في ميعاد معين تحدده الدولة من تاريخ الإصدار، وإما في خلال فترة ممتدة بين تاريخين .

ويلاحظ على هذا النوع من القروض المؤقتة، أن الدولة لا تعطي القروض قصيرة الأجل أذونات الخزانة ذات الأهمية التي تعطيها للقروض متوسطة وطويلة الأجل، مما يستدعي ألا تلجأ الدولة إلى إصدار أذونات الخزانة إلا تحقيقا لاعتبارات جدية، وإلا خرجت عن القواعد المالية السليمة وعرضت مركز الدولة المالي للارتباك بل والخطر.[1]

وقد اعتمدت مصر في الآونة الأخيرة على القروض العامة طويلة الأجل لتمويل برامج التنمية بالدولار الأمريكي ذات العائد المتغير، وقد تم السماح للاكتتاب في هذه السندات لكل من المصريين والعرب والأجانب سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وحرصا على مشاركة أكبر عدد ممكن في الاكتتاب في السندات فقد تم إصدار هذه السندات بفئات مختلفة تسمح بمشاركة أصحاب الدخول المنخفضة والمتوسطة بالإضافة إلى أصحاب الدخول المرتفعة، حيث بلغت فئات هذه السندات 25، 100، 1000، 10.000 دولار. وتشجيعا على الاكتتاب في هذه السندات فقد تم تقديم العديد من المزايا المادية والمعنوية لحملة السندات.[2]

[1] مريم عثمانية,لطفي بوسحلة المرجع سابق,ص103

[2] المرجع نفسه,ص104.

ملخص الفصل الاول :

تمحورت دراسة الفصل الأول من هذا البحث حول ما هو نظري فيما يخص عقد القرض، بين التشريعين الجزائري والصري من خلال تعريفنا لعقد القرض على أنه عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر على أنه يرده إليه المقترض عند نهاية القرض شيء مثله في مقداره ونوعه وصفته، بالرغم من تطرقنا إلى مفهوم عقد القرض في المبحث الأول وما يتجلى تحته من تعريفات وخصائص وأركان، والمبحث الثاني الذي خصصناه إلى تميز عقد القرض عن العقود التي تشابهه وتقسيماته. والجدير بالذكر أن الدراسة النظرية لعقد القرض في هذا الفصل شملت عقد القرض بصفة عامة و سوف نتطرق لالتزامات و مسؤولية تطبيقيا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الاثار المترتبة لانعقاد عقد القرض والمسؤولية الناشئة عنه

المبحث الاول : التزامات اطراف العقد

إن عقد القرض الاستهلاكي، كأي عقد آخر ملزم للطرفين، يفرض التزامات على طرفيه، والمتمثل في الطرف الذي يقدم القرض، أي البنك أو المؤسسة المالية، بينما الطرف الآخر الذي يدعى المقترض أو المستهلك و نظراً لخصوصيات هذا العقد، فقد سعى المشرع إلى حماية أطرافه وذلك بوضع التزامات متقابلة لكلا الطرفين ، هذا ما سنتناوله وذلك من خلال مطلبين ويتناول المطلب الأول التزامات مقدم القرض، بينما يتناول المطلب الثاني التزامات المستهلك المقترض .

المطلب الاول : التزمات المقرض بالنسبة للتشريع الجزائري و التشريع المصري

الغرض الرئيسي للمستهلك المقترض هو طلب قرض من بنك أو مؤسسة مالية، المقرض، من خلال إبرام اتفاقية قرض المستهلك، وإذا قبل المقرض القرض، فإنه ملزم بالوفاء بالتزامه تجاه المستهلك، ولكن أيضًا لضمان عدم إثقال كاهل المستهلك, من أجل التأكد من أن المستهلك غير قادر على سداد مبلغ القرض، فإن المقرض ملزم بالاستفسار عن وضع المستهلك، والمقرض ملزم باحترام شروط منح القرض، لذلك سنناقش التزام المقرض بالاستفسار في الفرع الاول والتزام المقرض باحترام شروط منح القرض من خلال الفرع الثاني.

الفرع الاول : التزام المقرض بالنسبة للتشريع الجزائري

أولا : التزام المقرض بالاستعلام

عادةً ما تتصرف البنوك التي تطلب قروضاً استهلاكية في أموال المودعين في عملية القرض. وبالتالي فإن عملية القرض تشكل مخاطرة كبيرة. تتردد البنوك في الموافقة على منح قروض للمستهلكين لأن استرداد الأموال المقرضة قد يكون صعباً على البنك. وينشأ هذا التردد في الدراسات الاستقصائية، حيث تستخدم البنوك عدة أجهزة للتحقق من القدرة المالية للشخص الذي يطلب القرض .

1- الأساس القانوني للاستعلام

غير أنه مع ظهور المفهوم الجديد للمسؤولية المصرفية، الذي يقوم على معاملة المصارف كخبراء محترفين، أصبح التحري التزاما وليس حقا، وبموجب القرار الوزاري رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01[1] المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أصبح التحري قانونيا الأساس القانوني[2]. على التوالي، يجب التحقق منها,ويتم التحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين عن طريق بطاقة هوية وطنية أو وثيقة معادلة لها تحمل صورة فوتوغرافية وعنوانا، وتلتزم المصارف بالاحتفاظ بنسخ من الوثائق المقدمة. [3]

وفيما يتعلق بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، بصيغته المعدلة والمتممة، يشير المشرع في المادة 58 إلى الالتزام بالتحري في سياق كشف العمليات المتعلقة بالفساد، وعلى البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية. كما جاء في الأمر رقم 11-08 المتعلق بالرقابة، المعاملات مع السلطات الأجنبية ومراعاة للمعلومات التي يتم إبلاغها للمؤسسات المالية في سياق فتح الحسابات والاحتفاظ بها والتدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بتسجيل العمليات، يجب عليها أن تتقيد بالبيانات الواردة إليها بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الكيانات الاعتبارية التي يجب عليها فحصها بعناية.

هذا ويتم كذالك التعرف على العميل فيجب على المصارف والمؤسسات المالية تحديد هوية عملائها ومراكزهم المالية وفقًا لقواعد "اعرف عميلك في إطار الامتثال لمبادئ التحقيق. وبناءً على ذلك، يجب على البنوك عدم فتح حسابات مصرفية أو ودائع أو قبول أموال باسم مصدر مجهول أو وهمي. وذلك لأن من واجب البنوك معرفة العميل الذي تتعامل معه من أجل التأكد من عدم وجود أي شيء مشبوه في الأعمال التي يقوم بها هذا العميل؛ حيث تتجاوز

---

[1] الامر رقم 0512-02 المعدل والمتمم للقانون -01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

[2] جموعي قبي, النظام القانوني للقرض االستهالكي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–الجزائر, السنة الجامعية: 2021 / 2022،ص 23

[3] المرجع نفسه،ص24

[4] الامر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، كما يلي: تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد .

سياسة "اعرف عميلك" مجرد معرفة هوية وشخصية العميل، وتراقب تحركات وأنشطة حساباته من أجل تحديد أي أنشطة مشبوهة مرتبطة بهذه العملية, ومن أجل إرساء مبادئ "اعرف عميلك"، تعتمد البنوك والمؤسسات المالية على عدة تدابير منها وسائل داخلية وخارجية[1].

أ- الوسائل الداخلية

- **اجراء مقابلات مع طالب القرض :**

قد تطلب البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من المعلومات عن الحالة الصحية والمعنوية والقوة المالية والوضع المالي والوضع المالي وربحية المعاملات السابقة وسداد القروض السابقة وما إلى ذلك من معلومات عن طالب القرض. ثم يقرر المُقرض بعد ذلك ما إذا كان سيمنح القرض أو يرفضه.[2]

- **السجلات الخاصة بالبنك :**

يتم الاحتفاظ بجميع المعاملات التي تجريها البنوك مع عملائها كسجلات، ويتم تخزينها اليوم على أجهزة الكمبيوتر. وعلى هذا النحو، تحتفظ البنوك والمؤسسات المالية بمعلومات وإحصاءات عن المودعين والمقرضين وجميع العملاء، وكذلك بيانات عن المعاملات السابقة لطالبي القروض، وكيفية استخدام هذه القروض، وكيفية سدادها ودرجة الالتزام بالشروط المتفق عليها.[3]

ب- الوسائل الخارجية :

- **مصادر بنك الجزائر :**

أنشأ بنك الجزائر، بصفته البنك المركزي أو المصرف المركزي وكجزء من دوره الرقابي، هيئات متخصصة لجمع كافة المعلومات عن عملاء البنوك، ويطلب من جميع البنوك التجارية الانضمام إلى هذه الهيئات من أجل تحديد وإحالة المدينين والعملاء في إطار منظم ودقيق.

---

[1] جموعي قبي, المرجع السابق،ص 24

[2] المرجع نفسه ,ص25

[3] المرجع نفسه ،ص25

وهذه الهيئات هي الوكالة المركزية لإدارة المخاطر، والوكالة المركزية لإدارة المستحقات غير المسددة والوكالة المركزية لإدارة المخاطر العائلية. [1]

- **مركزية المخاطر :**

تم إنشاء مراكز المخاطر بموجب الفصل الأول "السيولة والملاءة ومركزية المخاطر وحماية المودعين" من المجلد السادس "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية" القانون 03/11 المتعلقة النقد والقرض[2].

يقوم بنك الجزائر بتنظيم وإدارة قسم للمخاطر يسمى مركز المخاطر. ويجمع مركز المخاطر من جميع البنوك والمؤسسات المالية أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض، وحدود القروض، والمبالغ المسحوبة والضمانات الممنوحة لكل قرض.

وتضيف الفقرة 2 من نفس المادة أنه يجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تشترك في مركز للمخاطر، وكما يتضح من المادة المذكورة أعلاه، فإن مهمة مركز المخاطر هي جمع كل المعلومات عن المستفيدين من القرض وطرق سحبهم. وتحدد الفقرة 1 من المادة 02 من الأمر رقم 92-01، التي تتضمن تنظيم وتشغيل مركز المخاطر[3]، مهام المركز على النحو التالي "يتولى مركز المخاطر مسؤولية تحديد المخاطر المصرفية وعمليات الإقراض التي تشمل المقرضين وجمعها والإبلاغ عنها. وللحصول على هذه المعلومات، يجب على المقرضين تقديم طلب خطي وموافقة من عملائهم.[4]

- **مركزية المستحقات غير المدفوعة :**

أُنشئ مركز المطالبات غير المسددة بموجب القرار الوزاري رقم 10-04 المعدِّل والمكمِّل للقرار الوزاري رقم 03-11 المتعلقة النقد والقرض[5]. وتتمثل وظيفة المركز في جمع ومركزة

---

[1] جموعي قبي, المرجع السابق،ص 25

[2] قانون رقم 03-11 مؤرخ في جمادى الثاني عام 1424 الموافق 26 غشت 2003،المتعلق بالنقد والقرض(ملغى)

[3] المادة 02 من الامر رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الاخطار وعمله

[4] المرجع نفسه,ص 26

[5] امر رقم 10-04 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 مؤرخ في جمادى الثاني عام 1424 الموافق 26 غشت 2003،المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)

المعلومات المتعلقة بقضايا الدفع ضمن فهرس مركزي لقضايا الدفع التي ينظمها ويشرف عليها المركز، وفي هذا الصدد، تقوم المصارف والمؤسسات المالية بإبلاغ المركز بقضايا الدفع التي تنشأ لدى تمويل عملائها. [1]

- **مركزية مخاطر العائلات :**

أنشئت مراكز المخاطر العائلية بموجب الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق النقد والقرض ،الذي عدلت بموجبه المادة 98 وأشار المشرع إلى مراكز المخاطر العائلية، على أساس أنها مركزية إيجابية دون قيود على التصريح وتعزيز مراكز المخاطر القائمة من خلال مركزية القروض الممنوحة للأفراد، بما في ذلك جميع القروض الموزعة على الأفراد, التحقق من صحة تصريحات المقترضين بشأن حجم التزاماتهم المالية في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى فيما يتعلق ببيانات العملاء بشأن القروض الاستهلاكية، والتأكد من أن إجمالي الأقساط الشهرية لا تتجاوز 30% من الراتب الشهري.[2]

ثانيا : التزام المقرض بالاحترام شروط منح القرض الاستهلاكي

بما أن البنوك والمؤسسات المالية، بما لها من تفوق وسلطة على المستهلكين في القطاع المصرفي والمالي، ملزمة بالامتثال للشروط التي حددها المشرع لحماية المستهلكين الضعفاء في هذا العقد أثناء إبرام عقد القرض الاستهلاكي، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام سعر الفائدة الأساسي في بالإضافة إلى ذلك، يجب عليهم تحديد قيمة القرض واحترام مدة سداد القرض وقيمة الأقساط.[3]

1- تحديد قيمة القرض :

وقد حدد المشرع الجزائري القطاعات المستفيدة من القروض الاستهلاكية ومنتجاتها وفقا للمرسوم الوزاري المشترك الذي يحدد شروط تقديمها في مجال القروض الاستهلاكية من خلال ملاحق وأنواع أصناف الأنشطة التي تشملها القروض الاستهلاكية، بما في ذلك قانون المالية

[1] جموعي قبي, المرجع السابق ،ص26

[2] المرجع نفسه،ص27

[3] المرجع نفسه,ص27

المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 لسنة 2015. يشير القانون رقم 14-10 إلى منتجات القروض الاستهلاكية. وتعدل المادة 88 وتكمل المادة 75 من قانون المالية لسنة 2009، والتي تنص على أنه "يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية لاقتناء السلع من قبل العائلات فقط، بالإضافة إلى تلك الممنوحة لاقتناء العقارات في إطار النشاط الاقتصادي. ويجب أن تغطي هذه القروض ما لا يقل عن 70٪ من قيمة ثمن السلع المعنية، وبالتالي يجب ألا تتجاوز نسبة التعويضات السنوية 30٪ من الدخل الشهري. وهناك عوامل أخرى تساهم في تحديد مبلغ القرض، والتي تعتبر في تطور مستمر ومتغير بشكل دائم حسب المخاطر التي يمكن أن يوجهها البنك، بسبب الخسائر المحتملة نتيجة منح هذا القرض لعملائه، وهذا ما يميز البنك الدائن عن غيره من الدائنين الآخرين غير البنك وفيما يلي بعض العوامل الأساسية التي تميز البنك كدائن عن غيره من الدائنين الآخرين.[1]

2- مدة سداد القرض :

وعلى وجه الخصوص، في المعاملات المالية يكون الأجل هو الأساس في تحديد الربح ونسبته، وفي القروض الاستهلاكية يلتزم البنك بتحديد الأجل الذي سيدفع المقترض الأقساط على مدى فترة القرض. وتسري أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة للأفراد التي تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن 60 شهراً". وهذا يتوافق مع المنتجات التي يرغب المستهلكون في تمويلها، وبعضها ليس كبيراً من حيث المبلغ، وبالتالي تكون فترة سداد القرض قصيرة، بالإضافة إلى خطر عدم السداد، وهو ما تخشاه البنوك، لذا تحاول استرداد مبلغ القرض في أقصر وقت. [2]

3- قيمة أقساط القرض :

إن رغبة المستهلك الملحة في الحصول على السلع التي يحتاجها غالباً ما تجعله يغامر بالدخول في اتفاقية قرض استهلاكي دون الأخذ في الاعتبار الأقساط الشهرية التي يقتطعها البنك من حساب هذا العميل. وبطبيعة الحال، بعد تسوية الحساب مع البنك المقرض، قد يقوم البنك المقرض بخصم جزء كبير من راتب هذا العميل مباشرة من حساب هذا العميل، مما

[1] جموعي قبي, المرجع السابق,ص 27

[2] المرجع نفسه ،ص28

يجعل هذا العميل عاجزاً مالياً. ولتفادي مثل هذا الوضع، أدخل المشرع حكماً جديداً لحماية المستهلك (العميل) في المادة 16 من المرسوم 15- 114، والتي تنص على أنه "لا يجوز أن يتجاوز إجمالي السداد الشهري للقرض الذي تعاقد عليه المقترض في أي حال من الأحوال 30% من صافي الدخل الشهري الذي يحصل عليه المقترض". تنص المادة 16 من المرسوم 15- 114 على أنه "لا يجوز أن يتجاوز إجمالي مبلغ السداد الشهري للقرض الذي تعاقد عليه المقترض بأي حال من الأحوال 30% من صافي الدخل الشهري الذي يكسبه المقترض بانتظام" ولتجنب إعسار العميل، يجب على المقرضين عند تقديم القرض الذي يطلبه المقترض المادة 3 والمادة 4 والمادة 5 والمادة 6 والمادة 7 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10. وقد نص المشرع في المواد 3 و4 و5 و6 على أنه لا يجوز أن تزيد النسبة المئوية من إجمالي الأقساط الشهرية التي يقتطعها البنك عن 30% من إجمالي الأقساط الشهرية. وهذا الإلزام على البنوك قرره المشرع لحماية المقترضين الضعفاء، خاصة وأن عقود القروض الاستهلاكية هي عقود ثابتة ولا يمكن للمقترض مناقشة شروطها مع البنك.[1]

4- تقديم فاتورة باسم المقترض :

وتشترط المادة 03 من المرسوم الوزاري المشترك المحدد لشروط وأحكام القروض الاستهلاكية تقديم فاتورة باسم المستفيد، مرفقة بشهادة صادرة عن مؤسسة تمارس نشاطات إنتاجية في التراب الوطني، لإثبات أن السلع موضوع طلب القرض تم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر. 02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتنص فقرتاه 2 و3 على ما يلي: "يلتزم البائع باستلامها، ويلتزم المشتري بطلبها، وتسلم وقت البيع أو وقت تنفيذ الخدمة، ويبرر البيع للمستهلك هذه المعاملة باستلام صندوق أو مستند مطلوب ويجب تسليم الفاتورة إذا طلبها الزبون، فطلب الفاتورة إلزامي للحصول على قرض استهلاكي والفاتورة بمعلوماتها وسيلة لإثبات مضمون العقد، كما جاء في الفقرة 2 من المادة 30 من القانون التجاري.[2]

[1] جموعي قبي, المرجع السابق ص28

[2] المرجع نفسه ،ص29

5- الالتزام باحترام معدل الفائدة المرجعي :

ويعرف سعر الفائدة بأنه أجرة المال الذي يلتزم المقترض بدفعه للبنك مقابل تحويل مؤقت للسيولة، ويدخل في تحديد سعر الفائدة عدد من الاعتبارات منها ما يتعلق بالقرض نفسه ومنها ما يتعلق بظروف السوق المالية عموما. وقد منح المشرع للبنوك حرية تحديد سعر الفائدة، ولكنه وضع حدا بحيث لا يتجاوز سعر الفائدة الزائدة التي يحددها بنك الجزائر. وتنص المادة 13 من اللائحة رقم 220 من نفس التنظيم، التي تحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط والأحكام المصرفية المطبقة على العمليات المصرفية، على أنه "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد بحرية معدلات الإقراض، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع معدلات الإقراض التي تخصصها البنوك والمؤسسات المالية فعلا معدل الفائدة الزائدة التي يحددها بنك الجزائر وينص القانون على أنه "لا يجوز أن يتجاوز معدل الفائدة الفائض الذي يحدده بنك الجزائر."

وبما أن القروض الاستهلاكية موجهة للعائلات والأفراد، فلا بد من إضافة قيود أخرى على حرية البنوك في تحديد معدلات الفائدة بما يتناسب مع خصوصيات هذا النوع من المستهلكين.[1]

الفرع الثاني: التزام المقرض بالنسبة للتشريع المصري

تشمل التزامات المقرض : نقل الملكية والتسليم والضمان

اولا: التزام المقرض بنقل ملكية الشيء المقترض

تنص المادة 759 موجبات وعقود[2] على ما يأتي: (الأشياء المقرضة تصبح ملكاً للمقترض، وتكون مخاطرها عليه)

يتبين من هذا النص أن ملكية الشيء المقترض، في قرض الإستهلاك، تنتقل إلى المقترض، وبالتالي لا يقتصر العقد على الانتفاع بالشيء، بل يصبح المقترض مالكا له، وتكون يده عليه يد مالك، وليست حيازته حيازة عرضية، ومن ذلك أطلقت عليه، في القانون

[1] جموعي قبي, المرجع السابق,ص29

[2] المادة 759 قانون الموجبات والعقود صادر في 9 مارس سنة 1932 لبنان

اللبناني، تسمية قرض الاستهلاك»، تمييزا له عن قرض الإستعمال، لأن المقترض يستطيع استهلاك الشيء باستعماله بالطرق المفيدة له، ولذلك كانت تبعة الهلاك عليه.[1]

ويمكن للمقترض أن يتصرف بالشيء موضوع القرض أو استهلاكه. وتبرأ ذمته بمجرد رد مثل الشيء نوعا ومقدارا، وليس بوجوب رد الشيء عينه. وهذا القرض لا يقع، في الأصل، إلا على الأشياء المعينة بنوعها. ولكن الاجتهاد في بعض الحالات الخاصة. وبالنظر إلى طبيعة الشيء موضوع القرض اعتبر أنه يمكن حصوله باسناد في البورصة غير معينة بأرقامها أو بسندات خزينة أو بودائع مصرفية، أو بعقود فتح اعتماد.[2]

عندما يكون الشيء المقترض نقوداً، يلتزم المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية هذا المبلغ من النقود.

وبما أن عقد قرض الاستهلاك هو في القانونين اللبناني والفرنسي، عقد عيني، كما رأينا سابقاً، فإن ملكية النقود لا تنتقل بمقتضى عقد القرض الذي لا يتم إلا بتسليم النقود إلى المقترض بل بمقتضى الوعد بالقرض، لأن هذا الوعد هو عقد ملزم للمقرض وللمقترض وهو يتم بالتراضي، ويكون فيه المقرض مجبرا على القيام بتنفيذ وعده باتمام القرض عن طرق تسليم الشيء المقترض.[3]

أما في التشريعات التي تعتبر أن عقد القرض هو عقد يتم بالتراضي، وليس عقدا عينيا كالقانون المصري، وبعض القوانين العربية الأخرى التي حدت حذوه، وقد اتينا على ذكرها سابقا. فيكون الالتزام بنقل ملكية الشيء من المقرض إلى المقترض هو التزام بنقل ملكية وارد على مبلغ من النقود، ومن ثم يصبح المقترض بمجرد اتمام القرض دائنا للمقرض بهذا المبلغ، فيستطيع المقترض عندئذ أن يطالب المقترض بهذا الدين، شأنه في ذلك. شأن كل دائن آخر، وهو لا يتقدم على أي دائن آخر، إلا إذا وجد سبب قانوني للتقدم. ولا يستطيع المقرض أن يسترد المبلغ الذي أقرضه لأن ملكيته تكون قد انتقلت إلى المقترض بمجرد اتمام القرض.

---

[1] الياس ناصيف ،موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الثاني عشر عقود المصالحة و القرض و الدخل الدائم،الطبعة الاولى 2014 توزيع منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان ،ص 368

[2] المرجع نفسه,ص368

[3] المرجع نفسه,ص 368

ويجوز للمقترض أن يجبر المقرض على الوفاء بالتزاماته. ولو عن طريق الحجز على ماله. وفقا للقواعد العامة في الحجز والتنفيذ .[1]

وعندما يكون الشيء موضوع القرض من الأشياء المثلية غير النقود. فإن المقرض يلتزم بنقل ملكية هذه الأشياء إلى المقترض. وفقاً للأصول التي يتم بمقتضاها نقل ملكية الأشياء المثلية، والتي تقضي بوجوب إفراز الأشياء المثلية، لأن ملكية هذه الأشياء لا تنتقل إلا بالإفراز والإفراز هو عزل المقدار المتعهد بنقل ملكيته، عن الصنف المشتمل على كمية أكبر من المقدار المبيع، بحيث يصبح هذا المقدار معيناً بذاته بعد افرازه. وتتعدد طرق الإفراز، فيكون مثلا بوضعه في مكان معين، أو في عبوات معينة، أو بوضع علامة خاصةعليه، أو بوزنه، أو كيله، أو قيامه، أو عده.[2]

فإذا كانت الأشياء المثلية مفرزة، كما لو كانت من الغلال. كالحبوب مثلاً انتقلت ملكيتها بمجرد إفرازها، وتسليمها إلى المقترض. أما إذا كان المقرض لم يفرز كمية الغلال بعد، فعليه أولاً افرازها، ومن ثم تسليمها إلى المقترض لاتمام العقد على اعتبار أن التسليم اجراء ضروري لاكتمال العقد العيني. أما في التشريعات التي تعتبر عقد القرض رضائياً، فتنتقل الملكية بمجرد الإفراز ولو قبل التسليم. وإذا كان المقرض لم يفرز الكمية موضوع العقد. فيكون مديناً بهذه الكمية للمقترض، ويتوجب عليه افرازها لتسليمه إياها .

ويجوز للمقترض أن يجبر المقرض على تنفيذ التزامه عيناً، كما يجوز له أن يحصل من السوق على كمية مماثلة لكمية الغلال المقترضة، ومن النوع نفسه، والجودة نفسها، وذلك على نفقة المقرض.

[1] الياس ناصيف, المرجع السابق,ص369

[2] المرجع نفسه,ص 370

ثانياً: التزام المقرض بتسليم الشيء المقترض

بما أن عقد قرص الإستهلاك، هو بمقتضى القانون اللبناني عقد عيني، فان هذا التسليم هو شرط أساسي لاكتمال العقد. خلافاً لما هو الأمر في التشريعات التي تعتبر عقد القرض عقدا رضائيا يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول، حتى قبل التسليم[1]

وبالتالي يكون التسليم التزاماً مترتباً على المقرض فيما لو تم العقد قبل التسليم. وفي ذلك تنص المادة 539 مدني مصري،[2] على أنه يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقترض.

والتزام المقرض بتسليم الشيء المقترض تسري عليه القواعد العامة المتعلقة بتسليم المبيع في عقد البيع.

والتسليم في عقد القرص هو أن يضع المقرض أو من يمثله الشيء موضوع القرض تحت تصرف المقترض، بحيث يستطيع أن يضع يده عليه، وأن ينتفع منه بدون مانع.

وقد يكون التسليم حكمياً، ويحصل، عندئذ، بمجرد ارادة المتعاقدين، إذا كان الشيء موجوداً تحت يد المقترض، لسبب آخر غير القرض.

يتم تسليم الأشياء موضوع القرض، إذا كانت من المثليات بصورة مادية أي بالمناولة من المقرض إلى المقترض. ويجري ذلك يرفع الشيء من محل المقرض وتسليمه إلى المقترض، في محل المقرض أو في محل المقترض، أو في أي مكان آخر يتفق عليه، أو يعينه المقترض، أو يجري فيه التسليم لحسابه.

وقد يحصل التسليم بتسليم المقترض مفاتيح منزل أو مخزن أو محل أو صندوق، أو أي مكان آخر يحتوي على الأشياء بشرط عدم وجود عائق يحول دون وضع يد المقترض على الشيء.[3]

---

[1] الياس ناصيف ،المرجع السابق,ص 370

[2] المادة 539 مدني مصري المتعلقة بالالتزام في القرض

[3] الياس ناصيف ،المرجع السابق,ص371

وقد يحصل التسليم أيضاً، على طريق تحويل وثيقة الشحن أو سند الإيداع أو التخزين، إذا كانت الأشياء موضوع العقد مشحونة أو مودعة أو مخزونة في مكان معين، أو بتسليم السند فعليا إلى المقترض، إذا كان الحامله.

وقد يحصل التسليم رمزياً، وعندئذ يتم بشكل يدل عليه كما لو وضع المقترض اسمه وعلامته أو شعاره على الشيء بحضور المقرض ورضاه.

ويجب تسليم الشيء في محل وجوده وقت إنشاء العقد، ما لم يشترط العكس. وإذا عين في العقد محل لوجود الشيء غير المحل الذي يكون فيه حقيقة، وجب على المقرض أن ينقل الشيء إلى المحل المعين. إذا طلب المقترض نقله.

وبما أن عقد القرض هو كما رأينا من العقود العينية، فيجب أن يتم التسليم وقت العقد، ولا يكتمل هذا العقد بدون التسليم.

ويتحمل المقرض مصاريف التسليم، إذا لم يكن ثمة نص أو عرف مخالف. وهذه المصاريف تشمل مصاريف التسليم كأجرة القياس أو الوزن أو العد أو تعيين الحجم.

أما المقترض فيتحمل مصاريف أخذ المبيع واستلامه كالتحزيم والنقل والشحن. وتشمل مصاريف الاستلام رسوم المرور الترانزيت والدخولية والجمرك التي تؤخذ في أثناء نقل المبيع وعند وصوله.[1]

بمقتضى المادة 759 موجبات وعقود[2] تكون مخاطر الأشياء المقرضة على عاتق المقترض، وذلك لأن هذه الأشياء تكون قد سلمت إلى المقترض بمجرد انشاء العقد، لأن عقد قرض الاستهلاك، هو من العقود العينية التي لا تتم إلا بالتسليم.

أما في التشريعات التي تعتبر أن العقد رضائي وليس عينياً. فإذا كان الشيء المقترض مبلغا من النقود، فان المقرض يصبح مديناً به ويلزم بوفاته كما قدمنا ولا يتحقق في هذه الحالة هلاك الشيء قبل التسليم، لأن النقود لا تتعين بالتعيين، أما إذا كان الشيء المقترض من الأشياء المثلية الأخرى غير النقود، وجرى تعيينها بالافراز، فانتقلت ملكيتها إلى المقرض فقد

[1] الياس ناصيف ،المرجع السابق,ص372

[2] المادة 759 موجبات وعقود المذكورة سابقا

تهلك هذه الأشياء المفرزة، فإذا هلكت بعد التسليم. كان هلاكها على المقترض، أما إذا هلكت قبل التسليم بسبب أجنبي، فإنها، بمقتضى القانون المصري. والقوانين العربية المماثلة له تهلك على المقرض فينفسخ (يلغى) القرض، ويهلك الشيء على عاتق المقترض. وهذا ما ورد النص عليه صراحة في المادة 539/2 من القانون المدني المصري، التي تنص على أنه إذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقترض، كان الهلاك على المقرض، وهذا ما يخالف أحكام القانون اللبناني، التي تقضي بأن تبعة الهلاك بعد الإفراز تكون على عاتق المالك المقترض، ولو قبل التسليم. إذ أن الملكية تنتقل بمجرد الإفراز وقبل التسليم.[1]

ثالثاً: التزام المقرض بالضمان

تنص المادة 760 موجبات وعقود[2] على ما يأتي: المقرض مسؤول عن العيوب الخفية في الأشياء المقرضة، وعن نزع ملكيتها بدعوى الاستحقاق، وذلك وفاقاً للقواعد الموضوعة في باب البيع.[3]

يتضح من هذا النص أن المقرض يكون مسؤولاً عن العيوب الخفية في الشيء المقرض، كما يكون مسؤولاً عن نزع ملكيته بدعوى الاستحقاق. وبمعنى آخر يشمل ضمان المقرض نوعين من الضمان. ضمان العيوب الخفية في الشيء موضوع القرض، وضمان نزع ملكيته بدعوى الاستحقاق. وفي الحالتين تطبق على الضمان القواعد المطبقة في ضمان البائع.

يلزم المقرض بتعويض المقترض، إذا كان في الأشياء المقرضة عيوب خفية، كما لو كانت النقود المقرضة مزيفة مثلاً، أو الغلال ينخر فيها السوس، أو الزيوت رديئة.

ويفرق القانون الفرنسي بين حالتي حسن النية أو سوء النية لدى المقرض. فيكون ضامنا، إذا سلم بنية سيئة أشياء هالكة، وهو يعلم ذلك، أو سلم سندات مستهلكة، أو أشياء مملوكة للغير. وكذلك يكون مسؤولا عن الضرر الذي يصيب المقترض في أثناء استعمال الشيء المعيب، كالخبز الفاسد مثلاً، والمعلبات التي انتهت مدة صلاحيتها .

---

[1] الياس ناصيف ،المرجع السابق,,ص 373

[2] المادة 760 موجبات وعقود لبنان

[3] الياس ناصيف ،المرجع السابق, ص374

ولكن المقرض لا يكون مسؤولاً إذا كان العيب ظاهراً، أو كان المقترض عالماً بوجود العيب.

أما إذا كان المقرض حسن النية، وكان القرض بلا مقابل، فإنه لا يكون مسؤولاً .

ولكنه إذا كان القرض بمقابل، ففي المسألة رأيان فالبعض يقول بعدم مسؤولية المقرض، والبعض الآخر، وهو الرأي الغالب.[1]

يقول بأنه إذا كان القرض بمقابل كاشتراط الفائدة، فإن المقرض يضمن الضرر، ولو كان حسن النية.

تنص المادة 640 من مشروع القانون الفرنسي الإيطالي على أن القرض، إذا كان بمقابل، فإن المقرض يكون مسؤولا عن الضرر الحاصل للمقترض، بسبب العيوب الخفية في الشيء المقترض. أما إذا كان القرض بلا مقابل، فإن المقرض لا يكون مسؤولا إلا إذا كان عالماً بالعيوب التي لم يطلع عليها المقترض.

وبما أن المقرض كالبائع يلتزم بنقل ملكية الشيء إلى المقترض فهو يلتزم بضمان التعرض والاستحقاق، وفقا للقواعد العامة المقررة في باب البيع والتي أتينا على شرحها وتفصيلها في الجزء الثامن من موسوعة العقود . ص 465 – 511 فنحيل إليه منعاً للتكرار.

تفرق بعض القوانين العربية، ومنها القانون المصري والقانون السوري والقانون الليبي، بين القرض بأجر والقرض بغير أجر، في ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية:

فإذا كان ضمان الاستحقاق باجر تسري أحكام البيع، ومن ثم إذا كان الاستحقاق كلياً، كان للمقترض أن يطلب من المقرض قيمة الشيء وقت الإستحقاق، مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت وقيمة الثمار التي ألزم المقترض بردها إلى المستحق، والمصاريف النافعة التي لا يستطيع المقترض أن يلزم بها المستحق، وكذلك المصاريف الكمالية، إذا كان المقرض سيء النية، وجميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المقترض يستطيع[2] أن

[1] الياس ناصيف ،المرجع السابق ص375

[2] المرجع نفسه,ص376

يتقيه منها، لو أخطر المقرض بدعوى الاستحقاق، ويوجه عام تعويض المقترض عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق الشيء المقترض.

أما إذا استحق بعض الشيء المقترض، وكانت خسارة المقترض من ذلك قد بلغت قدرا لو علمه لما أتم العقد، كان له أن يرد للمقرض ما بقي في يده من الشيء المقترض، وما أفاده منه، وأن يطلب منه التعويضات التي ذكرت في الاستحقاق الكلي. فإذا اختار المقترض استيفاء ما بقي من الشيء المقترض، أو كانت الخسارة التي لحقته من الاستحقاق الجزئي لم تبلغ قدرا لو علمه لما أتم العقد، لم يكن له إلا أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق الجزئي (م 444 مدني مصري)[1].

أما إذا كان القرض بغير أجر، فلا يضمن المقرض استحقاق الشيء المقترض إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا اشترط عليه المقترض الضمان.

والحالة الثانية: إذا لم يكن الضمان مشروطاً، ولكن المقرض كان يعلم سبب الاستحقاق وتعمد إخفاءه. ففي هاتين الحالتين يرجع المقترض على المقرض بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق الكلي والجزئي للشيء المقترض.

وبالنسبة الى ضمان العيوب الخفية،يميز القانون المصري ايضا،بين ما اذا كان القرض باجر او بغير اجر.ففي القرض باجر،[2]

إذا تبين المقترض عيباً خفياً، توافرت فيه شروطه، جاز له أن يطلب من المقرض تعويضه عن الضرر الذي حل به بسبب العيب. ويكون ذلك بأحد أمرين:

الأمر الأول: إما بإصلاح العيب إذا كان ذلك ممكناً، كما لو كان الشيء المقترض غلالاً خالطه تراب لا يظهر إلا بالفحص، ويزيد على القدر المألوف، فعند ذلك يلتزم المقرض بتنقية الغلال من التراب، وتعويض كمية التراب بمقدارها من الغلال النظيفة.

---

[1] المادة 444 قانون مدني مصري المتعلقة بابرام العقد القرض

[2] الياس ناصيف ،المرجع السابق,ص377

والأمر الثاني: إذا كان إصلاح العيب غير ممكن، كما لو كان الشيء المقترض نقوداً وتبين أنها مزيفة أجبر المقرض على إعطاء المقترض نقوداً أخرى مكانها غير مزيفة.

وإذا كان القرض بغير أجر، وظهر في الشيء المقترض عيب خفي، لم يكن للمقترض إجبار المقرض على إصلاح العيب، أو استبدال شيء سليم بالشيء المعيب. ولكن له أن يختار أحد أمرين:

الأمر الأول: إما رد الشيء المعيب فوراً إلى المقترض، وعندئذ ينتهي القرض.

والأمر الثاني: وإما استبقاء الشيء المعيب إلى نهاية القرض على ألا يرد إلى المقرض، إلا قيمة هذا الشيء معيباً.[1]

وإنما يكون له إجبار المقرض على اصلاح العيب أو استبدال شيء سليم بالشيء المعيب في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المقرض يعلم بالعيب وقد تعمد اخفاده.

والحالة الثانية: إذا كان المقرض لا يعلم بالعيب، ولكن المقترض اشترط عليه الضمان. ففي هذه الحالة، يسري الشرط الذي ارتضاه المقرض بالقدر الذي يحدده هذا الشرط".

بمقتضى القانون المدني القطري لا ضمان، في الأصل، على المقرض، في استحقاق الشيء المقترض، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ثمة اتفاق على الضمان

والحالة الثانية: أن يكون المقترض قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق (م 566)

وبالنسبة إلى ضمان العيب الخفي فإذا ظهر في الشيء عيب خفي، واختار المقترض استبقاءه، فلا يلتزم إلا يرد قيمة الشيء معيباً. أما إذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فإنه يكون مسؤولا عما يسببه العيب من ضرر.[2]

[1] الياس ناصيف ،المرجع السابق,ص378

[2] المرجع نفسه,ص 379

المطلب الثاني: التزمات المقترض بالنسبة للتشريع الجزائري و المصري

الفرع الاول: التزمات المقترض بالنسبة للتشريع الجزائري

وفقا للمرسوم الإداري رقم 114-15 على أن التزامات المقترض يبدأ سريانها إلا بعد استيفاء الصك الذي تم استيفاء القرض من أجله[1]. إن عقد القرض الاستهلاكي هو عقد ملزم لطرفين، المقرض والمقترض، وهذا الأخير هو الشخص الذي يواجه ضرورة طلب القرض من المقرض، والالتزامات في عقد القرض الاستهلاكي متطابقة بالنسبة للمقرض والمقترض على حد سواء. وبالتالي فإن المقترض ملزم بتطبيق مبادئ سلامة العلاقة التعاقدية واستقرارها. ويتطلب هذا المبدأ من المقرض، أي البنك، احترام الطبيعة الملزمة للعقد والوفاء بالالتزامات المالية التي يتحملها المقرض، أي البنك، التزام الأخير بسداد المبلغ المقترض في نهاية مدة القرض مدة القرض اولا)، وكذا تقديم الضمانات للجهة المانحة للقرض ثانيا)، وكذا دفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها الفرع ثالثا)، وكذا الالتزام بدفع التعويضات في حالة إخلاله بالالتزامات التي تعهد بها رابعا).

اولا: الالتزام بتسديد مبلغ القرض (رد مبلغ القرض)

بموجب القاعدة العامة، تنتهي عقود القروض الاستهلاكية بانتهاء مدتها القانونية. (ويلتزم المقترض في عقد القرض الاستهلاكي بسداد القرض وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد، مقابل وفاء المقرض بالتزاماته التمويلية)، ولكن قد يحدث أن يرفض المقترض سداد القرض بسبب عجز مالي قد ينشأ في المستقبل في مثل هذه الحالات، من الضروري التحقيق في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها ضد المقترض إذا أخل المقترض بالتزام السداد.[2]

---

[1] المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم ،114-15 المؤرخ في 12ماي ،2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القروض االستهالكية ، 24رقم الصادر بتاريخ 13ماي.

[2] جهاد دريهم,نهى برشاوة, اثار عقد القرض الاستهلاكي كاداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر,جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي- الجزائر السنة الجامعية:2023/2022 ص 24

1-مضمون الالتزام بتسديد القرض

على الرغم من أن التزامات المقترض في عقد القرض الاستهلاكي، كما نص عليها المرسوم رقم 114.15،[1] لا تختلف عن الالتزامات العامة للمقترض في عقد القرض وفقا لقانون القرض، والتي تتمثل أساسا في الالتزام بسداد قيمة القرض في الموعد المحدد مع الفائدة المتفق عليها في العقد، إلا أن المشرع أخذ في ضوء موقف الضعف الذي يحتله المستهلك في عملية القرض، تم تحديد عدد من الخصائص المتعلقة بتوقيت سداد القرض.

أ- محل الالتزام بتسديد القرض

يقع على عاتق المقترض في عقد القرض الاستهلاكي التزام برد مبلغ القرض عند حلول الأجل وكذا دفع الفائدة المقررة للقرض.[2]

- اصل القرض

بما أن المبلغ الأساسي للقرض هو المبلغ الذي يستخدمه المقترض بالفعل ويطبق على سعر المنتج الممول في اتفاقية القرض الاستهلاكي، يجب على المقترض سداد هذا المبلغ للمقرض. تتم هذه العملية وفقًا لسياسة ائتمانية يتم بموجبها إطفاء القرض على أقساط، بحيث يتم تقسيم مبلغ القرض إلى أقساط يلتزم المقترض بسدادها عند حلول أجل استحقاقها. ومع ذلك، فإن هذه الأقساط التي يلتزم المقترض بدفعها لا تمثل فقط مبلغ القرض. وذلك لأن كل قسط يتكون من جزأين: فبالإضافة إلى الجزء الذي يمثل المبلغ الأساسي للقرض الذي يمكن للبنك أن ينفقه على مبلغ القرض، هناك جزء آخر يمثل الفائدة المفروضة على هذا القرض.

- الفوائد

تُعرَّف الفائدة بأنها الأجرة التي يلتزم المقترض بدفعها مقابل التحويل المؤقت للسيولة إلى البنك، وهي المقابل الذي يدفعه المقترض، وهي موضوع التزام المقترض الأساسي وسبب التزام المقرض. وتعتبر مسألة تحديد سعر الفائدة من العناصر الأساسية التي يجب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 114/15 لسنة 2006 المتعلق بشروط وأشكال تمويل الاستهلاك

[2] جهاد دريهم,نهى برشاوة المرجع السابق,ص 25

الاتفاق عليها بين الطرفين عند إبرام عقد القرض الاستهلاكي، وبعد إبرام هذا العقد يحظر على المقرض تغيير سعر الفائدة الثابت في العقد بإرادته المنفردة خلال الأجرة المحددة لتنفيذه. إن سعر الفائدة المعمول به في مجال القروض الاستهلاكية ليس سعرا تحدده البنوك والمؤسسات المالية بحرية وفقا لمقتضيات المنافسة المنصوص عليها في المرسوم رقم 114.15، ولا هو سعر يحدد بنصوص خاصة، وبالتالي لا تحدده قرارات هذه السوق المصرفية، كما أن هذا السعر لا يحدده بنك الجزائر وتجدر الإشارة إلى أنه يتبين من خلال أحكام المرسوم رقم 114.15 أنه بالإضافة إلى التزام المقترض بدفع الفائدة، يتحمل المقترض تكاليف واقتطاعات وتعويضات مختلفة تتعلق مباشرة بالحصول على القرض، شريطة عدم تجاوز الحد الأقصى المحدد. [1]

ب- وقت تسديد القرض

ويلتزم المقترض بسداد مبلغ القرض خلال المدة المتفق عليها في عقد القرض، ولكن في مجال القروض الاستهلاكية، أعطى المشرع للمقترضين إمكانية سداد القرض قبل هذه المدة.

- التسديد خلال مدة القرض

السداد خلال فترة القرض يلتزم مقترضو الائتمان الاستهلاكي بسداد مبلغ القرض المتفق عليه في العقد من خلال الوفاء بمواعيد السداد المنصوص عليها. ويتم ذلك من خلال السداد المنتظم للأقساط الشهرية، عادةً خلال فترة القرض. ومع ذلك، يجب أن تتراوح هذه الفترة بين ثلاثة أشهر و60 شهرًا ، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 114.15.[2]

. التسديد المسبق للقرض

يجوز للمقترض المستهلك المقترض في اتفاقية القرض الاستهلاكي أن يسدد كل مبلغ القرض أو جزء منه دون سداده قبل انتهاء مدة القرض. وفي هذه الحالة، فإن السداد المبكر يحرم المقرض من المنفعة المتوقعة المتمثلة في الحق في الفائدة، حيث أن المقترض لا

[1] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق ص 26

[2] المرجع نفسه,ص 27

يحتاج إلى سداد أصل القرض فقط دون تحمل أي عبء في السداد. ومن ثم فإن السداد المبكر لمبالغ القروض الاستهلاكية يكون في غير صالح المقرضين، الذين سيلجأون بالتالي إلى وسائل مختلفة لتجنب ذلك، مثل تضمين عقودهم بنودًا تحظر هذا السداد أو تطلب من المقترضين تعويضًا زائدًا أو دفع الفائدة المتبقية. غير أن المشرع، بموجب المادة 15[1] من المرسوم رقم 114.15، ينص صراحة على الحق في السداد المبكر للقروض، وينص صراحة على أنه إذا تم إدراج شرط مخالف للحكم الذي ينص على هذا الحق في عقد القرض، فإن الشرط يعتبر باطلاً، وبالتالي يمنع المقرض من منع المقترض من ممارسة هذا الحق من قبل المقرض ويحمي مقترضي الائتمان الاستهلاكي من إمكانية اتخاذ إجراء تعسفي من جانب المقرض.[2]

2- الإخلال بالالتزام بتسديد القرض

في هذه الحالة، يلجأ المُقرض إلى سلسلة من إجراءات الإنفاذ ضد المقترض لاسترداد حقوقه من أموال المقترض عندما تصبح مستحقة.

أ- الإجراءات المتبعة عند إخلال المقترض بالتزامه بتسديد القرض

جاء المرسوم رقم 114.15 تحت عنوان "السداد المسبق للقروض وتقصير المدين" في الفصل الخامس من المرسوم، ولكن لا يوجد ذكر للأحكام التي تنطبق على المدين في حالة التقصير.

في حالة عدم وجود إجراءات خاصة في هذا المجال، تنطبق الأحكام العامة لقانون إقراض الأموال، حيث أن إجراءات القروض الاستهلاكية هي شكل من أشكال أعمال القروض.[3]

[1] المادة 15 من المرسوم رقم 114.15

[2] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق ص28

[3] المرجع نفسه, ,ص 28

ب- التنفيذ ضد المقترض المخل بالتزامه بتسديد القرض

إذا أخل المقترض بالتزامات السداد، فإن أول ما يقوم به المقرض هو اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ الضمان الممنوح للمقرض بموجب اتفاقية القرض الاستهلاكي. في هذه الحالة، يتضمن الضمان الممنوح للمقرض رهنًا على المنتج الذي هو موضوع القرض في إجراء القرض الاستهلاكي، ويمكن الحجز على هذا المنتج لفرض استرداد المبلغ المستحق من ثمنه. ولكن، بما أن السلع الممولة من القرض الاستهلاكي مخصصة للاستهلاك، فإن قيمة السلع تتناقص خلال فترة القرض، وبالتالي فهي عرضة للاستهلاك.[1]

ثانيا: الالتزام بتقديم الضمان

لا شك أن المقرضين قد يواجهون مخاطر السداد. وهذا هو السبب في أن المشرعين يشترطون على المقترضين تقديم ضمان لحقوق المقرض إذا كان المقترض غير قادر على الوفاء بالالتزام.

1- تأمين القرض

التأمين على القروض الاستهلاكية هو تأمين الشركات ضد المخاطر التي لا يمكن التنبؤ بها والتي لا يمكن معرفة شدتها ومدى ضررها. وهو نوع خاص من التأمين لأنه يحتوي على مجموعة من السمات المختلفة عن العقود الأخرى، وعلى الرغم من أن التأمين على القروض هو جزء من قطاع التأمين، إلا أنه يتميز عن فروع التأمين الكلاسيكية الأخرى.

هذا ونص [2] الأمر 95/07 المتعلق بالتأمين التأمين على النحو التالي: "التأمين بالمعنى الوارد في القانون المدني يعني، في حالة تحقق الخطر الموصوف في عقد التأمين، التزام المؤمِّن بأن يدفع للمؤمَّن له أو لغير المستفيد الذي يقدم التأمين من أجله، مالاً أو دخلاً أو أداء مالي آخر، وهو العقد الذي يلتزم المؤمِّن بموجبه بأن يدفع للمؤمَّن له أو لغير

[1] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق,ص 30

[2] الامر رقم رقم 07-95 المؤرخ 25 يناير 1995. المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ. 20 فيفري 2006، بالإضافة إلى الشروط العامة

المستفيد مبلغاً من المال أو دخلاً أو أداءً مالياً آخر. تضمن القروض الاستهلاكية للمقرض، وهو البنك، ضد مخاطر عدم السداد أو العجز أو الإعسار أو الوفاة التي قد تؤدي إلى عدم تحصيل القرض من البنك. هذا الضمان جديد بالنسبة للسوق الجزائرية، نظرا لبروز خطر عدم السداد كخطر رئيسي للتخلف عن سداد القرض مقارنة بالضمانات السابقة، وأساسه القانوني هو المرسوم رقم 95/338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد عمليات التأمين وإدراجها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 02/293 المؤرخ 10 سبتمبر 2002 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 95/338 المؤرخ 30 أكتوبر 1995 بشأن إعداد وإدراج عمليات التأمين.[1]

2- الكفالة

ويعرّف المشرع الجزائري عقد الضمان في [2] القانون المدني التي تنص على ما يلي. "الضمان هو عقد يضمن بمقتضاه شخص أداء المدين لالتزام يجب أن يؤديه الدائن في حالة عدم قيام المدين نفسه بأدائه. وغالباً ما تتطلب الضمانات التي تطلبها مؤسسة الإقراض وجود ضامنين متضامنين ومتعددين مع المدين لكي تحصل مؤسسة الإقراض على أقصى قدر من الضمان، وفي إطار الضمانات المشتركة والمتعددة لا مانع من تعدد الضامنين وضمانهم المشترك والمتعدد في آن واحد، حيث يجوز لمؤسسة الإقراض عند استحقاق الدين وواجبة الأداء، إما أن تضمن الدين إما بصورة مشتركة أو بصورة فردية يجوز إعادة المبلغ بالكامل أو الدين إلى الضامنين على أقساط متساوية.[3]

وبما أن الضامن يمكن أن يكون بنكا آخر للعميل، فنحن معنيون هنا بالضمانات المصرفية التي تقوم بها البنوك كجزء من عملياتها المصرح بها قانونا كخدمة لعملائها. وطبقا لما ورد في القانون المدني الجزائري[4]، فقد اشترط المشرع الجزائري لصحة عقد الضمان،

---

[1] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق ص31

[2] المادة 644 من القانون المدني الجزائري

[3] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق ص 33

[4] طبقا للمادتين 646 و 648 من ق.م.ج

بالإضافة إلى صحة الالتزامات بين الدائن والمدين، أن يكون الضامن ملاءة مالية ومقيما في الجزائر.

3-توطين الحساب

يعد هذا الإجراء من أهم الضمانات التي تعتمد عليها البنوك والمؤسسات المالية لحماية نفسها من مخاطر عدم سداد مبلغ القرض: تسوية الحساب تعني فتح حساب مصرفي للمقترض لدى البنك الذي يقدم القرض، ويتلقى المقترض راتباً شهرياً من الحساب المصرفي للبنك الذي يقدم القرض. وفقا لما ورد في قانون القروض المالية[1] ، والتي تنص على أنه "تدفع المؤسسة المذكورة أصل أو فوائد أو تكاليف جميع الديون المستحقة للمصارف والمؤسسات المالية، وتدفع الديون المعينة على سبيل الضمان، وتؤدي السندات المبيعة أو المسلمة على سبيل الضمان، وتكفل أو تكفل أو تؤيد أو تضمن السندات ضماناً لجميع الممتلكات والديون والأرصدة المسجلة في الحساب، كما الاستفادة من الرهن. وعلى الرغم من أن هذا النوع من الامتيازات قد تعرض للانتقاد باعتباره تعسفياً لأنه يعطي الأولوية لمصالح مؤسسة القرض على مصالح الدائنين الآخرين، إلا أن هذه الامتيازات تجعل تحصيل المطالبات من قبل مؤسسة القرض أكثر ملاءمة، وهو ما يبرره الدور الهام الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد. [2]

4- الرهن

ووفقا للمادة 948[3] من القانون المدني الجزائري، يعرّف المشرع رهن الحيازة على النحو التالي:" رهن الحيازة هو تعهد بالحيازة يقوم بمقتضاه شخص بتسليم الشيء إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقد، ممن له الحق في حيازته، إلى أن يتم سداد الدين أو إلى أن يسترد الدائنون العاديون والدائنون من الدرجة التالية حقوقهم من ثمن هذا الشيء، على نفسه أو على شخص آخر. ويكون العقد وعداً بضمان دين مستحق. هذا وقد نص نفس القانون على أن البنك سيكون دائماً هو المرتهن فيما يتعلق بالسيارة أو السيارات التي يمولها البنك

[1] المادة 121 من قانون القروض المالية

[2] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق,ص 33

[3] للمادة 948 من ق.م.ج المتعلقة برهن

نيابة عن المدين. وذلك لأن مجرد كتابة قيد الرهن على ملكية السيارة يعطي نفاذ الرهن في مواجهة الغير دون الحاجة إلى نقل الحيازة الفعلية.[1]

ثالثا: الالتزام بدفع الفوائد

وفقا للقانون المدني الجزائري [2] على أنه يجوز لمؤسسات الإقراض التعامل بالفائدة عند منح القروض. وهذا لا يعني أن المقترض حر في إعادة المبلغ المقترض في أي وقت على حساب المقرض. ينتهي القرض في نهاية المدة المتفق عليها ويحق للمقترض إرجاع المبلغ في نهاية المدة، وفي حالة التخلف عن السداد، يحق له المطالبة بالتعويض وفقاً للمادة 186 [3]من القانون المدني. يتم احتساب الفائدة على أساس الفترة التي تم منح القرض خلالها، والتي يمكن أن تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل. وهذا بدوره يعتمد على طبيعة القرض. وبعبارة أخرى، يخضع نوع القرض واستخدامه ويجب أن يتوافق مع الاتفاق المدني مع البنك. ويعتمد ذلك على المدة التي يتم فيها دفع الفائدة، والتي تبدأ من تاريخ استلام المقترض لمبلغ القرض ولا تسري قبل هذا التاريخ. ولذلك فقد حصر المشرع الجزائري اشتراط الفائدة في اتفاقيات القروض في قرار من وزير المالية الذي يحدد نسبة الفائدة التي تمنح على القرض في حالتين: الحالة الأولى: في المادة 455 من القانون المدني الجزائري [4](بالنسبة للقروض التي يودع فيها المودع أمواله لدى مؤسسة الإقراض) وهذه الحالة خارج نطاق هذه الدراسة. الحالة الثانية: في المادة 456 من القانون المدني الجزائري التي تحدد سعر الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات الإقراض. فعلى سبيل المثال، إذا طلب الزبون قرضا في إطار القرض الاستهلاكي، فإن المشرع يخول لمؤسسات الإقراض هذه فرض فائدة على القروض الممنوحة لتشجيع النشاط الاقتصادي.

[1] الطالب جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق,ص 35

[2] المادة 456 من ق.م.ج

[3]المادة 186 من ق.م.ج

[4] المادة 455 من ق.م.ج

وبهذا سنتطرق إلى ماهية معدل الفائدة والأجل المحدد لاستيفائها من قبل البنك ، ثم نتطرق إلى سقوط حق المقترض في الفائدة [1]

1- ماهية الفائدة

وتنص المادة 456[2] من القانون المدني الجزائري على أنه لما كان سعر فائدة الإقراض هو الدخل المتأتي من عملية الإقراض وهو أمر مهم بالنسبة للبنوك، فإن تحديد سعر فائدة الإقراض تحكمه جملة من العوامل، منها أسعار الفائدة في السوق، ودرجة المنافسة بين البنوك، وحجم الطلب على القروض، وحجم الأموال المتاحة للبنوك، ومقدار الأموال المتاحة للبنوك، والتكاليف الإدارية للإقراض، وسعر الخصم من البنك المركزي للزبائن، والمخاطر المرتبطة بالإقراض ينص القانون على أن سعر الفائدة يحكمه عدد من العوامل، بما في ذلك درجة المنافسة بين البنوك، وحجم القرض، وحتى ما إذا كان القرض مضموناً، وكلها اعتبارات يأخذها البنك في الحسبان ويستخدمها لتحديد سعر الفائدة التي سيتم فرضها على المقترض.

ويستخدم البنك هذه الاعتبارات في تحديد سعر الفائدة الذي يفرضه على المقترض. السعر الأساسي هو السعر المرجعي الذي يتم استخدامه لتحديد سعر الفائدة النهائي ويشار إليه بالسعر المرجعي للبنك. الرسم هو المبلغ الإجمالي للرسوم التي يتقاضاها البنك مقابل معالجة القرض، ويتم تحديد الحظر بين المقترض والفرد في إطار القرض بقرار من الوزير المسؤول عن المالية، كما هو مذكور في نفس المادة من هذا القانون.[3]

أنواع الفوائد ومكوناتها

أ- أنواع الفوائد

يمكن تقسيم الفوائد إلى ثلاثة أنواع:

[1] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق ص 36

[2] المادة 456 من ق.م.ج

[3] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق ص 38

- الفوائد الاتفاقية :

وهذا بناء على اتفاق الطرفين على أن سعر الفائدة لن يتجاوز الحد الأدنى القانوني الذي يحدده البنك المركزي، والذي يتم تحديده بموجب عقد، ولكن هذا ليس هو الحال في البنوك الجزائرية.

- الفوائد القانونية

الفائدة القانونية هي معدل الفائدة التي يحددها القانون، والتي يجب على البنك عدم تجاوزها عند تحديد معدل الفائدة على القرض. والفائدة القانونية هي إحدى آليات حماية المقترض في أصل القرض وفي العقد، وما عدا ذلك يعتبر استثناءً. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يحدد الفائدة القانونية المرتبطة بكل قرض على حدة، وإنما يتناول فقط الفائدة الجزائرية التي تشمل الفائدة والرسوم والتكاليف الأخرى.[1]

- الفوائد التأخيرية:

هذه هي الفائدة التي يلتزم المدين بدفعها كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزامه بدفع المال في الوقت المحدد.

ب - مكونات الفائدة

رسم يلتزم المقترض بدفعه للبنك مقابل تحويل مؤقت للسيولة، ويتألف من سعر الفائدة الأساسي وعمولة.

- المعدل المرجعي:

يعتبر سعر الفائدة المرجعي مرجعًا لتحديد سعر الفائدة النهائي، على الرغم من أنه ليس سعر الفائدة النهائي للقرض العادي، حيث أنه المرجع لحساب سعر الفائدة النهائي.[2]

[1] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق,ص39

[2] المرجع نفسه,ص39

- العمولات :

هذا هو المبلغ الإجمالي للرسوم التي تتقاضاها البنوك مقابل عملية القرض، وبما أن هذه الرسوم لا تساوي صفرًا أبدًا وتكون موجبة دائمًا، فإن معدل الفائدة النهائي سيكون دائمًا أعلى من المعدل الأساسي، ويتم تحديد مبلغ هذه الرسوم بناءً على عدد من العوامل، بما في ذلك :

*** طبيعة القرض:**

يشير هذا إلى الميزات المتعلقة بالقرض، مثل مبلغ القرض ومدته، ويزداد مقدار هذه الرسوم بشكل عام مع زيادة مبلغ القرض ومدته.[1]

*** الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض:**

قدرة المقترض على السداد وشخصيته وسمعته وحجم مؤسسته وطبيعة عمله.

*** عمولات مختلفة أخرى:**

وبالفعل، فإن أمررقم 07.95 المؤرخ 22 شباط/فبراير 1995، الذي يتضمن الشروط المطبقة على العمليات المصرفية، يحدد في ملحقه الثالث قائمة بالرسوم المختلفة التي يمكن أن تطبقها المصارف عند منح القروض.[2]

ج - زمان ومكان دفع الفوائد

ومنطلق القاعدة العامة هو أن المكان والزمان اللذين يدفع فيهما المقترض من الائتمان الاستهلاكي الفائدة يتم الاتفاق عليهما بين الطرفين المتعاقدين، ولا يوجد في مجال الائتمان الاستهلاكي تحديداً مجال لمناقشة المقترض أو التفاوض على المكان والزمان اللذين تدفع فيهما الفائدة نظراً لعدم التوازن في العلاقة التعاقدية. من الناحية العملية، فإن الوقت الذي يتم فيه دفع الفائدة هو من تاريخ استلام المقترض للمبلغ وليس قبل ذلك، حيث أن الفائدة هي رسوم مقابل استخدام المقترض لمبلغ القرض. ولذلك، يجب على المقترض أن يتسلم

[1] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق ص 40

[2] المرجع نفسه,ص 40

المقترض القرض أولاً ثم يفي بالتزامه بدفع الفائدة المقررة. كما يجب دفع الفائدة في المكان المحدد في العقد، أو في المكان الذي أخذ منه المقترض القرض إذا لم يكن محدداً في العقد. بالرجوع إلى مجال الممارسة، فإن منح القروض الاستهلاكية للمستهلكين للحصول على السلع والمنتجات وتمويل احتياجاتهم يقابلها فائدة يدفعها المقترض المستهلك شهرياً. على سبيل المثال، إذا منح بنك الادخار الاحتياطي مبلغ القرض، يتم السداد على مستوى المؤسسة في منزل المستهلك المقترض أو غير المنزل.[1]

هـ- جزاء عدم دفع المقترض للفائدة

ولا يجب دفع الفائدة إلا إذا فرضها البنك أو اشترطها وقت توقيع العقد، وتدفع مع أصل مبلغ القرض بعد توقيع العقد. ويلتزم المقترض بالسداد في التاريخ والزمان والمكان المتفق عليه، ويمكنه وفقاً للقاعدة العامة إلغاء العقد مع إنذاره بسداد دين آخر بما في ذلك الجزء المتأخر من الفائدة إذا طرأ عليه. وبما أن الإلغاء غير مجدٍ وليس في مصلحة المقرض، فيجوز للمقرض أن يتخذ إجراءات تتعلق بحجز الرهن على الضمان الذي قدمه المقترض، وعلاوة على ذلك، يجوز له أن يعرض العقار للبيع بالمزاد العلني من أجل استرداد مبلغ الفائدة بالكامل. وبموجب القاعدة العامة للمادة 119[2] من القانون المدني، إذا طُلب الفسخ مع طلب استرداد مبلغ القرض والفائدة والتعويض، يجوز للقاضي، حسب الظروف، إما أن يحكم بالفسخ أو يرفض الحكم بالفسخ ويمنح المدين مهلة زمنية، خاصة إذا كان عدم توقف المقترض غير جوهري بالنسبة للدين بأكمله.[3]

ع- سقوط حق البنك في الفوائد

وقد أجاز المشرع الفرنسي فرض عقوبات مدنية ضد مؤسسات الإقراض في شكل مصادرة الحق في تقاضي الفائدة. ونتيجة لمخالفة البنك للقواعد الآمرة المشار إليها في المواد 311.48، 311.33 ومن 311.33 إلى 311.46 من قانون المستهلك الفرنسي، حيث أن العرض المسبق يحمي المقترض، فإن تطبيق قواعد قانون المستهلك الفرنسي يُظهر أن

[1] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق ص 41

[2] للمادة 119 من القانون المدني

[3] المرجع نفسه,ص 41

المشرع الفرنسي متقدم على المشرع الجزائري. إن حق المقرض في الفائدة يقابله حق المقترض في العرض المسبق، وفي حالة تخلف هذا الأخير عن السداد، فإن المقترض ملزم فقط بسداد مبلغ القرض. وتجدر الإشارة إلى أن حق المستهلك في التنازل عن حق المقرض في مقابل الفائدة في حالة التخلف عن سداد عرض السلفة مرتبط بالأجل، وبالتمييز بين الحالتين يسقط الحق ويسقط حق المقترض في الفائدة.[1]

* إذا اعترض المستهلك على شرعية عرض الدفعة المقدمة، يجب على المستهلك مطالبة المقترض في غضون عامين من تاريخ اتفاقية الائتمان.

* وإذا ادعى الضامن بطلان الضمان، تبدأ فترة الضمان من تاريخ الضمان. وبهذا يتضح أن إسقاط المقرض الحق في مبلغ الفائدة هو حماية للمستهلك، سواء أكان ذلك من قبل منظمة حماية المستهلك أو الضامن أو المستهلك نفسه، ويمكن الدفاع عنه متى أخل المستهلك بالتزاماته بالعرض السابق. أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري، فلا توجد مادة في القانون الجزائري تسقط حق البنك في الفائدة، ولكن المستهلك ملزم بدفع المبلغ المقترض ومبلغ الفائدة، مضافا إليه رسم التأخير في السداد.[2]

رابعا: الالتزام بدفع التعويضات

تتضمن اتفاقيات الائتمان شروطاً جزائية يحدد فيها البنك أو المؤسسة المالية مسبقاً التعويضات التي ستدفع في حالة إخلال المقترض، أي المدين، بالالتزام المالي، وبما أن مبالغ التعويضات هذه متفق عليها مسبقاً، فإن المقترض ملزم بدفع التعويضات التعاقدية في حالة الإخلال بالعقد. والغرض من مطالبة مانح الائتمان بالتعويضات التأديبية هو أن يدفع مانح الائتمان للملتزم التعاقدي للوفاء بالالتزامات التالية:

ويلزم المقترض بالقروض الاستهلاكية بدفع تعويضات للبنك المقرض إذا تسبب في ضرر للبنك المقرض عن طريق التخلف عن السداد، فتتضمن عقود القروض الاستهلاكية شرطًا يلزم المستهلك بدفع تعويضات للبنك إذا لم يؤد الالتزام الذي تعهد به، وهو شرط

[1] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق,ص 42

[2] المرجع نفسه ,ص 43

تعجيزي وليس شرطاً عقابياً يتم تنفيذه إذا ما تحقق تخلف المقترض عن الوفاء بالالتزام الذي تعهد به.

وإذا كان مبلغ التعويض يزيد عن مقدار ونسبة الضرر الذي لحق بالبنك فيمكن اعتباره شرطاً تعسفياً ويجب إبطاله أو تعديله من قبل القاضي.[1]

ومع ذلك، فقد لوحظ في الممارسة العملية أن هذه الأضرار يمكن أن تصل إلى أكثر من الأضرار الحقيقية التي لحقت بمقدم الائتمان، وغالباً ما تكون مجحفة بحق المقترض وغير متناسبة مع خطورة الخطأ الذي ارتكبه المقترض.[2]

وبناءً على ذلك، يجب ألا تتجاوز أضرار الاتفاقية الأضرار الفعلية التي لحقت بالبنك أو المؤسسة المالية التي قدمت الائتمان ويجب ألا تكون غير متناسبة مع إهمال المقترض.

تسمح المادة 15 [3]من المرسوم التنفيدي رقم 15/114 للمقترض بسداد القرض كله أو جزء منه قبل انتهاء اتفاقية القرض.

وكان من المقرر أن يكون هذا الحكم ذا تطبيق عام وأن أي أحكام تخالف ذلك لن يكون لها أي أثر، ولكنه لم ينص صراحة على إلغاء الحق في التعويض في حالة السداد المسبق للقرض، كما أنه لم ينص على نظام لتحديد القرارات التعسفية بشأن عجز المقترض عن السداد.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري سكت ولم يتطرق لهذه المسألة في م ت ر 15/114 ولم ينظمها بنصوص خاصة، وإنما اكتفى بتطبيق القواعد العامة في هذه الحالة مع الأخذ بعين الاعتبار بما اتفق عليه طرفا العقد.

[1] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق,ص43

[2] المرجع نفسه, ص 44

[3]مادة 15 من المرسوم التنفيدي رقم 15/114 المذكور سابقا

وهذا يختلف عن المشرع الفرنسي الذي أجاز للقضاة تعديل الشروط الجزائية الخاصة بالتعويض إذا كانت مبالغاً فيها، وذلك حتى لا يسمح للبنوك المانحة للائتمان بالتعسف في تحديد مبلغ القرض[1].

ومن أجل توفير حماية فعالة للمقترض، لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك، بل حرص على عدم تمكين البنك المانح للائتمان من الحصول على أي تعويض إذا تم سداد مبلغ القرض أولاً.

اعتمد قانون المستهلك الفرنسي نظاماً لتحديد مبلغ التعويض في حالة عجز المستفيد من الائتمان عن سداده.

فإذا تخلف المقترض عن السداد، فإن البنك أو المؤسسة المالية المانحة للائتمان ملزمة بأحد أمرين: إما الاستمرار في الوفاء بالعقد أو فسخه وإلغاءه. واعتماداً على اختيار الطرف المانح للائتمان، فإن مبلغ التعويض يختلف بالتالي على النحو التالي:[2]

إذا اختار البنك أو المؤسسة المالية المانحة للائتمان متابعة الاتفاقية، فيمكنها طلب تعويض من المقترض يساوي 8% من المبلغ المستحق، وإذا وافق المقرض على تأجيل مبلغ السداد، يتم تخفيض مبلغ التعويض إلى 4% من المبلغ المؤجل.[3]

عندما يختار البنك أو المؤسسة المالية إنهاء عقد القرض ويقوم بذلك، فإن الحقوق الواجب دفعها تعتمد على طبيعة العقد المبرم، على النحو التالي:

* في حالة اتفاقية القرض، يجوز للمقرض أن يطلب من المقترض الذي أصبح معسراً أن يسدد فوراً أصل القرض المتبقي بالإضافة إلى الفائدة المستحقة ولكن غير المدفوعة، ويجوز له أيضاً أن يطالب بتعويض يصل إلى 8% من أصل القرض المتبقي حتى تاريخ إعساره.

[1] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق ص 44

[2] المرجع نفسه ,ص45

[3] المرجع نفسه,ص 45

* في حالة عقد الإيجار الذي يتضمن وعداً بالبيع، يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر إعادة العين المؤجرة إذا أصبح المستأجر عاجزاً، بالإضافة إلى تعويض يحدد على أساس قيمة العين المؤجرة والأجرة غير المنتهية.

ولذلك، فإن التعويض عن غير هذه الخسائر لا يمكن أن يكون من مسؤولية المقترض كمدين، والشروط الجزائية التي تنص على خلاف ذلك (خاصة تكاليف الاسترداد) باطلة. [1]

الفرع الثاني: التزمات المقترض بالنسبة للتشريع المصري

يترتب على المقترض التزامات ثلاثة هي: تحمل مصاريف الاستلام والرد، ودفع الفوائد، ورد المثل عند نهاية القرض.[2]

أولاً : التزام المقترض بتحمل مصاريف الاستلام والرد

تنص المادة 765 موجبات وعقود على ما يأتي: «إن نفقات الاستلام والرد هي على المقترض .

وضعت هذه المادة، تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن تكون نفقات الرد على المديون. وقد جاء في المادة 304 موجبات وعقود[3]، أن نفقات الإيفاء على عاتق المديون. وكذلك هو الأمر في المادة 1248 مدني فرنسي

ويلاحظ أن المادة المذكورة الزمت المقترض بنفقات الاستلام والرد فقط من دون أن تشير إلى نفقات التسليم وعليه تكون نفقات التسليم، قياساً على قاعدة تسليم المبيع على عاتق المقرض. وذلك خلافاً لبعض القوانين العربية التي ألزمت المقترض بنفقات القرض والرد (م 551) مدني أردني و 572 مدني قطري). أو بمصروفات الأشياء وردها الفصل

[1] جهاد دريهم,نهى برشاوة, المرجع السابق, ص 46

[2] الياس ناصيف ،موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الثاني عشر عقود المصالحة و القرض و الدخل الدائم،الطبعة الاولى 2014 توزيع منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان ،ص379

[3] المادة 304 موجبات وعقود المذكورة سابقا

869 التزامات وعقود مغربي). أو بنفقات تسليم القرض وترجيعه (الفصل 1094 من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية)[1]

تشمل النفقات التي يلتزم المقترض بدفعها : نفقات القرض كرسوم الطوابع، ونفقات تحرير العقد، وأتعاب المحامي والسمسرة والخبرة، ونفقات الرهن الذي يضمن القرض، ونفقات تسلم القرض ورده، وغيرها والأصل هو أن المقترض هو الذي يتحملها، قياساً على مصاريف البيع، ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على غير ذلك. كما لو اتفق على أن تكون أتعاب السمسرة والخبرة، مناصفة بين الطرفين.

ثانياً: الإلتزام بدفع الفوائد:

إذا اشترطت الفوائد في عقد القرض، التزم المقترض بدفعها . وبما أننا بحثنا موضوع الفوائد تحت عنوان: "القرض ذو الفائدة". فنحيل إليه.

ثالثاً: الإلتزام برد المثل

1- التزام المقترض برد ما يضارع الشيء المقترض

تنص المادة 761 موجبات وعقود على ما يأتي: «على المقترض أن يرجع ما يضارع الشيء المقرض نوعا ووصفا.[2]

إن هذه المادة، لجهة رد المثل، ما هي لا تكرار لما ورد في المادة 754 موجبات وعقود التي تعرف قرض الاستهلاك وتشترط أن يرد المقترض في الأجل المتفق عليه مقداراً يماثل الشيء المقرض نوعاً وصفة.

إذا كان الشيء المقترض مبلغاً من النقود، وهو الوجه الغالب فلا يلتزم المقترض إلا بأن يرد إلى المقرض مقداراً من النقود يعادل المقدار الذي اقترضه، من دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أوانخفاضها أي أثر. [3]

[1] الياس ناصيف ،موسوعة العقود المدنية والتجارية,المرجع السابق,ص 380

[2] المرجع نفسه,ص 381.

[3] المرجع نفسه,ص 382

وإذا كان القرض بالعملة الأجنبية حق للمقترض أن يرد المبلغ بالعملة اللبنانية محسوبة بما يقابل العملة الأجنبية بتاريخ الدفع الفعلي .

وإذا تأخر المقترض في الرد فلا تستحق فوائد التأخير، إلا وفقاً للقواعد العامة في الفوائد فإذا كانت الفوائد مشترطة بسعر معين إلى يوم الرد بقيت هذه الفوائد سارية حتى يرد المقترض القرض. وإذا لم تكن هناك فوائد مشترطة، أو انتهى سريان الفوائد المشترطة، لم يكن للمقرض حق في الفوائد إلا بالسعر القانوني ومن يوم المطالبة بهذه الفوائد .[1]

وإذا كان الشيء المقترض من الأشياء المثلية غير النقود كالقمح أو القطن مثلاً، وجب على المقرض أن يرد كمية مماثلة في المقدار والنوع والصفة، ولا عبرة في ارتفاع الأسعار أو انخفاضها . ولكن بعض الفقه، يعتبر تطبيقا للقواعد العامة، أنه إذا تأخر المقترض في الرد، وأنذره المقرض، فإن هذا يسترد الشيء المقترض مع تعويض يوازي قيمة ما لحقه من خسارة، وما فاته من كسب. بسبب تأخر المقترض في الرد، وذلك وفقاً للقواعد العامة.

كما اعتبر بعض الفقه أنه إذا رد المقترض، بموجب شرط مقداراً أكبر كان الزائد أجراً للقرض، أو مقداراً أقل، كان الباقي هية. وإذا رد شيئاً من نوع آخر كان العقد مقايضة، وإذا كان الشيء الآخر نقوداً، كان العقد بيعاً.

ومن المعلوم أنه يعود لقضاة الأساس اعطاء العقد وصفه الحقيقي بصرف النظر عن الصفة التي يعطيها له المتعاقدان. [2]

إذا انقطع مثل الشيء المقترض من السوق، كان المقرض بالخيار أما أن ينتظر حتى يعود الشيء إلى السوق، فيرد له المقترض المثل، وإما أن يطالب المقترض بقيمة الشيء المقترض في الزمان والمكان اللذين يجب فيهما الرد. وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة (2) من المادة 550 من القانون المدني الكويتي، والفقرة (2) من المادة 571 مدني قطري.

[1] الياس ناصيف ، المرجع السابق , ص382

[2] المرجع نفسه,ص 383

تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان المقترض هو الملتزم أساساً بالرد، فإنه، تطبيقاً للقواعد العامة، المنصوص عليها في المادة 292 موجبات وعقود[1]، والتي تقضي بأنه يجب على المديون أن ينفذ بنفسه الموجب حينما يستفاد من نص العقد، أو من ماهية الدين، أن من الواجب عليه أن يقوم هو نفسه بالتنفيذ. أما في غير هذه الأحوال فيصح أن يقوم بالتنفيذ أي شخص كان من غير علم المديون وبدون أن يحق للدائن الاعتراض على هذا التدخل.

وبما أن عقد القرض لا يعتبر من العقود التي تقوم على شخصية المتعاقد، إذ بامكان أي شخص أن يقوم بالإيفاء، فيصح الإيفاء من شخص أجنبي عن المقترض، وحتى عن عقد القرض، سواء كان مبلغاً من النقود أو شيئاً من المثليات، وذلك لأنه لا مصلحة للدائن في أن يكون الإيفاء من المدين بالذات، بل تنحصر مصلحته في استيفائه الدين. يصرف النظر عن شخصية الموفي.[2]

ويجوز للغير أن يجبر المقرض على استلام مثل القرض، ولو بغير علم المدين، أو بدون رضائه

ويكون الإيفاء للمقرض أو لوكيله، أو لمن له الحق في الشيء .

2- العملة التي يرد بها القرض

تطبيقا لأحكام المادة 301 موجبات وعقود[3]، إن الدين الذي يكون مبلغا من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد. وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجباريا بعملة الورق، يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقودا معدنية معينة أو عملة أجنبية.

ويرى البعض أنه إذا كان موضوع الدين من النقود، فعلى المدين براءة لذمته، أن يفي الدين بنقد له سعر قانوني

وتصلح الأوراق النقدية كأداة للدفع، وقد يحصل الإيفاء عن طريق شك مسحوب على مصرف. ولكنه يحق للدائن، إذا لم يكن ثمة نص خاص بين الفريقين، يجيز الدفع بالشكات،

---

[1] المادة 292 موجبات وعقود المذكورة سابقا

[2] الياس ناصيف ،موسوعة العقود المدنية والتجارية,المرجع السابق,ص384

[3] المادة 301 موجبات وعقود المذكورة سابقا

أن يمتنع عن قبول الوفاء بالشك، لأنه من جهة يجبره على أن يستوفي دينه خارج موضوعه، ومن جهة أخرى، فالوفاء بالشك، هو أقل أماناً من الوفاء العيني، إذا يحتمل أن لا تدفع قيمة الشك، إما لعدم توفر المؤؤنة، أو لوجود اعتراض على الدفع لسبب من الأسباب.[1]

وعلى كل حال لا تبرأ ذمة المدين إلا بدفع قيمة الشك إلى الدائن، ولا يكتفى بتسليم الشك إليه.

إذا حصل الوفاء بحوالة بريدية، أو بطريق التحويل، فيكون الأداء قانونياً وصحيحاً. ولكن عملية الوفاء لا تتم إلا بالتحويل فعلاً، من حساب المدين إلى حساب الدائن.

وإذا أرسل المدين المقترض قيمة القرض بالبريد. فإن الدفع الفعلي لهذه القيمة إلى الدائن، هو الذي يبرئ الذمة.

3- مكان الرد

تنص المادة 764 موجبات وعقود على ما يأتي: يجب على المقترض أن يرد الشيء في المكان الذي عقد فيه القرض إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف. [2]

ويتضح من هذه المادة، أن المشرع اللبناني وضع قاعدة تقضي بأنه يتوجب على المقترض أن يرد الشيء المقترض في المكان الذي عقد فيه القرض، إلا إذا ورد اتفاق مخالف مما يعني أن تحديد مكان رد الشيء موضوع القرض لا يعتبر من النظام العام، بل يجوز للفريقين أن يتفقا على تحديد هذا المكان. أما في حال عدم اتفاقهما، فيكون مكان الرد هو المكان الذي عقد فيه القرض.

وهذا ما يتوافق مع القواعد العامة وبالفعل فإن المادة 302 موجبات وعقود تنص على أنه يجب ايفاء الدين بالمكان المعين في العقد. وإذا لم يوضع شرط صريح أو ضمني في هذا الشأن، وجب الإيفاء في محل اقامة المديون[3].

---

[1] الياس ناصيف ، المرجع السابق,ص385

[2] المرجع نفسه ,ص 385

[3] المرجع نفسه,ص 386

وتطبيقاً لهذه المادة قضت محكمة الإستئناف بأن نص المادة 302 موجبات وعقود إنما وضع لمصلحة المدين وليس لمصلحة الدائن، وذلك تمشياً مع القاعدة التي مالها أن الدين يسعى إليه ولا يسعى، أي أن على الدائن الذهاب إلى المدين ومطالبته بدفع دينه في محل إقامته. وبديهي الاستنتاج أن يعود للمدين أن يتنازل عن هذه المصلحة، وأن يدفع دينه في مكان آخر غير محل إقامته وبدون أن ينذره الدائن بالدفع. وإن اختيار المدين مكاناً غير محل إقامته لدفع التزاماته إلى الدائن صحيح وقانوني.

وبما أن تعيين مكان الرد يتوافق مع القواعد العامة، فقد أعرضت بعض القوانين العربية عن تعيين مكان الرد بنص خاص ومن هذه القوانين القانون المصري والقانون السوري، والقانون الليبي .[1]

أما القانون الأردني (م) (246)[2] والاماراتي (721)[3] فقد وضعا قاعدة تقضي بأنه يجوز للفريقين أن يتفقا على تعيين مكان الرد وإذا لم يتفقا على ذلك فيلتزم المقترض بالرد في بلد القرض ولو غير المقرض موطنه. وهذا ما يتوافق مع القواعد العامة. وإذا تغير موطن كل من الطرفين إلى بلد آخر مشترك، أو مختلف، تتفاوت فيه قيمة المال المقرض عنها في بلد القرض، فينتقل حق المقرض إلى القيمة في بلد القرض.

وهذا الحكم يراعي أيضاً مصلحة المدين المقترض، ويتوافق مع القواعد العامة، وهو مأخوذ من المذهب الحنفي، ومن بعض آراء المذاهب الأخرى، ومن كتاب القرض في مجلة الأحكام العدلية.

أما القانون الكويتي فقد قلب القاعدة العامة، عندما نص في المادة 549 منه على أنه إذا لم يتفق على مكان لرد المثل. كان الرد واجباً في موطن المقرض.

والسبب في مخالفة القانون الكويتي للقواعد العامة هو أن القرض بدون أجر، ولذلك لا يلزم الدائن بتحمل مصاريف سعيه إلى موطن المقترض والحكم هو نفسه في القانون المدني

[1] الياس ناصيف ، المرجع السابق,ص387

[2] المادة 246 قانون المدني الاردني

[3] المادة 721 قانون المدني الاماراتي

القطري، حيث تنص المادة 570 منه على أنه إذا لم يتفق على مكان رد المثل، كان الرد واجباً في موطن المقرض».[1]

4-زمان الرد

تنص المادة 762 موجبات وعقود على ما يأتي: «لا يجوز اجبار المقترض على رد ما يجب عليه قبل حلول الأجل المعين بمقتضى العقد أو العرف. وإنما يجوز له أن يرده قبل الأجل ما لم يكن هذا الرد مضراً بمصلحة المقرض.

كما تنص المادة 763 من القانون نفسه على ما يأتي: وإذا لم يعين أجل كان المقترض ملزماً بالرد عند أول طلب يأتيه من المقرض.

وإذا اتفق الفريقان على أن المقترض لا يوفي إلا عند تمكنه من الإيفاء، أو حين تتسنى له الوسائل، فللمقترض، عندئذ، أن يطلب من القاضي تعيين موعد للإيفاء.

يتضح من هاتين المادتين، أن وقت الرد يحدد وفقاً للحالات الآتية:[2]

الحالة الأولى: الاتفاق على تحديد أجل للرد

غالباً ما يتفق الطرفان في عقد القرض على تحديد أجل الرد، وعندئذ يتوجب على المقترض أن يرد المثل إلى المقرض بمجرد حلول الأجل[3]

ويحل الأجل بانقضاء المدة المتفق عليها، وعندئذ يلزم المقترض برد المثل. ولكن الأجل قد يحل بسقوطه. ويكون ذلك إذا أعلن افلاس المقترض، أو أصبح غير مليء. ومن المعلوم وعملاً بأحكام المادة 505 تجارة، أن الحكم بإعلان الإفلاس يكون مسقطاً للأجل بالنظر إلى المفلس.

ويسقط الأجل أيضاً، إذا أتى المقترض فعلاً ينقص التأمينات الخاصة المعطاة للدائن بمقتضى عقد انشاء الموجب، أو عقد لاحق به، أو بمقتضى القانون. أما إذا كان النقص في

[1] الياس ناصيف ، المرجع السابق ,ص 388

[2] المرجع نفسه,ص388

[3] المرجع نفسه,ص389

تلك التأمينات ناجماً عن سبب لم يكن المديون فيه مختاراً، حق للدائن أن يطلب زيادة التأمين. فإذا لم ينلها حق له أن يطلب تنفيذ الموجب حالاً.

كما يسقط الأجل إذا لم يقدم المديون للدائن التأمينات التي وعد بها في العقد (م 113 موجبات وعقود).

وبما أنه تطبيقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة 112 موجبات وعقود والتي تقضي بأن الفريق الذي يستفيد وحده من الأجل يمكنه أن يتنازل عنه بمجرد مشيئته، فإنه يجوز أن يكون الرد قبل الأجل، إذا تنازل عنه من له مصلحة فيه، وبالتالي فللمقترض أن يتنازل عن الأجل، وأن يرد المثل قبل حلوله. ولكنه إذا كان القرض بفائدة، فيكون الأجل في مصلحة الطرفين، ولا يجوز التنازل عنه. ورد المثل قبل حلوله، إلا باتفاق الفريقين[1].

وضعت المادة 762 موجبات وعقود مبدأ عاماً يقضي بعدم إجبار المقترض على رد ما يجب عليه رده قبل حلول الأجل المعين بالعقد أو العرف ويستخلص من هذه المادة أن الرد يجب أن يقع في الأجل المتفق عليه، وبالتالي لا يحق للمقرض بأي وجه من الوجوه قبل حلول الأجل، أن يجبر المقترض على الرد.[2]

ولكنه إذا كان الأجل قد عين لمصلحة المقترض، فيجوز لهذا الأخير أن يرد الشيء قبل الاستحقاق، لأنه يحق له التنازل عن الأجل. أما إذا كان الأجل قد عين المصلحة المقرض، فلا يجوز اكراه هذا الأخير على قبول الرد قبل الوقت المحدد. وهذا الحكم هو تطبيق للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 303 موجبات وعقود، والتي تقضي بأنه لا يجوز إجبار الدائن على قبول الإيفاء قبل الأجل، إلا إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المدين وحده.[3]

[1] الياس ناصيف ،موسوعة العقود المدنية والتجارية,المرجع السابق,ص390

[2] المرجع نفسه,ص391

[3] المرجع نفسه,ص391

الحالة الثانية: عدم الاتفاق على تحديد أجل للرد:

إذا لم يتفق الفريقان على تعيين أجل للرد، وهذا أمر نادر الوقوع فيلتزم المقترض بالرد عند أول طلب يأتيه من المقرض. ولكنه إذا تم الاتفاق بين الفريقين على أن المقترض لا يرد إلا عند تمكنه من الإيفاء، أو حين تتسنى له الوسائل، فعندئذ، ومن أجل تحديد أجل الإيفاء، للمقرض أن يطلب من القاضي تعيين موعد للإيفاء، ويحدد القاضي هذا الموعد بطريقة مناسبة، بعد أن يأخذ بعين الاعتبار موارد المدين الحالية والمستقبلة، وقدرته على الإيفاء.

وتطبيقاً للقواعد العامة يعود للقاضي أن يمنح المديون أجلاً. وله أن ينظر بعين الاعتبار إلى حالة المديون، إذا كان حسن النية فيمنحه، مع الاحتياط الشديد، مهلا معتدلة لايفاء الموجب، ويأمر بتوقيف المداعاة مع ابقاء كل شيء على حاله، ما لم يكن ثمة نص مخالف (م 115 موجبات وعقود)[1]

5- آثار عدم الرد

تطبق في حال عدم الرد القواعد العامة التي تقضي في الأصل، بتنفيذ الموجب بأدائه عيناً، إذ يجب على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عيناً، إذ أن للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات. (م) 249 موجبات وعقود[2] وبالتالي يتوجب على المقترض أن يرد مثل الشيء موضوع قرض الإستهلاك، وإذا امتنع من ذلك أجبر عليه بموجب حكم القاضي.

ولكنه إذا تعذر على المقترض رد مثل الشيء المقترض لسبب من الأسباب فيجري التنفيذ البدلي، إذ يحق للدائن أن يأخذ عوضاً يقوم مقام تنفيذ الموجب عيناً لعدم حصوله على الأفضل. وبالتالي إذا لم يستطع المقترض الرد يلزمه القاضي بدفع تعويض يعادل قيمة الشيء الواجب رده فلو استعار صاحب مكتبة من زميل له كتاباً ليبيعه لنفاذه من عنده على أن يرد مثله، كتابا آخر في زمن محدد. ثم تبين أن طبعة الكتاب قد نفذت بأكملها، ففي مثل هذه الحالة يلزم المقترض برد قيمة الكتاب، مع مراعاة الزمان والمكان الواجب حصول

[1] الياس ناصيف ،موسوعة العقود المدنية والتجارية,المرجع السابق,ص391

[2] المادة 249 موجبات وعقود المذكورة سابقا

الإيفاء فيهما، أي في الوقت المتفق عليه أو الذي يحدده القاضي، على أن تؤخذ بعين الاعتبار نوايا الفريقين بالنسبة إلى الزمان والمكان المتفق عليهما، أو الذي حصل فيه القرض.

ما هو الحكم فيما لو تحققت استحالة الرد وقت الاستحقاق ثم زالت بعد ذلك، وأصبح بامكان المقترض أن يرد مثل القرض، فهل يجبر المقترض على رد مقدار القرض عيناً.

إن الجواب هو بالإيجاب لتحقق مثل الشيء، وزوال الاستحالة[1].

وإذا زادت قيمة القرض بعد انذار المقترض، فيجب أن يحصل الرد مع زيادة القيمة، لأن المقترض في حالة تأخير.

وإذا كان القرض من النقود، فيلزم المقترض عند عدم الإيفاء بأداء الدين مع فوائده القانونية، إذا لم يتفق على فائدة معينة.

وإذا كان القرض من غير النقود، فإن المقترض يلزم بالتعويض المترتب على تأخير الإيفاء، وهو ما أصاب المقرض من خسارة، وما فاته من ربح، إذا كان ذلك ناشئاً مباشرة عن عدم الإيفاء.

وإذا لم يرتكب المقترض خداعاً، فلا يلزم إلا بما يتوقع من خسارة وقت العقد.

ولا يستحق التعويض إلا بعد انذار المقترض بوجوب الإيفاء.[2]

وضعت المادة 533 من القانون المدني المصري[3]، قاعدة تقضي بأنه إذا اتفق على الفوائد، كان للمدين، إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في الغاء العقد ورد ما اقترضه، على أن يتم الرد في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الاعلان، وفي هذه الحالة، يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن الستة أشهر التالية للاعلان، ولا يجوز بوجه

[1] الياس ناصيف ، المرجع السابق,ص392

[2] االمرجع نفسه,ص393

[3] المادة 533 من القانون المدني المصري المتعلقة بالاجال

من الوجوه، إلزامه بأن يؤدي فائدة أو مقابلاً من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء، ولا يجوز الاتفاق على اسقاط حق المقترض في الرد أو الحد منه.[1]

ويتضح من هذه المادة، أن الرد قبل الميعاد في القرض بفوائد هو جائز بصورة استثنائية، إذ يجوز للمقترض أن يرد المثل قبل حلول الأجل، ولو كان الأجل قد روعيت فيه مصلحة المقرض، ومن دون حاجة إلى موافقته، إذا توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون القرض بفائدة وقد عين له أجل للرد . ويستوي أن يكون سعر الفائدة يزيد أو يقل عن المعدل القانوني.

الشرط الثاني: أن تنقضي على الأقل، ستة أشهر على تسلم المقترض لمبلغ القرض وسريان الفوائد. وهذا الشرط يتضمن أن يكون الأجل المحدد للرد أطول من ستة أشهر.

الشرط الثالث: أن ينذر المقترض برغبته في انهاء القرض وفي رد ما اقترضه، ولم يشترط القانون شكلا خاصا لهذا الانذار فيصح أن يكون بانذار قام به مباشرة، أو بكتاب مسجل، أو بكتاب غير مسجل، أو حتى شفهيا . ولكن عبء الإثبات يقع على المقترض فيكون من المناسب، تسهيلا للإثبات أن يكون الإنذار بكتاب مسجل[2].

الشرط الرابع: أن يرد المقترض المثل فعلاً، في اجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول الإنذار إلى المقرض. وهذا الشرط يتضمن أن يكون الأجل الذي كان محددا للرد أطول من سنة، حتى يمكن تصور انقاصه إلى سنة، إذ يشترط انقضاء ستة أشهر من وقت القرض، وستة أشهر أخرى من وقت الإنذار.

الشرط الخامس: أن يدفع المقترض فوائد الستة أشهر التي انقضت من وقت القرض، وفوائد الستة أشهر الأخرى التي تلت الإنذار، وذلك سواء رد المثل قبل انقضاء هذه الستة الأشهر الأخرى.[3]

---

[1] الياس ناصيف ، المرجع السابق,ص393

[2] المرجع نفسه,ص 394

[3] المرجع نفسه,ص394

أو عند انقضائها . فتكون الفوائد التي يدفعها هي فوائد سنة كاملة وهذا ما يدل على أن القرض كان لمدة أطول من سنة، حتى يتمكن المقترض أن يستفيد من الرد، فتسقط عنه الفوائد، فيما زاد على السنة. ولا يلزم المقترض أن يؤدي فائدة أو مقابلا من أي نوع آخر غير ما تقدم، بسبب تعجيل الإيفاء.

فإذا توافرت هذه الشروط، انقضى القرض قبل حلول الأجل بارادة المقترض وحده، ولو أن الأجر كان قد وضع المصلحة المقرض ولم يطلب هذا الأخير تعجيل الإيفاء.

ويبدو أن هذا الحكم الوارد في المادة 544 مدني مصري[1] يعتبر من النظام العام، لورود النص عليه على الشكل الآتي: «ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقترض في الرد عليه أو الحد منه. وبالتالي فلا يجوز أن يشترط المقرض، أن يتنازل المقترض عن حقه في تعجيل الرد على النحو الذي قدمناه، أو أن يحد من هذا الحق، بأن يشترط على المقترض، مثلا، ألا يعجل الرد، إلا بعد مدة أطول من سنة.[2]

المبحث الثاني : المسؤولية الناشئة عن عقد القرض واسباب انقضائه

يُعدّ عقد القرض من أهم العقود المالية وأكثرها شيوعًا، حيث يُتيح للمقترض الحصول على مبالغ مالية محددة من المقرض لسد احتياجاته مقابل سدادها مع الفوائد في فترة زمنية محددة. وينطوي هذا العقد على مسؤوليات متبادلة بين الطرفين، تبدأ من لحظة إبرامه وتستمر حتى سداد القرض بالكامل.

المطلب الاول : المسؤولية الناشئة عن عقد القرض

المسؤولية الناشئة عن عقد القرض تتعلق بالالتزامات القانونية والأخلاقية المترتبة على الأطراف المعنية في عقد القرض، سواء كان المقرض أو المقترض. وفيما يلي أهم النقاط المتعلقة بهذه المسؤولية.

[1] المادة 544 مدني مصري المتعلقة بالاتفاق

[2] الياس ناصيف ، المرجع السابق, ,ص395

الفرع الاول : أطراف المسؤولية المدنية

أولا : البنك

هناك تعاريف عديدة لأطراف المسؤولية المدنية، ممثلة في البنك، أو البنك والعميل المستفيد. وبما أن البلدان المختلفة لديها أنظمة قانونية مختلفة والمصارف في معظم البلدان تعمل وفقاً لقوانينها الخاصة، فإن تنظيم المسؤولية المدنية لهذه الأطراف يعتبر أيضاً مسألة مهمة للحفاظ على المؤسسات المالية وحماية العملاء، ومن هذا المنطلق، سيتم تناول تعريفات المصرف في القسم الأول والعميل في القسم الثاني, سيتم عرض سلسلة من التعريفات القانونية والفقهية.

البنك المركزي هو الجهة المسؤولة عن إصدار النقود في جميع الدول ويشرف على الإدارة المالية ويسيطر على جميع البنوك العاملة في الاقتصاد، فهو الجهة المسؤولة عن النظام المالي. ويعتبر البنك المركزي هو بنك البنوك وبنك الحكومات. ويُقال إن البنك المركزي هو الملاذ الأخير للإقراض، حيث يعود إلى البنك المركزي عند الحاجة إلى السيولة وإعادة تمويل البنوك عند الضرورة وتقديم الطلبات اللازمة للحكومة في إطار التشريعات والقوانين العامة.

وحسب القانون 90/10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالائتمان والنقد[1]، الذي تم إلغاؤه، فإن البنك المركزي هو مؤسسة تابعة للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ويسمى بنك الجزائر بالنسبة للغير، وهو الذي ينظم حركة الأموال ويوجه ويراقب توزيع الائتمان بكل الوسائل المناسبة وهو وهي مسؤولة عن ضمان الإدارة السليمة للمعاملات المالية مع سوق الصرف الأجنبي واستقرارها.[2]

ووفقًا للمادة 31 من قانون البنوك المصري رقم 88 لسنة 2003[3]، فإن الصناعة المصرفية تشير بشكل أساسي إلى الأنشطة التي تتعامل بشكل يومي بقبول الودائع

[1] الامر رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض صادر عن ج.ر.ج

[2] معوش تقي الدين,جلال هيثم, لمسؤولية المدنية عن عملية القرض الاستهلاكي, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر, جامعة محمد البشير الابراهيمي- برج بوعريريج, الجزائر, السنة الجامعية:2023/2022 ص13

[3] للمادة 31 من قانون البنوك المصري الامر رقم 88 المؤرخ في سنة 2003

والحصول على القروض وإدارة الأموال للإقراض وتقديم الائتمان والمساهمة في رؤوس أموال الشركات وأي شيء آخر يعتبر من أعمال المصرفي.[1]

لا يعطي المادة الأمر 23/09 المتعلق النقدي المصرفي ، بصيغته المعدلة والمتممة، تعريفا للبنك، وإنما تحدد شكله، حيث تنص على أن البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري يجب أن تنشأ في شكل شركات مساهمة، وأنه يجب على المجلس دراسة جدوى أن تتخذ البنوك أو المؤسسات المالية شكل تعاونيات. وينص على أنه يجب دراسة جدوى المؤسسة.

وتنص المادة 70 [2]من المرسوم التنفيذي لقانون النقدي المصرفي المعدل رقم 23/09 على أن المصارف وحدها هي المخولة بالقيام بجميع العمليات المدرجة ، مما يشير إلى أن المشرع يحدد العمليات المصرفية من خلال سلسلة من العمليات المصرفية.

ولقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف محكم ودقيق للبنك.

وقد عرف الدكتور رحيم حسين البنك بأنه مؤسسة تجمع المدخرات في صورة ودائع وتقدمها في صورة قروض لمن يحتاجها من المستثمرين خاصة، ومقابل هذا العمل نحصل على الفرق بين فائدة الائتمان التي يدفعها المودعون وفائدة الاقتراض التي يدفعها المقترضون.[3]

ومن ناحية أخرى، عرّف الدكتور عبد الرازق الحبيب المصرف بأنه مؤسسة مالية تنتمي إلى قطاع الخدمات التي تقوم بعمليات مصرفية على النحو الذي يحدده القانون. ويشمل هذا العمل العام قبول الودائع من الأفراد والشركات ومؤسسات الدولة واستخدام هذه الودائع لتقديم القروض والقيام بأنشطة مصرفية أخرى.

وبالنظر إلى التعريفات المختلفة التي قدمها الفقهاء والقانون، يمكن الاستنتاج أن البنك هو مؤسسة اقتصادية ومالية ذات شخصية اعتبارية، تقوم بالعديد من المهام المصرفية من

[1] معوش تقي الدين,جلال هيثم,المرجع السابق,ص 14

[2] المادة م.ت.ر 09/23 المذكور سابقا.

[3] معوش تقي الدين,جلال هيثم,المرجع السابق,ص 14

خلال قبول الودائع واستثمار هذه الأموال بتقديمها في شكل قروض وتسهيلات للمحتاجين إليها وخاصة المستثمرين.[1]

ثانيا: العميل

والعملاء والمقترضون هم ثاني أهم أطراف العلاقة التعاقدية بعد البنوك، فهم المستفيدون من القروض في عقود القروض الاستهلاكية، والعملاء والمستفيدون في عمليات القروض العامة لا يمكن المقارنة بين العملاء والمستفيدين في عمليات القروض العامة، بل يختلفون لأغراض مختلفة، ويتم تعريف مصطلحي العميل والطرف المقابل في ضوء ذلك.

1- العميل

لا يعرّف المشرّع الجزائري العميل في قانون المطالبات النقدية كما هو الحال في التشريعات المماثلة. وتعرّف المادة 104/4 من القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية العميل بأنه "الشخص الذي له حساب لدى المصرف أو الشخص، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون، الذي اتفق المصرف معه على تحصيل الحقوق"[2]

أي أن المودعين والمدينين والأشخاص الذين يتقدمون إلى المصارف لعمليات الصرف أو عمليات الذهب والمعادن الثمينة، أو لاستئجار أو اقتناء أو شراء أو إدارة أو تخزين أو بيع قيم الممتلكات المنقولة، والأشخاص الذين يطلبون المشورة أو المساعدة من المصارف في مجال الإدارة المالية يعتبرون عملاء وفقا للمادة 72 من الأمر 23/09 المتعلق بالقانون النقدي المصرفي ، بصيغته المعدلة والمعاد هيكلتها.[3]

[1] معوش تقي الدين,جلال هيثم,المرجع السابق,ص 15

[2] المرجع نفسه,ص 15

[3] المرجع نفسه,ص 16

2- الزبون

يعرّف المشرّع الجزائري العميل في المادة 04 من اللائحة رقم 12-13 المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تعرّف العميل في نفس اللائحة بأنه أي شخص أو (تنص اللائحة على أن مصطلح "زبون" يشير إلى أي شخص أو كيان يمتلك أو فتح حسابًا في بنك أو خدمة مالية تابعة لبريد الجزائر). (المالك الفعلي للحساب) المستفيد الفعلي من الحساب – المستفيد من المعاملات التي يقوم بها وسطاء أو سماسرة محترفون – العملاء غير الرسميين – الوكلاء والوسطاء الذين يتصرفون نيابة عن الغير أي شخص مشارك في المعاملات المالية التي يقوم بها بنك أو مؤسسة مالية أو خدمة مالية تابعة لبريد الجزائر أو المنظمات.

وبالتالي فإن العميل هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تربطه علاقة مع البنك بحكم امتلاكه لحساب مصرفي، أو الذي يتقدم إلى البنك لإجراء معاملة مالية، أو الذي يطلب قرضاً أو تمويلاً، أو الذي يتلقى خدمات المقرض.[1]

الفرع الثاني : تقدير التعويض في عملية القرض الإستهلاكي

بما أنه لا توجد أحكام محددة في القانون الجزائري تنظم التعويض عن الأضرار الناتجة عن إجراءات القروض الاستهلاكية، فإن هذا الإجراء عام.

لذلك قررنا أن نوضح كيفية تقييم القضاة للتعويض عندما يكون البنك مسؤولاً في إجراءات القروض الاستهلاكية، مع الأخذ في الاعتبار تقييم التعويض لكل من المقترض والدائن الضامن.[2]

اولا: تقدير التعويض بالنسبة للمقترض

إذا ثبتت مسؤولية البنك المدنية في اتفاقية القرض الاستهلاكي فإنه يجب عليه تعويض المقترض عن الضرر الذي لحق به والذي يعبر عنه بتخفيض سعر الفائدة المستحقة على

[1] معوش تقي الدين,جلال هيثم,المرجع السابق, ص 16

[2] منصوري مريم, النظام القانوني للقرض االستهالكي أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه, الطور الثالث, جامعة قاصدي مرباح –ورقلة, الجزائر السنة الجامعية: 2021/2020 ص 298

مبلغ القرض، وإن كان مدى التخفيض في سعر الفائدة يختلف من سداسي إلى سداسي حسب الإحصائيات المقدمة للبنك عن سعر الفائدة الفعلي ملزم بالامتثال للقواعد والأصول في منح القروض، ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به، أي يجب على البنك ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد للقرض الممنوح.

وتجدر الإشارة إلى أن تعويض المقترض لا يعتمد على تخفيض مبلغ الأقساط المستحقة بمقدار تخفيض الفائدة. فوفقاً للقاعدة العامة، يتم تحديد التعويض وفقاً للضرر الناجم عن إهمال البنك. وبالتالي، يمكن اعتبار البنك مسؤولاً إذا قدم الائتمان للمقترض على الرغم من عدم سداد المقترض لالتزاماته، مما يؤدي إلى حالة من عدم السداد. وفي هذه الحالة، يتحدد التعويض بمقدار الدين الذي يتحمل البنك مسئوليته عن تراكم الديون غير المهنية وتعطيل قدرته المالية على نحو يعجز معه عن مواجهة جميع المستحقات التي تكبدها.

وذلك لأن هذه المتغيرات تمثل القوة الشرائية للأسرة وزيادتها تؤدي إلى زيادة قدرة الأسرة على الإقراض. ولذلك، إذا أخل المصرف بالتزامه بمراقبة الائتمان للغرض المقصود منه، فإنه يكون مسؤولاً عن أي ضرر ناجم عن هذا الاستخدام.[1]

وفي هذا الصدد، نجد أن التدابير التي اتخذها المشرع الفرنسي كانت أكثر فعالية وكفاءة في فرض عقوبات صارمة في شكل عقوبات جنائية وحرمان البنوك من الفائدة في شكل عقوبات مدنية نتيجة لمخالفة الأحكام الخاصة بحماية المقترضين من المستهلكين فيما يتعلق بالنظام العام والآداب العامة.

ولا يلزم المستأجر بإثبات أي وقائع مادية ويقدر التعويض في تاريخ صدور الحكم، بحيث يكون التعويض متناسباً مع الضرر الواقع والمستقر عليه فقهياً وقضائياً.

ومن ناحية أخرى، يكتفي المشرع الجزائري بتطبيق القواعد العامة في غياب أحكام محددة تنظم هذه الإجراءات فيما يتعلق بالمسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية.[2]

[1] معنصري مريم,المرجع السابق, ص 298

[2] المرجع نفسه,ص 299

ثانيا: تقدير التعويض بالنسبة للكفيل

تبعية التزام الكفيل يمنح التزام الضامن للكفيل الحق في ممارسة دفاع عن الالتزام الأساسي الذي يحق للكفيل ممارسته وفقاً للمادتين 282 و794، وتطبيق هذا الدفاع يسمح للكفيل بتحميل البنك المسؤولية إذا كانت تصرفاته تضر بموقف الضامن. (موقف الضامن).

يتضرر موقف الضامن بزيادة احتمال تحميل الضامن المسؤولية نتيجة لخطأ البنك، كما في حالة قيام البنك بتقديم قرض لا يتناسب مع القدرة المالية للمدين، مما يضعف الضمان العام ويقلل من احتمال وفاء العميل بالتزاماته.

ويتم تقدير التعويض في هذه الحالة بمقارنة موقف الضامن في حالة عدم وجود إهمال البنك بموقف الضامن بعد أن أصبح إهمال البنك ظاهراً. وإذا ثبت أن تعسف البنك أو سوء تصرفه تجاه العميل قد أضر بالضامن، فيجوز للضامن أن يطلب مقاصة هذا التعويض مع مسؤولية البنك وإبراء ذمة الضامن.[1]

ومع ذلك، إذا قام البنك بتعويض المقترض عن الضرر الذي لحق بالمقترض نتيجة للإفراج غير المبرر عن المطالبة، لم يكن للضامن أن يطالب البنك بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمقترض نتيجة للإفراج غير المبرر عن المطالبة، وفي هذا الصدد، رفضت المحكمة العليا الفرنسية مطالبة الضامن الذي رفع دعوى على البنك بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالضامن نتيجة للإفراج غير المبرر عن المطالبة. وفي هذا الصدد، رفضت المحكمة العليا الفرنسية دعوى الضامن الذي رفع دعوى على البنك للتعويض عن الضرر الذي لحق بالضامن نتيجة للإفراج غير المبرر عن المطالبة، وأيدت المحكمة العليا الفرنسية ما خلصت إليه المحكمة الابتدائية من عدم وقوع ضرر طالما أن الضرر الذي لحق بالمدين قد تم تعويضه وعاد الوضع إلى ما كان عليه قبل الإفراج عن اتفاقية الائتمان.[2]

[1] معنصري مريم,المرجع السابق, ص 299

[2] المرجع نفسه,ص299

ثالثا: تقدير الضرر بالنسبة للدائني المقترض

وفي هذه الحالة، يجب التمييز بين نوعين من الدائنين، بصرف النظر عما إذا كان الدائن العميل قد حصل على التعويض قبل أو بعد منح المطالبة. فالتعويض في الحالة الأولى يتحدد بالمبلغ الذي يكفي لتغطية الفرق بين الحصة التي حصل عليها الدائن فعلاً والحصة التي كان سيحصل عليها لو كان قد أعلن عن تقصيره، أما النوع الثاني من التعويضات فيتحدد بمقدار مطالبة المدين.

في الحالة الثانية, يتحدد مقدار التعويض بالفرق بين مبلغ الدين كاملاً وبين الحصة التي حصل عليها الدائن فعلاً، والأساس في ذلك أن الضرر الذي لحق بالبنك هو أن البنك قد ساعد المدين دون مبرر وأن هذا الإقراض قد أضر بالدائن الذي كان يعتقد في قدرة المدين المالية على الوفاء بمبلغ القرض. وفي ضوء ما تقدم فإن القاضي الذي يتولى تقدير التعويض كجزاء عن مسؤولية البنك يسعى إلى تعويض البنك عن الضرر الذي لحق به في عقد القرض الاستهلاكي وبالتالي إعادة التوازن الذي أخل به البنك معتمداً في ذلك على مصادر تقدير التعويض الثلاثة: القانوني والتوافقي والقضائي, ومن المفهوم أنه لا بد من تعويض البنك عن الضرر تعويضا كاملا لا يزيد عن مقدار الضرر ولا يقل عنه: فالتوافقات القانونية والقضائية تراعي معايير معينة تحيط بالطرف المتضرر ومبدأ حسن النية في تقدير التعويض كأساس للوفاء بالالتزامات.[1]

الفرع الثالث : لإثبات والتقادم في دعوى المسؤولية المدنية للبنك

وبالنظر إلى أن المستهلك هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية وأنه غالبا ما يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل إثبات المسؤولية على أساس القواعد العامة من جانب المهنيين ذوي المعرفة والخبرة المتخصصة، فإن علامة استفهام تثار حول مسألة تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية في مسألة الإثبات. ولذلك فمن المتوقع أن يقوم

[1] معنصري مريم,المرجع السابق,ص300

القضاء بدور نشط في مجال الإثبات من أجل التغلب على القصور التشريعي في هذا المجال من أجل تحقيق التوازن في إثبات الحقوق بين أطراف العلاقة التعاقدية كمبدأ عام.[1]

ويعترف القانون المدني بالافتراض القانوني بموجب المادة 337 من القانون. ويمنع الافتراض القانوني الشخص الذي تثبت مصلحته من استخدام طرق الإثبات الأخرى، شريطة أن يكون من الممكن التغلب على الافتراض بأدلة مخالفة، ما لم ينص على خلاف ذلك. ولذلك تجدر الإشارة إلى أن عبء الإثبات يظل خاضعاً للقاعدة العامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك تحديداً، ولكن للقاضي سلطة تقديرية في وضع افتراضات غير منصوص عليها في القانون.

وفيما يتعلق بقانون التقادم بالنسبة لدعاوى المسؤولية المدنية المزدوجة للمصارف، لا يوجد قانون تقادم خاص للدعاوى التي يرفعها المقترضون فيما يتعلق بالحصول على قروض استهلاكية

ولذلك، فهي تخضع لأحكام التقادم العامة بموجب المادتين 308 و133 من القانون الجنائي، اللتين تقطعان تقادم الدين بعد انقضاء 15 سنة. ويميز المشرع الفرنسي بين حالتين:[2]

- 30 سنة إذا رفعت ضد شخص غير تجاري (المادة 2262 من القانون المدني الفرنسي).
- 10 سنوات إذا رفعت ضد تاجر.

ويضيف القانون فترة تقادم أقصر تنطبق في الحالات الخاصة التالية.

- في حالة عقود التأمين: تخضع الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين لتقادم مدته ثلاث سنوات، سواء رفعتها شركة التأمين أو المؤمَّن له

[1] معنصري مريم,المرجع السابق,ص308

[2] المرجع نفسه, ص309

– في حالة مطالبات الضمان عن العيوب الخفية، فإنها تسقط بالتقادم بعد سنة واحدة من تاريخ تسليم المبيع.[1]

المطلب الثاني: انتهاء عقد القرض الاستهلاكي

ولكل بداية نهاية، وإذا بدا العقد صحيحا، فإنه ينتهي عندما يتحقق الغرض منه، لأن كل عقد ينتهي بانتهاء البحث أو فسخه أو سحبه في طلبين، الأول لإتمام العقد، والآخر ل.وقد تناولنا في جواب السؤال نشوء المسؤولية في حالة النزاع في تنفيذ العقد .[2]

وتنتهي عقود القروض الاستهلاكية وفقًا للقواعد العامة، أي بالطريقة التي تنتهي بها الالتزامات الأخرى، أي الفائدة والتجديد والمقاصة ووحدة الإرادة وعدم قابلية التنفيذ والتقادم، وعند انتهاء الأجل ووفاة أحد الطرفين المتعاقدين. وغالباً ما يتفق الطرفان على مدة السداد في عقد القرض، ويجب على المقترض أن يرده للمقرض في المدة المتفق عليها. هذا ما جرى به العرف والقانون، وقد قيدت تشريعات خاصة هذا الإنهاء، كما أضافت التشريعات التي صدرت مؤخراً مثل هذا الإنهاء. ومن خلال ما تقدم، يمكن تقسيم هذا الشرط إلى ثلاثة فروع. وهي: إنهاء القرض بمهلة محددة، وإنهاء القرض بدون مهلة محددة، وإنهاء القرض بالإلغاء أو الفسخ[3] .

الفرع الأول : انقضاء القرض بالأجل

إذا كان القرض محدد الأجل، فعند انقضاء هذا الأجل ينتهي القرض، كما هو منصوص عليه في المادة 457: "ينتهي القرض الاستهلاكي بانتهاء الأجل المتفق عليه[4] ."

وقد نص المشرع في قانون القروض الاستهلاكية على أن مدة تطبيق أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة للأفراد محددة بما يتراوح بين ثلاثة أشهر و60 شهراً ولا يجوز أن

[1] معنصري مريم,المرجع السابق,ص309

[2] الطيب بدري،فارس جابر، القرض الاستهلاكي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية: 2016 / 2017،ص59

[3] الطيب بدري،فارس جابر,المرجع سابق ،ص60

[4] المادة457،القانون المدني الجزائري 05-10

تتجاوز هذه المدة وفقاً للمادة 03 من الفصل الأول المعنون "مجالات التطبيق"[1] . ويسري تطبيق المدة من اللحظة التي يشرع فيها المقترض في تسليم السلع التي منح القرض من أجلها وفقا للمادة 08 فقرة الاولى ويجوز للمتعاقد تأجيل المدة إذا كان المقترض قد سدد بالدفع المسبق وفقا للعقد، كما هو مبين في المادتين 457 و 15 من القانون الخاص.

ينقضي عقد القرض بنفس الطريقة التي تنقضي بها سائر الالتزامات في العقد، وقد ينقضي الأجل في حالة إفلاس المدين، فيصبح الالتزام منجزاً بانقضاء الأجل وكذلك بانعدام التأمين اللاحق بالعقد أو القانون، وإن كان هذا الانعدام في التأمين ينقضي أيضاً بانقضاء المدين. فإذا كان هذا النقص في التأمين يرجع إلى سبب لا اختيار للمدين فيه، كان للدائن الحق في أن يطالب بزيادة التأمين على القرض، فإذا لم يقبل المدين ذلك كان للدائن الحق في المطالبة بتنفيذ الدين فوراً، وينقضي الأجل أيضاً إذا لم يقدم المدين للدائن التأمين المتفق عليه في العقد[2].

وبالتالي فإن القرض ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها أو انقضاء الأجل المتفق عليه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن إنهاء القرض لأجل قبل انتهاء الأجل لأغراض أخرى؟

والمادة 458 من القانون المدني تنص على الجواب: إذا انقضت ستة أشهر على عقد القرض، فلا يجوز للمقترض أن ينهي العقد إلا إذا أعلن المقترض عزمه على سداد ما اقترضه في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من ذلك التاريخ. وفي حق المقترض في تعجيل السداد قبل التاريخ المحدد، لا يمكن التنازل عن حق المقترض في السداد أو تقييده بالاتفاق حتى لا يصبح جوهر عقد القرض فارغا.[3]

الفرع الثاني: انتهاء القرض في حالة عدم تحديد الأجل

وهذه الحالات نادرة الحدوث، خاصة إذا كان المقرض بنكاً، حيث تنطبق قواعد العقد التي وضعها البنك، وحيثما حدثت تنطبق القواعد العامة للعقد، ويمكن للمقرض أن يحدد

[1] المادة 03 القانون الخاص,رقم 15-114،ج.ر24 المؤرخ في 2015/05/12

[2] الطيب بدري،فارس جابر, المرجع السابق ،ص61

[3] والمادة 458 من القانون المدني الجزائري

التزاماته عند أول طلب أو بناء على إرادة الطرف المتعاقد إذا كان هناك أي شك في قدرة أو ملاءة الطرف المتعاقد[1].

فإذا لم يفِ القاضي بالالتزام إلا عند قدرة المقترض وتمكنه من السداد، فإنه يشترط اجتهاد الحريص ويضع أجلاً مناسباً لفسخ العقد، فإذا لم يفعل القاضي ذلك إلا عند قدرة المقترض وتمكنه من السداد، فإنه يشترط اجتهاد الحريص ويضع أجلاً مناسباً لفسخ العقد.
أما إذا عجز المقترض عن سداد القرض، أي إذا تحقق العجز عن سداد القرض عند الاستحقاق، فما الحكم؟

وإذا امتنع المقترض عن السداد، فإن القاضي ينفذ القرض، وإذا تقرر ذلك لأي سبب من الأسباب، فإن المقترض يحصل على تعويض بدلاً من التنفيذ العيني. أما إذا عجز المقترض عن سداد القرض، فإن القاضي يطالب المقترض بدفع تعويض يعادل قيمة الشيء المطلوب رده، أما إذا تحقق العجز عن السداد عند الاستحقاق وحل العجز عن السداد بعد ذلك فيمكن رد المبلغ المعادل للقرض، ويمكن إلزام المقترض برد مبلغ القرض عيناً لتحقيق ذلك وحل العجز عن السداد يتم حلها.[2]

الفرع الثالث : انتهاء القرض بفسخ العقد.

وبما أن القانون لا ينص على إلغاء عقود القروض، فمن الضروري الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني. والقاعدة العامة هي أنه إذا أخل أحد طرفي العقد بالتزاماته، يجوز للطرف الآخر أن يطالب بالأداء، وإذا كانت له مصلحة في الأداء، يجوز له أن يطالب بفسخ العقد. وبالتالي، إذا أخل المؤجر بالتزامه بالتسليم، يجوز للمقترض أن يطالب بالأداء العيني ويجوز له أن يطالب بالمبلغ الاسمي للفائدة وفقاً للقواعد المنصوص عليها، ويجوز له أن يطالب بفسخ العقد. وبالمثل، إذا أخل المقترض بالتزام التسليم أو أصبح معسراً عند السداد، يجوز للمقرض أن يطالب بفسخ العقد. فإذا حدث هذا

[1] الطيب بدري،فارس جابر,المرجع السابق,ص61

[2] المرجع نفسه, ص 61

الإعسار بعد التسليم، فله أن يطالب بسداده قبل فسخ العقد، أما إذا حدث قبل التسليم ولم يكن المقرض على علم بهذا الإعسار، فله أن يرفض التسليم وينهي عقد القرض.

إذا تلف الشيء المعار بعد التعاقد وقبل التسليم بسبب عدم القدرة على التسليم، فإن المقرض يسترده ويتحمل تبعات الهلاك، ويسقط التزام المقترض برده. [1]

أولا : فسخ عقد البيع المرتبط بالقرض

تنطبق الأحكام العامة المتعلقة بالتقصير بموجب المادتين 182 و392 من القانون المدني على إلغاء عقد البيع، ويؤكد المشرع في المادة (09) من نفس القانون أن البائع ملزم بالتعويض عند إلغاء العقد: يكون البائع، في حالة إلغاء العقد من قبل البائع، وفقا للتشريعات المعمول بها، ملزما بتعويض المؤجر والمستأجر مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمقترض، يلتزم البائع بتعويض المقترض إذا قدم المشتري طلباً كتابياً خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً مع إيصال بالمبلغ الكامل المدفوع للمقترض كدفعة مقدمة من الثمن.

في بعض الحالات، يتم إلغاء العقود تلقائيًا إذا لم يلتزم العميل بشروط عقد المرابحة، خاصة في الحالات التالية:

– ذا لم يتم سداد أقساط المرابحة عند الاستحقاق[2].

– إذا كان هناك توقف عن التجارة أو إفلاس أو تسوية قضائية أو توقف عن العمل.

– إذا لم يتمكن البنك، لأي سبب من الأسباب، من أخذ الضمان الذي خصصه العميل للبنك، أو إذا كان هذا العقار قد تم تخصيصه بالفعل لبائع آخر أو دائن آخر.

–عندما تكون الممتلكات التي يقدمها العميل كضمان قد بيعت بيعاً ودياً أو قضائياً، وعندما تكون مؤجرة أو معروضة كأسهم في شركة بأي شكل من الأشكال.

[1] الطيب بدري،فارس جابر,المرجع السابق,ص62

[2] المرجع انفسه,ص 62

– تعرض العميل للملاحقة القضائية لأي سبب كان؛ أو إذا قام العميل بتحويل كل أو جزء من العمليات المالية الناشئة عن الأنشطة التي يغطيها القرض إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك الخليج الجزائر.

–إذا كان التأمين الاكتتابي لا يغطي قيمة السيارة المشتراة بهذا التمويل.

– في حالة وفاة المدين، يعتبر أصل الدين، بما في ذلك الأرباح والتكاليف والمصروفات، غير قابل للتجزئة ويجوز لورثة المدين المعنيين المطالبة به. ومع ذلك، يجوز لأولاد المدين الشرعيين وزوج المدين الاستفادة من القرض شريطة أن يكونوا قادرين، وفقاً لتقدير البنك وحده، على الوفاء بديون المدين المتوفى وسدادها.بشكل عام، في جميع الحالات المذكورة في القانون. [1]

ثانيا : عدول المقترض عن الشراء

وقد نصّ المشرّع في المادّة 11(02) على ما يلي: " ومع ذلك، يجوز للمشتري أن يلغي العقد في غضون ثمانية أيام عمل محسوبة من تاريخ إبرام العقد، وفقًا للتشريعات المعمول بها. ومع ذلك، يجوز للمشتري، وفقًا للتشريعات المعمول بها، إلغاء العقد في غضون ثمانية أيام عمل محسوبة من تاريخ إبرام العقد". تنص المادة كما تنص المادة 12 من قانون القروض الاستهلاكية على أنه "لا تسري آثار العقد في الحالات التالية:

– إذا فشل المُقرض في إخطار البائع بتخصيص القرض في غضون ثمانية أيام عمل من تاريخ إخطاره بالموافقة على القرض.

– مارس المقرض حقه في الفسخ خلال الفترة المحددة.

– وتنص المادة 14 أيضاً على أنه "عندما تباع البضائع في المنزل، تكون مدة الفسخ سبعة أيام عمل، بغض النظر عن تاريخ تسليم البضائع أو تقديمها، ولا يجوز الدفع قبل انقضاء

[1] الطيب بدري،فارس جابر ,المرجع السابق,ص63

هذه المدة". وهكذا يمكن ملاحظة أن المشرع أراد حماية المستهلكين من الآثار الضارة للعقد.[1]

[1] الطيب بدري،فارس جابر,المرجع السابق,ص64

ملخص الفصل الثاني :

تجلت دراستنا في هذا الفصل على كل ما هو تطبيقي فيما يخص عقد القرض الاستهلاكي من خلال تبيان التزامات كل من اطراف العقد المقرض والمقترض في كلا التشريعين الجزائري والمصري والضمانات المتعلقة بالقرض الاستهلاكي ، وايضا المسؤولية الناشئة بين الاطراف جراء هذا العقد وتقدير التعويض والضرر النجم عن ذالك وصولا إلى انقضاء القرض والأسباب التي تؤدي إلى انقضاءه بالأجل او بالفسخ.

خاتمة

نظم المشرع الجزائري عقد القرض الإستهلاكي في عدة نصوص قانونية، من بينها تقنينه المدني في المواد 450 إلى 458 ق.م.ج كما نظمه في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ومن جانبه اقرها التشريع المصري في قانونه المدني في المواد538 الى 544 من ق.م.م يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاك والقرار الوزاري المشترك ، في بعض قوانين المالية كقانون المالية التكميلي لسنة 2009، وقانون المالية لسنة 2014 ، وتدخل المشرع الجزائري في تنظيم عقد القرض الإستهلاكي كان ضروريا لمواكبة التطورات الإقتصادية والاجتماعية، ولسد الثغرات التي قد تنشأ نتيجة العلاقات التعاقدية بخصوص القرض الإستهلاكي، وذلك بتوفير إطار قانوني يحمي المستهلك ويضع قيودا وشروطا للمقرض لضمان تعامل عادل ومنصف.

من خلال ما سبق يتضح جليا الحاجة الماسة للمستهلك في الحصول على القروض الاستهلاكية باعتبارها وسيلة لتلبية حاجاته الشخصية والعائلية، وتغطية مصاريف لا يمكن مواجهتها بالادخار الشخصي، لذا فقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم هذا النوع من القروض طيلة العملية الائتمانية، وذلك بتوضيح الجهات المانحة للقرض والكيفية التي يجب اتباعها في العرض، فالمقرض قد يكون إما بنك أو مؤسسة مالية يلتزم بالتمويل، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 15-114 أعطى للبائع إمكانية منح القرض إلى جانب المؤسسات المقرضة، هذا ما يتعارض مع أحكام قانون النقد والقرض، وبالرجوع إلى الدور الذي يلعبه البائع فيتمثل في تقديم السلعة محل التمويل، والتي تتم صناعتها أو تركيبها على التراب الوطني، موجهة للمستهلك المقترض بصفته شخص طبيعي يحمل الجنسية الوطنية ومقيم داخل إقليم الدولة، الذي يلتزم هو الآخر برد مبلغ القرض مع دفع الفوائد.

ونجد أن كلا المشرعين سواء الجزائري او المصري وفقا إلى حد بعيد في تنظيم عقد القرض الإستهلاكي وذلك بتوضيح أطراف العقد، وتطرق إلى دور المقرض كجهة منح القرض، وأيضا دور المقترض المستهلك كطالب للقرض، وتحديد التزامات الطرفين والتي تعتبر من آليات الحماية التي وفرها للمستهلك في هذا القرض، مع الإعتراف بأن المستهلك يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، كما يتبين بوضوح أن التشريع الجزائري قد أحرز تقدمًا كبيرًا في تبني نظام القرض الإستهلاكي، الذي شهد إنتشارًا واسعًا في الجزائر فهذا النوع من العقود الإستهلاكية موجه لتلبية الحاجيات الشخصية والأسرية، ولتشجيع الإنتاج الوطني

وبالتالي الدفع بالعجلة الإقتصادية للتطور، وبذلك نجد أن المشرع أحرز تقدمًا كبيرًا في توفير حماية للمستهلك وتحقيق توازن في العلاقة التعاقدية بين المقرض والمقترض مع تسجيل بعض النقائص بخصوص النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي.

وعليه تحصلنا على مجموعة من النتائج والاقتراحات نذكرها كتالي :

اولا: النتائج

1- نظم المشرع الجزائري عقد القرض الإستهلاكي في القانون المدني وبموجب قوانين خاصة كالمرسوم التنفيذي رقم 15 - 114 ، والقرار الوزاري الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، وقد تطرق إلى العديد من المسائل المتعلقة بعقد القرض الإستهلاكي كتعريفه، وأطرفه وشروطه، والتزامات أطرافه.

2- في كلا التشريعين أطراف عقد القرض الإستهلاكي عبارة عن المقرض وهو البنك أو المؤسسة المالية التي تقدم القرض، والمقترض هو الشخص الطبيعي الذي يطلب القرض لتلبية إحتياجاته الشخصية أو شراء سلعة معينة جراء نقص قدرته الشرائية.

3- نظم المشرع الجزائري بموجب الملحق الوارد في القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفات العروض في الفرض الاستهلاكي السلع المؤهلة للقرض الإستهلاكي والقابلة للتحديث من طرف الهيئات المختصة بموجب تقدمها.

4- كلا من القانونين الجزائري او المصري تقع على طرفي عقد القرض الإستهلاكي التزامات متبادلة وهو ما يتبين من خلال النصوص القانونية المتعلقة بعقد القرض الإستهلاكي، كالتزام المقرض بالإعلام والاستعلام والمراقبة، والتزام المعترض بتقديم ضمانات للجهة المانحة للقرض وتأمين قيمة القرض.

5- تترتب على البنك مسؤولية في حالة اخلاله بالتزامات عقد القرض الاستهلاكي ويتعين على المقترض جمع الأدلة والوثائق التي تثبت ذلك سواء في التقنين المصري او الجزائري.

ثانيا: الاقتراحات

1- ضبط الفروض الاستهلاكية بأحكام شرعية حسب التعاملات المصرفية الإسلامية وهذا بهدف تجنب المستهلكين الوقوع في الأعمال الربوية.

2- تعديل المرسوم النفيذي 15-114 بما يكفل من خلال إبرام العقد وتحديد التزامات الطرفين بدقة أكثر

3- قبل إبرام العقد إعطاء مهلة للمقترض للتفكير والتدبر كمدة الزامية تفرض على

المقترض قبل إبرامه للعقد النظر في تحديد معدل الفائدة في مجال الفروض الاستهلاكية بما يتناسب مع وظيفتها الاجتماعية.

5- تشجيع المشرع الجزئري في تحرير عقود نموذجية متوازنة بدلا من ترك هذا الأمر

للجهة المقرضة وهدفه توفير حماية أكبر للمستهلك

6- مراجعة التشريعات: مُواكبة التطورات، تعزيز الحماية

7- تعزيز التوعية: تثقيف المُستهلكين، نشر المعلومات.

8- دعم الابتكار: تشجيع استخدام التكنولوجيا المالية.

.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

يُعد عقد القرض الاستهلاكي من العقود الحديثة نسبياً في التشريعين الجزائري والمصري حيث ظهرت الحاجة إليه مع ازدياد الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، وتوفرت إمكانيات الحصول على القروض من البنوك والمؤسسات المالية. ونظراً لأهمية هذا النوع من العقود وتأثيره على حياة المستهلكين، فقد حرص المشرعون في البلدين على تنظيمه من خلال أحكام قانونية خاصة تهدف إلى حماية حقوق المقترضين.

اذ هناك **أوجه التشابه بين التشريعين الجزائري والمصري** يتضمن كل من التشريعين الجزائري والمصري أحكامًا عامة تنظم عقد القرض الاستهلاكي، مثل:

تعريف عقد القرض الاستهلاكي وهو عقد يقدم بموجبه المقرض للمقترض مبلغًا من المال لاستهلاكه، وذلك مقابل سداد هذا المبلغ على أقساط دورية مع فوائد. وهناك ايضا **شروط صحة عقد القرض الاستهلاكي** يجب أن تتوافر الأهلية والرضا والمحل والسبب في كل من المقرض والمقترض.

في حين تترتب علا ذالك التزامات **التزامات المقرض** يلتزم المقرض بتقديم المبلغ المتفق عليه للمقترض في الوقت المحدد، كما يلتزم بتقديم المعلومات الكافية للمقترض عن شروط القرض، بما في ذلك سعر الفائدة والرسوم والتكاليف الأخرى، وايضا **التزامات المقترض** يلتزم المقترض بسداد القرض على أقساط دورية، كما يلتزم بالوفاء بالتزاماته الأخرى المنصوص عليها في العقد.

في حين لمحنا **أوجه الاختلاف بين نظام القانونين الجزائري والمصري** من خلال دراستنا بعض الاختلافات بين التشريعين الجزائري والمصري فيما يتعلق بعقد القرض الاستهلاكي، تشمل:

خيار العدول ينص القانون الجزائري على منح المقترض مهلة 8 أيام للعدول عن العقد دون أي جزاء، بينما لا ينص القانون المصري على مثل هذا الحق وايضا **سعر الفائدة** يخضع تحديد سعر الفائدة في القروض الاستهلاكية في الجزائر لقرار من البنك المركزي، بينما يتم تحديده في مصر من قبل كل بنك أو مؤسسة مالية بشكل حر مرورا الى **الضمانات** لا يشترط القانون الجزائري تقديم ضمانات عند إبرام عقد القرض الاستهلاكي، بينما يجوز للمقرض المصري طلب تقديم ضمانات من المقترض ذهابا الى **الإجراءات المتبعة في حالة**

عدم السداد في حالة عدم سداد المقترض للقرض في الجزائر، يحق للمقرض اتخاذ الإجراءات القانونية ل تحصيل المبلغ المستحق، بما في ذلك البيع بالمزاد العلني للممتلكات التي قدمها المقترض كضمان. بينما في مصر، يتم اتباع إجراءات أكثر صرامة، بما في ذلك إمكانية حبس المقترض في حال ثبوت عدم قدرته على السداد, وخاتمتا لذلك اذ يُعد عقد القرض الاستهلاكي أداة مهمة يمكن أن تساعد المستهلكين على تلبية احتياجاتهم، ولكن يجب عليهم توخي الحذر عند إبرامه وفهم الشروط والأحكام بدقة. ويهدف كل من التشريعين الجزائري والمصري إلى حماية حقوق المستهلكين من خلال تنظيم هذا النوع من العقود، ولكن هناك بعض الاختلافات بينهما التي يجب مراعاتها عند المقارنة بينهما.

قائمة المصادر

والمراجع

1/ الكتب:

– الياس ناصيف ،موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الثاني عشر عقود المصالحة و القرض و الدخل الدائم،الطبعة الاولى 2014 توزيع منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان

– عبد الرزاق السنهوري .الوسيط في شرح القانون المدني .الجزء الخامس .العقود التي تقع على الملكية .المجلد الثاني .الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح . دار إحياء التراث العربي مصر

– محمد جمال مطلق الذنيبات. النظام القانوني لعقد القرض العام .دار الثقافة والدار العلمية الدولية .عمان,الاردن

– محمد حلمي الطوابي,اثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة "دراسة مقارنة " دار الفكر الجامعي .مصر .2008

– محمد خلف جبوري العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010 –

– محمود حلمي مراد ، مالية الدولة ، مكتبة نهضة 1964مصر – القاهرة

– محمود عاطف البناء العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2007

– مريم عثمانية,لطفي بوسحلة,النظام القانوني لعقد القرض العام, دراسة مقارنة, الطبعة الاولى,مركز الدراسات العربية,للنشر وتوزيع 2016

2/ المذكرات والرسائل الجامعية:

– الطيب بدري،فارس جابر، القرض الاستهلاكي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة،الجزائر, السنة الجامعية: 2016 / 2017.

– بوزيدي انس,داود عدنان لبيب, النظام القانوني لعقد القرض الاستهلاكي, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق ,جامعة محمد البشير الابراهيمي ,برج بوعريريج,السنة الجامعية 2023/2022.
– جموعي قبي, النظام القانوني للقرض االستهالكي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–الجزائر، السنة الجامعية: 2021 / 2022.
– جهاد دريهم,نهى برشاوة, اثار عقد القرض الاستهلاكي كاداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر, جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–الجزائر، السنة الجامعية: 2022 / 2023.
– قاصري صدام ، نظام القرض في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد يوضياف –المسيلة– الجزائر السنة الجامعية 2019/2018.
– قدور بن شريف نور الدين ، عقد القرض في القانون الجزائري ، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم,الجزائر,السنة الجامعية،201/2019
– معوش تقي الدين,جلال هيثم, لمسؤولية المدنية عن عملية القرض الاستهلاكي, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر, جامعة محمد البشير الابراهيمي– برج بوعريريج,الجزائر, السنة الجامعية:2023/2022 ص
– معنصري مريم, النظام القانوني للقرض االستهالكي, أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه, الطور الثالث, جامعة قاصدي مرباح –ورقلة,الجزائر, السنة الجامعية: 2021/2020

3/ النصوص القانونية :

أ–النصوص التشريعية:

التشريعات:

–القانون المدني الجزائري
–القانون المدني المصري
– المادة 03 القانون الخاص,رقم 15–114،ج.ر 24 المؤرخ في 2015/05/12
–المادة 444 قانون مدني مصري المتعلقة بابرام العقد القرض.

-المادة 533 من القانون المدني المصري.
-المادة 54 و 59 ق. م. ج
-المادة 759 قانون الموجبات والعقود صادر في 9 مارس سنة 1932 لبنان
-المادة 93 القانون المدني الجزائري.
-المواد 97 و 98 القانون المدني الجزائري المتعلقة بسب في عقد اقرض.
-قانون المالية المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 لسنة 2015
-قانون الموجبات والعقود صادر في 9 مارس سنة 1932 لبنان
-قانون تنظيم قروض التمويل العقاري والمنقول لسنة 2018
-لمواد 92 إلى 96 القانون المدني الجزائري المتعلقة بشروط القرض

الاوامر:

-الامر رقم 0512-02 المعدل والمتمم للقانون -01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
-الامر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، كما يلي : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.
-الامر رقم 09 / 03 المؤرخ في 25 / 02 / 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- الامر رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض صادر عن ج.ر.ج.
-المادة 02 من الامر رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الاخطار وعمله.
-المادة 68. من الأمر.رقم 03.11. يتعلق بالنقد و القرض
-أمر رقم 23-09 النقدي المصرفي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023, الذي الغى قانون 03/11 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)
-امر رقم 10-04 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023

-لامر رقم رقم 07-95 المؤرخ 25 يناير 1995. المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ. 20 فيفري 2006، بالإضافة إلى الشروط العامة.
-الامر رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الخاص بالنظام المصرفي داية الإصلاح الشامل للنظام المصرفي الجزائري
- المادة 450 من القانون المدني الجزائري.

ب- النصوص التنظيمية:

-المراسيم التنفيذية:

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري
-المرسوم التنفيذي رقم 114/15 لسنة 2006 المتعلق بشروط وأشكال تمويل الاستهلاك
-المرسوم رقم 95/338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد عمليات التأمين وإدراجها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 02/293 المؤرخ 10 سبتمبر 2002 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 95/338 المؤرخ 30 أكتوبر 1995 بشأن إعداد وإدراج عمليات التأمين.
-قرار البنك المركزي المصري رقم 328 لسنة 2020 بشأن قواعد وشروط منح تسهيلات القروض الاستهلاكية للأفراد.
-مرسوم تنفيذي رقم 114-15 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض

المحاضرات:

- زيبار شاذلي,محاضرات في مقياس قانون البنوك,ملقاة على طلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون اعمال,السداسي الثاني,المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة,باتنة,الجزائر,السنة الجامعية 2022/2021.

مواقع الأنترنت:

محمد سامر قطان ,عقد القرض,الموسوعة العربية :
https://arab-ency.com.sy/law/details/26048/5 تم الاطلاع عليه بتاريخ 05-03-2024 على الساعة 18:20

الفهـــرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
تشكرات	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الفصل الاول : ماهية عقد القرض	
المبحث الاول : مفهوم عقد القرض	6
المطلب الاول : تعريف عقد القرض وخصائصه	6
الفرع الاول : تعريف عقد القرض	6
اولا : التعريف اللغوي	6
ثانيا : التعريف الاصطلاحي	7
ثالثا : التعريف القانوني	8
الفرع الثاني : خصائص عقد القرض	11
اولا : في التشريع الجزائري	11
القرض الاستهلاكي عقد رضائي	11
القرض الاستهلاكي عقد شكلي	12
القرض الاستهلاكي قرض مستمر	13
القرض الاستهلاكي قرض نقدي بفائدة	13
عقد القرض الاستهلاكي ذو اعتبارشخصي	14
عقد القرض الاستهلاكي عقد تجاري	15
ثانيا : في التشريع المصري	15
القرض عقد رضائي	15
القرض عقد ملزم لجانبين	16
القرض عقد تبرع في الاصل	16
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد القرض وتمييزه عن باقي العقود المشابهة له	16
الفرع الاول : الطبيعة القانونية لعقد القرض	17
اولا : في التشريع الجزائري	17
القرض العام رابطة تعاقدية	17
القرض العام قرض اذعان	17
القرض العام قرض اداري	17
ثانيا : في التشريع المصري	18
الفرع الثاني : تمييز عقد القرض عن باقي العقود المشابهة له	19
اولا : تميزعقد القرض عن الضريبة	19
ثانيا : تميزعقد القرض عن الاصدار النقدي	20
ثالثا: تميزعقد القرض عن القرض الخاص	21
رابعا: تميزعقد القرض عن عقد الهبة	23
خامسا: تميزعقد القرض عن عقد العارية	24

عقد القرض وعقد الشركة	24
المبحث الثاني : شروط انعقاد عقد القرض وتقسيماته	24
المطلب الاول : اركان عقد القرض	25
الفرع الاول: التراضي	25
أولا: وجود التراضي في عقد القرض	26
ثانيا : صحة التراضي في عقد القرض	28
ثالثا : الأهلية في عقد القرض الاستهلاكي	28
الفرع الثاني: المحل	30
أولا : الشروط العامة للمحل في عقد القرض	31
الفرع الثالث: السبب	33
أولا: وجود السبب	33
ثانيا : مشروعية السبب	34
ثالثا : إثبات السبب في عقد القرض	34
المطلب الثاني : تقسيمات المختلفة لعقد القرض في القانون	35
الفرع الاول : من حيث مصدرها المكاني	35
اولا : القروض الداخلية	35
ثانيا: القروض الخارجية	38
الفرع الثاني: من حيث حرية الاكتتاب	41
اولا: القروض الاختيارية	41
ثانيا: القروض الاجبارية	42
الفرع الثالث: من ناحية توقيت القرض	46
اولا: القرض العام المؤبد او الدائم	46
ثانيا: القرض العام المؤقت	46
ملخص الفصل الاول	51
الفصل الثاني : الاثار المترتبة لانعقاد عقد القرض والمسؤولية الناشئة عنه	
المبحث الاول : التزامات اطراف العقد	53
المطلب الاول : التزمات المقرض بالنسبة للتشريع الجزائري و التشريع المصري	53
الفرع الاول : التزام المقرض بالنسبة للتشريع الجزائري	53
أولا : التزام المقرض بالاستعلام	53
ثانيا : التزام المقرض بالاحترام شروط منح القرض الاستهلاكي	57
الفرع الثاني: التزام المقرض بالنسبة للتشريع المصري	60
اولا: التزام المقرض بنقل ملكية الشيء المقترض	60
ثانياً: التزام المقرض بتسليم الشيء المقترض	63
ثالثاً: التزام المقرض بالضمان	65
المطلب الثاني: التزمات المقترض بالنسبة للتشريع الجزائري و المصري	69
الفرع الاول: التزمات المقترض بالنسبة للتشريع الجزائري	69
اولا: الالتزام بتسديد مبلغ القرض (رد مبلغ القرض)	69
ثانيا: الالتزام بتقديم الضمان	73

ثالثا: الالتزام بدفع الفوائد	76
رابعا: الالتزام بدفع التعويضات	81
الفرع الثاني: التزمات المقترض بالنسبة للتشريع المصري	84
أولاً : التزام المقترض بتحمل مصاريف الاستلام والرد	84
ثانياً: الإلتزام بدفع الفوائد	85
ثالثاً: الإلتزام برد المثل	85
المبحث الثاني : المسؤولية الناشئة عن عقد القرض واسباب انقضائه	95
المطلب الاول : المسؤولية الناشئة عن عقد القرض	95
الفرع الاول : أطراف المسؤولية المدنية	96
أولا : البنك	96
ثانيا: العميل	98
الفرع الثاني : تقدير التعويض في عملية القرض الإستهلاكي	99
اولا: تقدير التعويض بالنسبة للمقترض	99
ثانيا: تقدير التعويض بالنسبة للكفيل	101
ثالثا: تقدير الضرر بالنسبة للدائني المقترض	102
الفرع الثالث : لإثبات والتقادم في دعوى المسؤولية المدنية للبنك	102
المطلب الثاني: انتهاء عقد القرض الاستهلاكي	104
الفرع الأول : انقضاء القرض بالأجل	104
الفرع الثاني: انتهاء القرض في حالة عدم تحديد الأجل	105
الفرع الثالث : انتهاء القرض بفسخ العقد.	106
أولا : فسخ عقد البيع المرتبط بالقرض	107
ثانيا : عدول المقترض عن الشراء	108
ملخص الفصل الثاني	110
خاتمة	111
ملخص الدراسة	115
قائمة المصادر والمراجع	118
الفهرس	123